مُختصر التّحرير

في أُصولِ الفقهِ

على مذهبِ الإمامِ المبجّلِ أبي عبدِالله

أحمدَ بن محمدِ بن حنبلٍ الشّيبانيِّ رحمه الله تعالى

أوْ

الكوكبُ المنيرُ المختصرُ من التّحرير

تأليف العلّامة الفقيه القاضي

محمد بن أحمد بن عبدِ العزيز الفتوحي الحنبلي

الشّهير بابن النّجار رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ٩٧٢هـ

التّحرير

حُقِّق على تسعِ نُسَخٍ خطّيّةٍ، ثلاثٌ منها بخطِّ المؤلِّف، واثنتانِ كُتِبتا في حياتِه

تحقيق

د. إبراهيم غُنيم الحيص

طبع بتمويل
دار الامل
ركائز للنشر والتوزيع

مختصر التحرير

في أصول الفقه

ح دار اطلس الخضراء ، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحنبلي ، ابن النجار
مختصر التحرير في أصول الفقه. / ابن النجار الحنبلي ؛ ابراهيم غنيم الحيص - ط٢.- الرياض ، ١٤٤٤هـ
٤٠٢ ص ؛ ١٧*٢٤ سم
ردمك: ٠-٨٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨
١- اصول الفقه أ.الحيص ، ابراهيم غنيم (محقق) ب.العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٤٤/٤٤٤٤

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٤٤٤٤
ردمك: ٠-٨٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw
+٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الثانية
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

توزيع
دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

مختصر التحرير

في أصول الفقه

على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رحمه الله تعالى

أو

الكوكب المنير المختصر من التحرير

تأليف العلامة الفقيه القاضي

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي

الشهير بابن النجار رحمه الله

المتوفى سنة ٩٧٢هـ

حقق على تسع نسخ خطية، ثلاث منها بخط المؤلف، واثنتان كتبتا في حياته

تحقيق

د. إبراهيم غنيم الحيص

طبع بتمويل

دار الأمل

ثوابًا لمبارك عبد العزيز الحساوي رحمه الله

وبذرية محمد الشيتي حفظهما الله ووالديهما

ركائز للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد...

فإن علم أصول الفقه من العلوم التي تميزت به هذه الأمة عن غيرها، لما فيه من كسرٍ لأغلال التقليد ودفع للتعصب والجمود، وبه تعرف دلائل الفقه، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، وهو مسلك من رام الاجتهاد، وصنعة الفقيه وأدواته في الاجتهاد.

ومسائل هذا العلم معروفة منذ عهد الصحابة إلا أن أول من صنف فيه خاصة محمد بن إدريس الشافعي ثم تتابع الناس من بعده إلى يومنا هذا، وقد ضرب علماء الحنابلة بسهم وافر فيه، فصنفوا فيه المصنفات التي عمَّ نفعها وذاع صيتها شهرة واستحسانًا، ومن أهمها عند المتأخرين «مختصر التحرير» تصنيف عمدة المتأخرين في تحقيق المذهب فقهًا وأصولًا العلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بـ«ابن النجار»، وقد اعتنى بكتابه متأخرو الحنابلة عناية فائقة، تعلمًا وتعليمًا ونقلاً، ولا غرو في ذلك فالمُصَنَّف مختصر لكتاب «تحرير المنقول» تأليف منقح المذهب ومصححه العلامة المرداوي، ومُصَنِّفه صاحب «منتهى الإرادات» عمدة المتأخرين في حكاية المذهب.

وقد طبع كتاب «مختصر التحرير» طبعات عدة؛ تختلف في حسنها وجودتها، وقد استعرضت جميع هذه الطبعات في مقدمة التحقيق، وبينت ما لها وما عليها، ثم ذكرتُ الأسباب التي دعتني إلىٰ إعادة تحقيقه بما يليق بمكانته وشهرته، أهمها المساهمة في نشر العلم وتحصيل الأجر.

وقد شرعت في تحقيقه ـ بحمد الله تعالىٰ ـ منذ قرابة خمس سنوات تقريبًا، تخللها كثير من الانقطاع؛ لاشتغالي بعدة أمور مهمة زاحمت العمل، منها: كتابة رسالة الدكتوراه، مع كثرة الإضاعة وقلة البضاعة، لكن حسبي أني استفرغت فيه الوسع، وبذلت فيه الجهد، في سبيل ضبط النص، وإخراجه بما يليق بمكانة الكتاب ومؤلفه(١)، ورغبة في الأجر ونشر العلم النافع، ومن جرَّب التحقيق عَرَف ما يعانيه المحقق في سبيل ذلك، وقد أشار الشيخ عبد الرحمن المعلميّ اليمانيّ - رحمه الله - إلىٰ ذلك ـ بعدما أطال الكلام في إحدىٰ حواشي تحقيقاته ـ بقوله: (قد أمللتُ القارئ ولم أمل، وحسبي أن يكون ما أثبته نموذجًا لما يقاسيه المعنيون بتحقيق الكتب، وإن أحدهم ليتعب نحو هذا التعب في مواضع كثيرة جدًّا، ولكنه في الغالب ينتهي إلىٰ أحد أمرين: إما عدم الظفر بشيء فيكتفي بالسكوت، أو بأن يقول: «كذا» أو نحوها، ولا يرىٰ موجبًا لذكر ما عاناه في البحث والتنقيب، وإما الظفر بنتيجة حاسمة فيقدمها للقراء لقمة سائغة، ولا يهمه أن يشرح ما قاساه حتىٰ

(١) ما زال الكتاب يحتاج إلىٰ خدمة، فمن أمثلة ذلك:

١ ـ تمييز المسائل التي زادها المؤلف في الكتاب علىٰ أصله (التحرير للمرداوي).

٢ ـ دراسة ترجيحات المؤلف في الكتاب، وهل خالف فيها أصله؟

٣ ـ تحرير المذهب في المسائل التي أطلق المؤلف فيها الخلاف دون ترجيح لأحد الأقوال.

٤ ـ إعادة صياغة مسائل الكتاب بأسلوب حديث معاصر دون حذف لشيء من مسائله.

٥ ـ تشجير مسائل الكتاب.

٦ ـ وهو أهمها: عمل موسوعة أصولية حنبلية، يجعل أصل مادتها مسائل مختصر التحرير، ثم ينقل أقوال علماء الحنابلة في كل مسألة، علىٰ غرار ما صنعه المرداوي في كتابه الإنصاف.

حصل عليها. والله المستعان)[١].

وفي الختام؛ هذا العمل هو جهد المُقِل، وعمل بشر يعتريه النقص والخلل، فما كان صوابًا فمن الله وحده، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان. وأرجو كلّ من وقع فيه على خلل أو زلل أن يرسله مشكورًا مأجورًا.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والثناء الجميل إلى أخي الشيخ عبد الله صالح الحميدة على ما بذله من نصح ومشورة وإعانة في مقابلة عدد من نسخ الكتاب، فاللهم جازه عني خير الجزاء واكتب له الأجر والمثوبة. والحمد لله رب العالمين.

كتبه
د. إبراهيم غنيم الحيص
غفر الله له ولوالديه والمسلمين
الكويت في يوم الثلاثاء غرة محرم ١٤٤٣هـ
الموافق ١٠/٨/٢٠٢١م
Dr.alhees@gmail.com

(١) آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، «المقدمات وما إليها»، ط: المجمع، (٢٥/٣٣١).

التعريف بالمصنف(١)

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيد ـ بضم الراء ـ الفُتوحي، تقي الدين، القاضي أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بـ«ابن النَّجار».

ثانيًا: ولادته ونشأته العلمية:

ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨هـ)، ونشأ بها في أسرة عرفت بالعلم، فأخذ الفقه والأصول عن والده ـ وكان والده فقيه الحنابلة ومدرسهم ومفتيهم في عصره ـ، بعد حفظ كتاب «المقنع» للموفق وغيره من المتون، ولازم والده، واشتغل ودقق النظر في مسائل الفقه والأصول غيرها، وقرأ على جماعة من أرباب المذاهب في علوم متعددة وتبحّر فيها، وأجاد واستفاد وأفاد، وانتهى إليه ـ بعد والده ـ معرفة فقه الإمام أحمد رحمه الله، والرئاسة في مذهبه.

ولطالما سُمِعَ على والده بقراءته كتبٌ جليلة عديدة مدة سنوات مديدة، منها:

---

(١) مصادر الترجمة:

ـ الدرر الفرائد المُنظَّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة لعبد القادر الجزيري الحنبلي (٢/٤٥٣ ـ ٤٥٥).

ـ ذيل الطبقات الكبرى للشعراني (مخطوطات جامعة الإمام، رقم الحفظ: ٨٤٣٥، ورقة: ٣٩).

ـ شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٥٧١).

ـ «النعت الأكمل» للغزي (ص١٤١ ـ ١٤٢).

ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (٢/٨٥٤ ـ ٨٥٨).

ـ الأعلام للزركلي (٦/٦).

«المقنع» للشيخ الموفق بن قدامة، و«المحرر» للمجد بن تيمية، وسَمِعَ غالب كتاب «الفروع» لابن مفلح، مع الملازمة بمنزل والده بحارة برجوان، وبدروس المدارس وغير ذلك: من كتب الفقه والأصول وآلات ذلك.

وانفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية حتى أجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد في مصر، ثم بعد وفاة الشيخ الشهاب الشويكي بالمدينة المنورة وتلميذه الشيخ موسى الحجاوي بالشام، انفرد في سائر أقطار الأرض، وقُصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة كاليمن وغيره، وتصدى لنفع المسلمين بالمدرسة الصالحية بمصر، وكانت أيامُه جميعًا اشتغالًا بالفتيا أو بالتدريس أو بالتصنيف، مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الأحكام[1]، وكان قد ولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر، فأشار عليه بعض العلماء بالولاية، وقال: يتعين عليك ذلك، فأجاب مصلحة للمسلمين. واستنابه والده في وظيفة أقضى القضاة حين توجه السلطان الغوري إلى مرج دابق.

وبالجملة: فلم يكن من يضاهيه في مذهبه، ولا من يماثله في منصبه، وكان قلمه أحسن من لفظه، وله في تحرير الفتاوى اليد الطُّولَى، والكتابة المقبولة على الوجه الصحيح الأَوْلَى، وكان رَبْعُ فوائِدِهِ بفضائِلِهِ وفَوَاضِلِهِ مَأْهُولًا، ولم يزل مُكِبًّا بعد والده على تقرير مذهب الإمام أحمد، وتحريره على الوجه الأنبل الأحمد إلى وفاته.

وقد نزل قبل وفاته عن تدريس المدارس لولده «موفق الدين»، وأجازه بالفتيا والتدريس، وأجلسه بالجامع الأزهر؛ لإفادة الطلبة، وكذلك لابنه الشيخ

(١) قال الجزيري في الدرر الفرائد (٢/٥٤٥): (وربما لُمْتُه على ذلك، فيعتذر لديَّ بفقره وكثرة العَيْلَةِ).

«ولي الدين» ، فاستمرًا على ذلك بعد وفاته ، ثم سأل قاضي مصر ـ وهو مريضٌ ـ بمكاتبةٍ أن يفوض لولده الكبير المدعو «ولي الدين» قضاء الصالحية ، فأجابه إلى ذلك ، ثم عزل بأخيه «موفق الدين» بعد أيام يسيرة ، ثم عزل «موفق الدين» بعمه «القاضي عبد الرحمن الحنبلي» ، ولهما أخٌ ثالث ، هو أصغرهم[١] .

ثالثًا: صفاته:

قال عنه شهاب الدّين أحمد بن حمزة الرّملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)[٢]: (ما سمعته قطّ يستغيب أحدًا من أقرانه ولا غيرهم ، ولا حسد أحدًا على شيء من أمور الدنيا ، ولا تزاحم عليها)[٣] .

وقال عنه عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ): (صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئًا يشينه في دينه بل نشأ في عفّة ، وصيانة ، ودين ، وعلم ، وأدب ، وعبادة ونسك . . . ولا رأيت أجلَّ منطقًا منه ، ولا أكثر أدبًا مع جليسه ، حتى يود أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهارًا . وبالجملة فأوصافه الجميلة تجلّ عن تصنيفي)[٤] .

رابعًا: رِحْلاته:

١ ـ رحلته إلى مكة ومجاورته بها:

حج المؤلف قبل بلوغه بصحبة والدته ، وجاور بمكة ، ثم حج لقضاء الفرض في عام (٩٥٥هـ) على غاية من التقشف والتقلل من زينة الدنيا ، وعاد مُكِبًّا على

---

(١) لعل الابن الثالث للمؤلف هو الشيخ: جمال الدين يوسف بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، (توفي بين سنة: ١٠٢٦ ـ ١٠٥٠هـ) . ينظر: (ص١٣) من هذا الكتاب.

(٢) هو والد مؤلف «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» في الفقه الشافعي .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ذيل الطبقات الكبرى للشعراني (مخطوطات جامعة الإمام ، رقم الحفظ: ٨٤٣٥ ، ورقة٣٩) . شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٥٧١) .

ما هو بصدده من الفتيا والتدريس ؛ لانفراده بذلك.

٢ ـ رحلته إلى الشام:

سافر المؤلف إلى الشام، فأقام به مدة من الزمان في مدرسة أبي عمر بصالحية دمشق، ثم عاد إلى مصر وقد ألف مصنفه المشهور «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» حرر مسائله على الراجح من المذهب، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره، واقتصروا عليه، وقرئ على والده مرَّات بحضرته، فأثنى على المؤلف. وكذلك ألف في الشام أيضًا كتابه المشهور «مختصر التحرير في أصول الفقه» بصالحية دمشق في ليلة: (٤/صفر/سنة ٩٣١هـ)(١).

خامسًا: شيوخه:

أخذ المؤلف عن جملة من علماء عصره إلا أن الكتب التي ترجمت له ـ على شهرته وإمامته في المذهب ـ قليلة جدًا، وأشهر من ذكر من مشايخه:

والده إمام عصره في المذهب: أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفُتوحي (٩٤٩هـ)، القاضي شهاب الدين الشهير بـ«ابن النَّجار»، وقد لازمه ملازمة تامة.

وأخذ أيضًا علومًا وفنونًا متعددة عن كبار علماء عصره وجماعة من أرباب المذاهب المختلفة، كما نص على ذلك من ترجم له دون تسمية لأحدٍ منهم سوى والده.

---

(١) قال المؤلف في خاتمة «مختصر التحرير» في النسخة (أ) التي بخطه وهي أقدم النسخ ما نصه: ([وكان] إتمامه في ليلة يسفر صباحها عن رابع صفر الخير سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة [أحسن الله] تعالى عاقبتها، بصالحية دمشق حرسها الله تعالى).

سادسًا: أقرانه:

صحب المؤلف عدد من العلماء وطلاب العلم، منهم:

١ ـ الشيخ: شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي[١].

٢ ـ الشيخ: شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي[٢].

٣ ـ الشيخ: شرف الدين موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي المقدسي (٨٩٥ ـ ٩٦٨هـ)[٣].

٤ ـ الشيخ: عبد القادر بن محمد الأنصاري الجَزِيرِي الحنبلي (٩١١ ـ ٩٧٧هـ)[٤].

سابعًا: تلاميذه:

أخذ عن المؤلف عدد من التلاميذ، منهم:

١ ـ الشيخ: عبد الرحمن بن يوسف بن علي، الملقب بـ«زين الدين»، ابن القاضي جمال الدين بن الشيخ نور الدين البهوتي الحنبلي المصري[٥].

٢ ـ الشيخ: تاج الدين بن شهاب الدين بن علي البهوتي[٦].

---

(١) ينظر: الدرر الفرائد للجزيري (٢/٤٥٤). ذيل الطبقات الكبرىٰ للشعراني (مخطوطات جامعة الإمام، رقم الحفظ: ٨٤٣٥، ورقة: ٣٩). السحب الوابلة لابن حميد (٢/٨٥٦).

(٢) ينظر: الدرر الفرائد للجزيري (٢/٤٥٤). السحب الوابلة لابن حميد (٢/٨٥٦).

(٣) ينظر: السحب الوابلة (٣/١١٣٤).

(٤) ينظر: السحب الوابلة (٢/٥٦٩).

(٥) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٢/٤٠٥).

(٦) ينظر: حاشية عثمان النجدي علىٰ المنتهىٰ (١/ص٤). السحب الوابلة (٣/١١٩٤). المدخل المفصل لبكر أبي زيد (٢/٧٨٢).

٣ ـ الشيخ: زامل بن سلطان الخطيب آل يزيد، النجدي (ت: بعد ٩٦٩هـ)[١].

٤ ـ الشيخ: يحيىٰ بن موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم، الشهير بابن الحجاوي، (توفي بالقاهرة بين سنة: ١٠٠١ ـ ١٠٢٥هـ)[٢].

٥ ـ الشيخ: مُحَمَّد بن عمر الملقب شمس الدّين بن سراج الدّين بن سراج الدّين، الحانوتي، المصري، الحنفي (٩٢٨ ـ ١٠١٠هـ)[٣].

٦ ـ الشيخ: موفق الدين بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي، وهو الابن الأكبر للمؤلف[٤].

٧ ـ الشيخ: ولي الدين بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي، وهو الابن الأوسط للمؤلف[٥].

٨ ـ الشيخ: جمال الدين يوسف بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ولعله الابن الأصغر للمؤلف، (توفي بين سنة: ١٠٢٦ ـ ١٠٥٠هـ)[٦].

---

(١) ينظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لابن منقور (١/٢٩٥). السحب الوابلة (٣/١١٩٤) مع حاشية المحقق. عنوان المجد لابن بشر (٢/٣٠٤). علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) ينظر: النعت الأكمل للغزي (ص١٨٢ ـ ١٨٣). مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (ص١٠٥).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٤/٧٦).

(٤) ينظر: الدرر الفرائد للجزيري (٢/٤٥٥). السحب الوابلة لابن حميد (٢/٨٥٦).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: النعت الأكمل للغزي (ص١٨٢ ـ ١٨٣). مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (ص١٠٥). وقد ذكر الجزيري في الدرر الفرائد (٢/٤٥٥) أن للمؤلف ابنًا ثالثًا بالغًا لم تنبت له لحية هو أصغرهم، فلعله المقصود. والله أعلم.

ثامنًا: مصنفاته:

أُثِر عن المؤلف عددٌ من المصنفات، وهي:

١ ـ «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات». فرغ مؤلفه من تبييضه في شعبان سنة ٩٤٢هـ، فيكون عمره حينها (٤٤) سنة. وقد وصفه الجزيري بقوله: (حرر مسائله على الراجح من المذهب، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره، واقتصروا عليه، وقرئ على والده مرَّات بحضرته، فأثنى على المؤلف). ووصفه الشيخ منصور البهوتي بقوله: (كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، سلك فيه منهاجاً بديعاً، ورصّعه ببدائع الفوائد ترصيعاً، حتى عُدّ ذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق والمغارب)(١)، وهو مطبوع مشهور.

٢ ـ «معونة أولي النهى»، وهو شرح لمنتهى الإرادات السابق ذكره، وصفه الجزيري بقوله: (شرحًا مفيدًا في ثلاث مجلدات أحسن فيه ما شاء)(٢)، وهو مطبوع مشهور.

٣ ـ «مختصر التحرير» وهو كتابنا هذا.

٤ ـ «شرح مختصر التحرير أو شرح الكوكب المنير» وهو شرح للكتاب السابق، وسيأتي الحديث عنهما.

٥ ـ له مؤلف في الحديث: وكل من ترجم للمؤلف لم يسم هذا المؤلف إلا

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ص٤).

(٢) قال الجزيري في الدرر الفرائد (٢/٤٥٤): (.. ثم أشرت عليه بشرحه، فكتب عليه شرحًا مفيدًا في ثلاثة مجلدات، أحسن فيه ما شاء، ورسمته بعد وفاته بـ«منهل الإفادات»).

صاحب كشف الظنون فقد نص على عنوانه بأنه: «تلخيص المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي»[١]، والكتاب لم يطبع بعد.

تاسعًا: مرضه ووفاته:

مرض المؤلف خمسة عشر يومًا قبل وفاته بمرض الزَّحِير[٢]، ثم توفي عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة (٩٧٢هـ). فتأسف عامة الناس والفقهاء على وفاته، وأكثروا من الترحم عليه، ولم يُخلف بعده مثله في مذهبه، وخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت تاسع عشر، وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر، ودفن بتربة المجاورين، بجوار قبر الشمس العلقمي الشافعي بوصية منه، قريبًا من قبر الحافظ عبد الرحيم العراقي صاحب «الألفية» في مصطلح الحديث.

---

(١) كشاف الظنون (١٧٧٩/٢). وتابعه على هذه التسمية: هدية العارفين (٢٥٥/٢). تسهيل السابلة (١٥٣٢/٣). وكذا سُمِّي في نسخة الكتاب الخطية.

(٢) الزَّحِير والزُّحَار: مرضٌ يتميَّز بتبرُّز متقطِّع معظمه دمٌ ومخاطٌ، ويصحبه ألمٌ وتعنٌّ. [المعجم الوسيط (٣٩٠/١). وينظر: لسان العرب (٣٢٠/٤)]. يسمى هذا المرض في وقتنا المعاصر بـ: (الدوسنطاريا).

التعريف بالمصنَّفِ وتحقيقه

وقد جعلته في عشرة مطالب:

المطلب الأول
تحقيق اسم الكتاب

جاء في النسخ المعتمدة في التحقيق عدة عناوين مختلفة لكن الاختلاف بينها يسير، وفيما يلي بيانها:

* النسخة (أ١): ذكر في ورقة العنوان ـ بخط مغاير عن خط المؤلف ـ ما نصه: (كتاب مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تأليف العلامة [...][1] المذهب: القاضي تقي الدين بن النجار الفتوحي، تغمده الله برحمته آمين).

* النسخة (أ٢): ذكر عنوانها بـ: (كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، اختصار كاتبه فقير رحمة ربه الغفار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي الشهير بابن النجار عفا الله عنه).

* النسخة (أ٣) ـ وهي نسخة من شرح الكتاب ـ: جاء في ورقة العنوان ـ بخط مختلف عن خط المؤلف ـ ما نصه: (هذا كتاب شرح الكوكب المنير المختصر من التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه).

---

(١) في المخطوط بياض هنا، ولعله: [خاتمة أو عمدة أو محرر].

* **النسخة (ب١)**: جاء في ورقة العنوان ـ بخط مختلف عن خط الناسخ ـ ما نصه: (كتاب الكوكب المنير في اختصار التحرير، تأليف الشيخ: تقي الدين أبي بكر بن شيخ الإسلام قاضي قضاة الحنابلة بمصر أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، نفع الله به. آمين).

* **النسخة (ب٢)**[1]: كتب في ورقة العنوان في وسطها من أعلىٰ ما نصه: (هذا شرح مختصر التحرير في أصول الفقه، للعلامة: محمد ابن شيخنا العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي المصري، تغمدهما الله برحمته، آمين).

* **النسخة (د)**: ورقة العنوان ساقطة من النسخة، إلا أنه كتب ـ بخط مغاير حديث نسبيًا ـ في أعلىٰ الورقة الأولىٰ من الموجود ما نصه: (مختصر التحرير في أصول الفقه).

* **النسخة (هـ)**: جاء فيها ما نصه: (الكوكب المنير في اختصار التحرير).

* **النسخة (و)**: ليس فيها ورقة عنوان، وإنما جاء في الورقة الأولىٰ ما نصه: (مختصر التحرير، بخط الشيخ عبد الرحمن السعدي ١٣٤٠هـ).

* **ولم أقف علىٰ عنونة النسخة (ج).**

الخلاصة:

أن العناوين في النسخ الخطية متقاربة، ويبدو أن المؤلف سماه في أول الأمر: (مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)، ثم اختصر التسمية إلىٰ: (مختصر التحرير في أصول الفقه)، وهذه التسمية الأخيرة كتبت بخط المؤلف،

---

(١) وهي نسخة من الشرح ميَّز الناسخ فيها المتن بلون مختلف، وسيأتي وصفها.

واختلاف العنوانين السابقين لعل سببه اختلاف عنونة نسخ الأصل للمرداوي.
ثم إنه يحتمل أن الفتوحي أضاف إليها فيما بعد فسماه: (الكوكب المنير المختصر من التحرير في أصول الفقه).

المطلب الثاني
توثيق النسبة إلى المؤلف

لا شك في صحة نسبة الكتاب إلى العلامة تقي الدين الفتوحي، وذلك لأمرين:

أولاً: ثبوت نسبة الكتاب في النسخ الخطية إلى المؤلف:

فقد جاء في جميع النسخة التي كتبت بخط المؤلف وغيره نسبة الكتاب للمؤلف، ففي نسخة (أ٢) كتب العنوان بخط المؤلف ونصه: (كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، **اختصار كاتبه** فقير رحمة ربه الغفار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي الشهير بـ«ابن النجار» عفا الله عنه).

وكتب أيضًا في نسخة (أ١) في ورقة العنوان ـ بخط مغاير عن خط المؤلف ـ ما نصه: (كتاب مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تأليف العلامة... القاضي: تقي الدين ابن النجار الفتوحي، تغمده الله برحمته آمين).

وفي نسخة (أ٣) كتب في ورقة العنوان ـ بخط مختلف عن خط المؤلف ـ ما نصه: (هذا كتاب شرح الكوكب المنير المختصر من التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه).

إلى غير ذلك من النسخ الخطية التي سيأتي وصفها.

ثانيًا: نسبة العلماء الكتابَ للمؤلفِ:

شهرة نسبة الكتاب للعلامة الفتوحي تغني عن الاستدلال له، ومع ذلك سأذكر بعض من نسبه إليه من معاصريه ومن بعدهم، منهم ـ على سبيل التمثيل ـ:

* عبد القادر الجزيري في «الدرر الفرائد» (٢/٤٥٣ ـ ٤٥٥).
* الخلوتي في حاشيته على «منتهى الإرادات» (١/١٦٧).
* ابن منقور في «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»: (١/٦٤، ١٣٢، ٣٤٨).
* أحمد البعلي في «الذخر الحرير» (ص٤٣).
* ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/٨٥٤ ـ ٨٥٨).
* ابن بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص٤٦١).
* بكر أبو زيد في «المدخل المفصَّل لمذهب الإمام أحمد» (٢/٩٥٣، ١٠٠٣).

المطلب الثالث
القيمة العلميَّة للكتاب

لا يخفى على من درس أصول فقه الحنابلة أهمية الكتاب، ويمكن إبرازه في ثلاثة محاور:

الأول: مزايا الكتاب:

تميز مختصر التحرير بمزايا كثيرة لا سيما للمعتني بالمذهب الحنبلي، فمن ذلك:

(١) جَمْعُهُ لِجُلِّ مسائل علم أصول الفقه، حتى لا تكاد تجد مختصرًا في أصول الفقه في حجمه أجمع منه مسائل، وقد صرح المؤلف بذلك في شرحه (٢٩/١) فقال: (وَإِنَّمَا وَقَعَ اخْتِيَارِي عَلَى اخْتِصَارِ هَذَا الْكِتَابِ[١]، دُونَ بَقِيَّةِ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ؛ لأَنَّهُ جَامِعٌ لأَكْثَرِ أَحْكَامِهِ، حَاوٍ لِقَوَاعِدِهِ وَضَوَابِطِهِ وَأَقْسَامِهِ، قَدِ اجْتَهَدَ مُؤَلِّفُهُ فِي تَحْرِيرِ نُقُولِهِ، وَتَهْذِيبِ أُصُولِهِ). وقال المؤلف في آخر مختصره ما نصه: (وَمَعَ اعْتِرَافِي بِالْعَجْزِ: فَلَقَدِ انْفَرَدَ بِجَمْعِ مَا لا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ رَامَ تَقْلِيلَ كَثِيرِهِ).

(٢) أنه مختصر لكتاب «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للشيخ علاء الدين المرداوي، المعروف بمصحح ومنقح المذهب، والذي جمع كتابه هذا من مائة كتاب ـ تقريبًا ـ في الفقه وأصوله (ذكر المرداوي أسماءها، منها: ٤٨ كتابًا للحنابلة، و٤٨ كتابًا لغير الحنابلة)[٢]، فيكون «مختصر التحرير» بذلك خلاصة الخلاصة.

(٣) أنه مختصر جمع على صغر حجمه ـ الذي يقارب نصف حجم أصله[٣] ـ جُلَّ مسائل أصله مع زيادات عليه، قال المؤلف في آخره: (وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى بِاخْتِصَارِهِ مِنَ «التَّحْرِيرِ» مَعَ مَا ضُمَّ إِلَيْهِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَمْ يَعْرَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَثْوَابِ الإِفَادَةِ: بِتَعْرِيَتِهِ عَنِ الإِطَالَةِ بِتَقْصِيرِهِ).

(٤) الكتاب ليس مجرد اختصار لتحرير المرداوي فقط، وإنما تصرف المؤلف فيه لاسيما في فصول الكتاب ترتيبًا ودمجًا، إضافة إلى

(١) أي: كتاب التحرير للمرداوي.
(٢) ينظر: تحرير المنقول (ص٣٨٩ ـ ٣٩٦).
(٣) سيأتي تفصيل ذلك في الموازنة بين المختصَر وأصله.

تلخيص كثير من العبارات ليقل ألفاظها مع المحافظة على معانيها ومدلولاتها[١]. وإليك بعض الأمثلة:

(أ) قدَّم المؤلف (فصل: المعلومان..)، فجعله بين (فصل: العلم لا يحد في وجه) و(فصل: ما عنه الذكر الحكمي). بينما جعل في أصله «التحرير» تحت (باب الأمر) ضمن (فصل: الأمر بالشيء نهي عن ضده)، وقد عنون له بـ: «فائدتان».

(ب) دمج المؤلف عدداً كبيراً من فصول أصله دون إخلال بما تضمنته هذه الفصول من مسائل، بيان ذلك: أن أصله التحرير احتوى على (١٩٨) فصلاً، بينما احتوى مختصر التحرير على (٧٠) فصلاً.

(٥) أن مؤلفه العلامة الفتوحي عمدة المذهب في عصره، وانتهت إليه الرئاسة فيه، وهو صاحب كتاب «منتهى الإرادات» الذي يعد عمدة الحنابلة المتأخرين في الفقه، وعليه الفتوى والترجيح، قال ابن بدران في المدخل عن المؤلِّف: (كان منفرداً في علم المذهب)[٢].

(٦) أن المُخْتَصَر كتب على طريقة المتون الفقهية على قول واحد هو الصحيح في مذهب الحنابلة ـ بحسب اجتهاد مؤلفه ـ، مجرداً عن الدليل والتعليل غالبًا، وخاليًا من عزو الأقوال إلا لفائدة تزيد على مجرد معرفة الخلاف، وفائدة ذلك: تكمن في جمع الذهن وعدم شَغْله بكثرة الأقوال والخلاف، وهذا مناسب للراغب في دراسة أصول المذهب الحنبلي، قال المؤلف عن المختصر في مقدمة شرحه (١/ ٢٨

---

(١) وقد أشار المؤلف إلى ذلك في مقدمة شرحه. ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٨).
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ٤٤٠).

ـ ٢٩): (... مُنْتَقَىٰ «مِمَّا قَدَّمَهُ» مِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي فِي الْمَسْأَلَةِ «أَوْ كَانَ» الْقَوْلُ «عَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، دُونَ» ذِكْرِ بَقِيَّةِ «الأَقْوَالِ، خَالٍ» هَذَا الْمُخْتَصَرُ «مِنْ قَوْلٍ ثَانٍ» أَذْكُرُهُ فِيهِ «إِلَّا» مِنْ قَوْلٍ أَذْكُرُهُ «لِفَائِدَةٍ تَزِيدُ» أَيْ زَائِدَةٍ «عَلَى مَعْرِفَةِ الْخِلافِ» لا لِيُعْلَمَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلافًا فَقَطْ. «وَ» خَالٍ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَيْضًا «مِنْ عَزْوِ مَقَالٍ» أَيْ قَوْلٍ مَنْسُوبٍ «إِلَىٰ مَنْ» أَيْ شَخْصٍ «إِيَّاهُ» أَيْ إِيَّا الْمَقَالِ «قَالَ» أَيْ قَالَهُ).

(٧) أن المؤلف كتبه مختصرًا لكي يحفظ، قال المؤلف في مقدمة الكتاب: (وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُغْنِيًا لِحُفَّاظِهِ، عَنْ غَيْرِهِ عَلَىٰ وَجَازَةِ أَلْفَاظِهِ).

(٨) أنه علىٰ صغر حجمه واختصاره جامع لعلمي الأصول والجدل.

(٩) أن هذا المختصر يعد من أواخر ما صنفه الحنابلة في الأصول، وخاتمة كتبهم المشهورة[١]، وصار معتمد المتأخرين من علماء المذهب عليه في الأصول.

(١٠) سلامة عقيدة المؤلف في الكتاب، فقد سار فيه علىٰ عقيدة أهل السنة[٢]، وهذا قليل في كتب الأصول.

الثاني: ثناء العلماء علىٰ الكتاب:

أثنىٰ عدد من علماء المذهب علىٰ مختصر التحرير وشرحه ثناءً يبين أهميته للحنبلي وغيره، وفيما يلي أسوق ما وقفت عليه:

(١) ولذا لا تجد بعده من المؤلفات الأصولية الحنبلية الجامعة لمسائل الفن إلا نزرًا يسيرًا جدًّا، ومع ذلك لم تشتهر.

(٢) إلا في مواضع يسيرة جدًّا خالف فيها كلام المحققين من أهل العلم في العقيدة، وقد علقت عليها في مواضعها.

١ ـ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (١١٨٩هـ):

قال في مقدمة شرحه للكتاب: (لما رأيت الكتاب الموسوم بـ«مختصر التحرير» للشيخ الإمام العالم تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، اختصره من «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للشيخ الإمام المنقح علاء الدين المرداوي رحمهما الله تعالىٰ، **مشتملاً علىٰ قواعد كثيرة، وفوائد عظيمة**، ومع ذلك شرحه مصنفه شرحًا عظيمًا، لكنه أطال في بعض المواضع، وترك أُخرىٰ بلا حَلٍّ لمعانيها، رغبت أن أشرحه شرحًا مختصرًا تسهل قراءته... وسميته «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير»)[١].

٢ ـ عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ، الشهير بـ«ابن بدارن» الدمشقي (١٣٤٦هـ):

قال عنه في المدخل: (وأما فن الأصول: فقد تقدم لك بيانه، والقصد هنا ذكر ما اطلعنا عليه مما أُلِّفَ فيه، وانتقاء الأنفع منها للمشتغل بهذا الفن، ولنقسم ذلك إلىٰ قسمين، أولها: المتون المختصرة، وإليك بيانها: (... «مختصر التحرير» للعلامة الفقيه الأصولي النحوي محمد بن العلَّامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بـ«ابن النجار» صاحب «المنتهىٰ»، ذكر أنه اختصر فيه كتاب «تحرير المنقول من علم الأصول» لعلاء الدين المرداوي... ثم إن مصنفه شرحه في مجلد وسماه: «الكوكب المنير في شرح مختصر التحرير»، ثم شرحه الشيخ أحمد البعلي وسماه: «الذخر الحرير شرح مختصر التحرير»، **وهذان الشرحان يفيدان المتوسط في هذا الفن**)[٢].

---

(١) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير للبعلي (ص٤٣).

(٢) المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٤٦٠ ـ ٤٦١).

٣ ـ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (١٣٢٢ ـ ١٣٩٧هـ):

قال عن مختصر التحرير: (شرحه مُختصِرهُ بكتاب سماه «المختبر المبتكر شرح المختصر» قال فيها: أما بعد: فهذه تعليقة على ما اختصرته من كتاب «التحرير في أصول الفقه». وهو في مجلد ضخم مفيد جدًّا)[١].

٤ ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ):

قال عنه في شرح الأصول من علم الأصول: (ومن أحسن ما أُلِّف فيه[٢]، **بل أجمعه كتاب صغير يسمى بـ«مختصر التحرير» للفتوحي، وهذا المختصر في الحقيقة خلاصة ما قاله الأصوليون في أصول الفقه**، ويمكن للإنسان أن يحفظه عن ظهر قلب، إلا أنه يحتاج إلى عالم يُبيِّن معناه للطالب، فالذي يحفظه عن ظهر قلب ويعرف معناه سيكون أصوليًّا بالمعنى الحقيقي. فهذا أجمع ما رأيت على اختصاره، وهو يمكن أن يكون حجمه نصف زاد المستقنع. وكذلك شرحه المسمى «بالكوكب المنير» طبعته جامعة أم القرى)[٣].

٥ ـ الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير[٤] (حفظه الله):

الشيخ ممن دَرَسَ مختصر التحرير على الشيخ عبد الله الغديان ـ رحمه الله ـ، وكان الشيخ عبد الكريم كثيرًا ما يوصي بمختصر التحرير وشرحه عندما يسأل، فمن ذلك: قوله في شرحه لعمدة الأحكام: (مختصر التحرير كتاب نفيس إلا أنه

(١) كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب لابن حمدان (ص٢٢٢).

(٢) أي: في علم أصول الفقه.

(٣) شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص٤١). وكلام الشيخ في هذا النقل كان سنة (١٤١١هـ) كما ذكر في مقدمة الكتاب المذكور، أي بعد شرحه لمختصر التحرير بسنتين تقريبًا؛ لأن شرحه له كان سنة (١٤٠٩هـ).

(٤) هو: عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

صعب، ومعقد على طالب العلم المتوسط، ويحتاج إلى شيخ بارع ماهر يحلل ألفاظه، والشرح طيب مناسب جداً، **وصيتي لطالب العلم أن يعتني بهذا الكتاب،** ويكون دور طالب العلم إما قراءته على الشيخ أو اختصار هذا الكتاب، يعني بالمتن مختصر التحرير، ويراجع عليه الشرح، ويختصر هذا الشرح، المتن صغير جداً، الشرح في أربعة مجلدات، يعني لو اختصر هذا الشرح بقدر ما يحتاج إليه، وتترك المباحث التي لا يدركها أوساط المتعلمين، ويقتصر على ما يدركه ويفهمه في مجلد واحد بحجم الربع، **من أنفع ما يكون لطالب العلم**)(١). وقال في موضع آخر: (... من المختصرات في هذا العلم [أي علم أصول الفقه] مختصر التحرير للفتوحي، مع أنه من أصعب كتب الأصول، أذكر أننا قرأناه قبل ثلاثين سنة على الشيخ عبد الله الغديان، والشيخ هذا بالنسبة له من أبجدياته ـ حفظه الله ـ، **هذا الكتاب رغم صعوبته إذا تولاه بارع يحسن تدريسه ينفع الطلبة كثيرًا**)(٢).

٦ ـ د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، (حفظهما الله):

قالا في مقدمة تحقيقهما لشرح مختصر التحرير (١/٧): (كتاب «شرح الكوكب المنير» الذي نقدمه اليوم كتاب علمي قيم نفيس، حوى قواعد علم الأصول ومسائله ومعاقد فصوله، بأسلوب سلس رصين، لا تعقيد فيه ولا غموض في الجملة. وقد جمع المصنف مادته ونقوله من مئات المجلدات والأسفار، كما يتبين لمطالعه ودارسه. وعلى العموم فالكتاب زاخر بالقواعد والفوائد الأصولية، والمسائل والفروع الفقهية واللغوية والبلاغية والمنطقية، ومادته العلمية غزيرة جدًا...).

---

(١) وهو شرح صوتي، [ضمن أسئلة في آخر درس: كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي].

(٢) من محاضرة: كيف يبني طالب العلم مكتبته، للشيخ عبد الكريم الخضير (آخر المحاضرة: ٤).

الثالث: اهتمام الحنابلة بالكتاب وشرحه دراسة وتدريسًا:

اعتنىٰ علماء المذهب بمختصر التحرير وشرحه عناية كبيرة دراسة وتعليمًا ونقلاً منذ عصر المؤلف إلىٰ عصرنا جيلاً بعد جيل، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة، والغاية من إيراد ذلك بيان أهمية الكتاب في المذهب، وبيان عناية فقهاء الحنابلة بأصول الفقه وقواعد المذهب، وأنهم أحكموا الوصول بالأصول، فأتقنوا الفقه والأصول، وفيما يلي أسوق طرفًا من ذلك غير قاصد الحصر:

١ ـ محمد بن بدر الدين بن عبد الحق، الخزرجي، البلباني، الحنبلي (١٠٨٣هـ):

نسخ بخط يده «شرح مختصر التحرير» كاملاً، وانتهىٰ من نسخه في تاريخ (١٩/صفر/١٠٥١هـ)، وهذه النسخة محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد[١].

٢ ـ الشيخ محمد بن أحمد بن علي، البهوتي، الخَلْوَتي (١٠٨٨هـ):

فقد نقل من الكتاب أو شرحه في عدة مواضع من حاشيته علىٰ منتهىٰ الإرادات: (١/١٦٧، ٣١٨) و(٣/٦١).

٣ ـ الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (١١٢٥هـ):

نقل من الكتاب أو شرحه في عدة مواضع من كتابه «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»: (١/٦٤، ١٣٢، ٣٤٨، ٥٠٤ ـ ٥٠٥) و(٢/١٩٨، ٣٨٢).

٤ ـ الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، السفاريني، النابلسي، الحنبلي (١١١٤ ـ ١١٨٨هـ):

فقد نقل من الكتاب أو شرحه في مواضع عدة من كتبه، منها: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/٢٧٣، ٤٢٦). ولوامع الأنوار البهية (١/١٨٠، ٢٦٨،

---

(١) وقد حصلت علىٰ نسخة منها.

٤٣٨، ٤٤١) و(٢/٤٤٥). وغذاء الألباب (١/٢٠٦) و(٢/٤٦٨، ٥٩٩). والبحور الزاخرة (٣/١٢٥٢). وله تملك لإحدى نسخ الشرح، وهي النسخة المكتوبة بخط ابن بلبان.

٥ ـ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (١١٨٩هـ):

فقد شرح مختصر التحرير، وسماه: «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير»، وسيأتي وصفه.

٦ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، البعلي، الخلوتي، الحنبلي (١١٩٢هـ)[١]:

وقد نقل من شرح الكتاب في كتابه كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات: (١/٣٦).

٧ ـ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني، الحنبلي (١٢٤٣هـ):

وقد نقل عن المتن في كتابه «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: (٣/٢٣٦).

٨ ـ عبد الله بن عبد الرحمن أَبا بُطَيْن (١٢٨٢هـ)، وتلميذه: محمد بن عبد الله بن حميد، النجدي، المكي (١٢٩٥هـ):

قال ابن حميد في السحب الوابلة في ترجمة شيخه أبا بطين أنه قرأ عليه «مختصر التحرير»، وإليك نص قوله: (... فلما قدم عنيزة هرع إليه أهلها للسلام عليه، وأقاموا له الضيافة نحو شهر، وشرعوا في القراءة عليه فشرعت مع صغارهم

(١) وهو ليس مؤلف كتاب «الذخر الحرير شرح مختصر التحرير»، وإنما مؤلفه أخوه أحمد المتوفى سنة (١١٨٩هـ).

في ذلك إلىٰ أن أنعم الله وتفضل فقرأت مع كبارهم «شرح المنتهىٰ» مرارًا، وفي صحيحَي «البخاري»، و«مسلم»، و«المنتقىٰ»، **وقرأت وحدي «شرح مختصر التحرير» في الأصول)**[١].

٩ ـ الشيخ حسن بن عمر الشطي (١٢٧٤هـ)، وتلميذه: محمد بن عثمان بن عباس الرحيباني، الدوماني (١٣٠٨هـ):

فقد قرأ الشيخ محمد الرحيباني علىٰ شيخه حسن الشطي شرح الكتاب كما جاء في ترجمته: (... رحل إلىٰ دمشق لأجل الطلب، فلازم الجد العلامة الشهير الشيخ حسن الشطي للاشتغال بالفقه وغيره، فقرأ عليه... في الأصول «شرح مختصر التحرير»)[٢].

١٠ ـ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ):

كان للشيخ اهتمامٌ واضحٌ بالكتاب، فقد دَرَّسَ الكتاب لطلابه[٣]، ونسخ الكتاب بخط يده مرتين إحداهما في سنة (١٣٤٠هـ)[٤]، وكتب عليه شرحًا مختصرًا لكنه لم يكمله، واختصر الكتاب في رسالة له بعنوان «صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير» فرغ من تأليفها في تاريخ (١٠ صفر ١٣٥٥هـ)[٥].

---

(١) السحب الوابلة لابن حميد (٢/٦٣١).

(٢) مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل بن عمر المعروف بابن شطي (ص٢٠١).

(٣) مما يدل علىٰ ذلك: ما جاء في نسخة طبعة الشيخ عبد الله بن عقيل ونصه: (وقد سهل الله نسخه وله الحمد بقلم كاتبه لنفسه الفقير إلىٰ ربه: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل في مجالس آخرها [١٣٦٥/٤/٣هـ]، **وقت قراءتنا فيه علىٰ شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي)**.

(٤) وهذه النسخة محفوظة في دارة الملك عبد العزيز، وسيأتي وصفها.

(٥) وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (٧/٢٦٧ ـ ٢٨٠).

١١ ـ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٨٩هـ):

اهتمام الشيخ يظهر في تملكاته لنسخ الكتاب وشروحه، ففي مكتبته نسخة خطية من «شرح مختصر التحرير» للفتوحي، هي التي طبع الشيخ محمد حامد الفقي الكتاب عليها في طبعته الأولىٰ، ثم أضاف إليها نسخة أخرىٰ أكمل بها النقص وصوب بها الكتاب(١)، وتملكه أيضًا لتصحيح الشيخ عبد الرحمن الدوسري علىٰ طبعة الشيخ محمد الفقي كما جاء في مراسلته للشيخ ابن باز(٢)، وكذلك تملكه لنسخة مقابلة ومصححة من المتن، وهي النسخة التي شارك في مقابلتها وتصحيحها الشيخ ابن باز(٣). وتملكه أيضًا لنسخة خطية من «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير» للبعلي.

١٢ ـ الشيخ عبد الرحمن الدوسري (١٣٩٩هـ)، والشيخ محمد بن سليمان الجراح (١٤١٧هـ)، (رحمهما الله):

قال الشيخ محمد الجراح عن الشيخ عبد الرحمن الدوسري ما نصه: (أنَّ الشيخ الدوسري ـ رحمه الله ـ قرأ معه وذاكرا جميعًا في منزله: النونية لابن القيم، وصحيح البخاري، **وشرح الكوكب المنير علىٰ مختصر التحرير**...)(٤).

وكذلك قام الشيخ عبد الرحمن الدوسري بمقابلة شرح الكتاب علىٰ نسخة خطية مصححة، فعثر علىٰ جملة كبيرة من الأخطاء أثبتها في بيان أصدره وأرسل منه نسخًا إلىٰ عدد من العلماء من آل إبراهيم والشيخ ابن باز(٥)، ويقع هذا البيان

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، [ت: محمد حامد الفقي، نشر: مكتبة السنة المحمدية، سنة ١٩٥٣م] (ص٦٦٨، وفهرس التصويبات ملحق بآخر الكتاب).

(٢) سيأتي وصفها قريبًا.

(٣) سيأتي وصفها قريبًا.

(٤) حياة الداعية الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري، لسليمان بن ناصر الطيار، (ص٩٨).

(٥) ينظر: مراسلة للشيخ عبد الرحمن الدوسري إلىٰ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بتاريخ:=

في (١٢٣ صفحة) تضمنت في طياتها بعض التعليقات وتصحيح الأخطاء المطبعية في النسخة المطبوعة للشيخ الفقي[١]، وهذا البيان هو عين حاشيته المسماة بـ: «مشكاة التنوير حاشية علىٰ شرح الكوكب المنير»[٢].

١٣ ـ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ):

للشيخ اهتمام واضح بـ«مختصر التحرير» ويظهر ذلك في مشاركته في مقابلة وتصحيح الكتاب (المتن) مع الشيخ صالح المنتفقي، وعُمُر الشيخ ابن باز وقت المقابلة (٢٧ سنة تقريبًا) وهي السنة التي تولىٰ فيها الشيخ قضاء الدلم، فقد جاء في آخر نسخة «مكتبة الرياض ـ السعودية»[٣] ونصه: (نَجِزَ والحمد لله مقابلة وتصحيحًا علىٰ شيخنا الفاضل: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، سامحه الله تعالىٰ بمنه وكرمه، بقلم: صالح بن حسين العلي المنتفقي، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم، سنة ١٣٥٧هـ).

وكذلك حرصه ـ رحمه الله ـ علىٰ الحصول علىٰ نسخة محققة من «شرح مختصر التحرير» كما جاء في مراسلة الشيخ عبد الرحمن الدوسري له، وعمره حينها

= (١٣٧٨/٣/٢٠هـ)، وهي منشورة ومتداولة، وقد ذكر فيها أنه أكمل تصحيح الكتاب.

(١) للعلم: وَقَفَ الشيخ محمد حامد الفقي بعد طبعه للكتاب علىٰ «النسخة الأزهرية» فقابل عليها طبعته، ثم جعل التصويبات في ملحق طبع آخر الكتاب (سنة١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م)، ويقع في (٢٩ صفحة).

(٢) ينظر: حياة الداعية الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري للطيار (ص٤٢٩ ـ ٤٣٠) [وقد اطلع علىٰ أصل البيان]. منهج الدوسري في تفسيره صفوة الآثار والمفاهيم لمحمد الربيعة (ص٦٥/حاشية ٥) [وقد اطلع علىٰ أصل البيان في مكتبة الرئاسة العامة للإفتاء، ونص علىٰ أنه عين حاشيته]. مقدمة تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد لشرح الكوكب المنير (١/٨ ـ ١١) [وقد استفاد محققا الكتاب من هذا البيان، وجعلاه ضمن النسخ المقابلة في التحقيق]. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبي زيد (٩٤٥/٢ ـ ٩٥٥).

(٣) وقد رُقِم عليها ختم كتب فيه: وقف الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣٩١هـ).

(٤٨ سنة تقريبًا).

١٤ ـ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧ ـ ١٤٢١هـ):

للشيخ عناية كبيرة بمختصر التحرير، فقد نسخ الكتاب كاملًا بخط يده[١] سنة (١٣٦٥هـ) وعمره (١٨) سنة تقريبًا، ثم لما طبع الكتاب كتب عليه الشيخ بعض التعليقات اليسيرة[٢] سنة (١٣٦٨هـ) وعمره (٢١) سنة تقريبًا، ثم شرح الكتاب لطلابه سنة (١٤٠٩هـ) وعمره (٦٢) سنة تقريبًا، وهو شرح نفيس لكنه لم يكمله، وقد طبع الشرح بحمد لله.

١٥ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان (١٣٤٥ ـ ١٤٣٢هـ):

للشيخ عناية كبيرة بمختصر التحرير، وكان معجبًا به، وقد درسه لطلابه، قال الشيخ عبد الكريم الخضير: (مختصر التحرير للفتوحي، مع أنه من أصعب كتب الأصول، أذكر أننا قرأناه قبل ثلاثين سنة على الشيخ عبد الله الغديان، والشيخ هذا بالنسبة له من أبجدياته ـ حفظه الله ـ، هذا الكتاب رغم صعوبته إذا تولاه بارع يحسن تدريسه ينفع الطلبة كثيرًا)[٣]. وفي مقال للدكتور سعد العتيبي قال فيه: (ومما وقفت على خبره ـ مؤكّداً ـ من ذلك، ما حدثني به في مدينة الطائف معالي الشيخ العلامة الدكتور/ عبد الكريم الخضير ـ حفظه الله ـ من أنّه قرأ على الشيخ عبد الله الغديان: مقدمة تفسير الطبري، **ومختصر التحرير، قال: وهو من الكتب المحببة للشيخ** رحمه الله، وقواعد ابن رجب. وذلك حين لازمه ملازمة الظلّ ـ كما يقال كناية عن شدة الملازمة ـ وذلك عام ١٣٩٣ إلى

---

(١) سيأتي وصف النسخة قريبًا.

(٢) وهي تعليقات يسيرة جدًا، وقد طبعت في حاشية شرحه ورمز لها بـ(الشارح).

(٣) من محاضرة: كيف يبني طالب العلم مكتبته، للشيخ عبد الكريم الخضير (الشريط: ٤).

١٣٩٥هـ)[١]. وذكر في المقال أيضاً: أنه كان للشيخ مجلسًا في التعليق على شرح مختصر التحرير للفتوحي.

ولا يخفى على طلاب العلم علو كعب الشيخ - رحمه الله - في الأصول، بل كان من أبرز الأصوليين في عصرنا، مما يجعل اهتمامه وإعجابه بكتابٍ في هذا الفن دليلًا على أهميته فيه.

١٦ - الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل (١٣٣٥ - ١٤٣٢هـ):

للشيخ اهتمام وعناية كبيرة بمختصر التحرير، فقد نسخ الكتاب بخط يده في تاريخ (٣/٤/١٣٦٥هـ) وعمره (٣٠) سنة تقريبًا، وهو التاريخ الذي قرأ فيه الشيخ ابن عقيل الكتاب على شيخه عبد الرحمن السعدي، ثم قابل المتن مرة أخرى مراجعة وتصحيحًا بتاريخ (١٢/٤/١٣٦٥هـ) على نسختين خطيتين بقلم شيخه السعدي، ثم طُبع الكتاب في مطبعة الباب الحلبي على النسخة التي كتبها الشيخ ابن عقيل، وهي الطبعة الأولى للكتاب سنة (١٣٦٨هـ)، ويدل على ذلك: ما جاء في آخر الطبعة الأولى للكتاب: (وقد سهل الله نسخه وله الحمد بقلم كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل في مجالس آخرها [٣/٤/١٣٦٥هـ]، **وقت قراءتنا فيه على شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي.** بلغ مراجعة وتصحيحًا على نسختين خطيتين بقلم شيخنا عبد الرحمن إحداهما التي صار النسخ منها، والله الموفق للصواب ١٢/٤/١٣٦٥هـ).

ونسخ بخط يده أيضًا رسالة شيخه عبد الرحمن السعدي المعروفة بـ«صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير»، وكان تاريخ نسخه لها (غرة محرم سنة ١٣٥٨هـ)[٢]، وعمره (٢٣) سنة تقريبًا.

---

(١) مقال منشور بعنوان: (العلامة الغديان.. منبر العلم ومحراب العبادة)، بقلم: د. سعد بن مطر العتيبي.

(٢) وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (٧/٢٦٧ - ٢٨٠).

وكذلك للشيخ تملك لنسخة من كتاب «الذخر الحرير شرح مختصر التحرير»، وهي إحدىٰ النسختين المعروفتين للكتاب في العالم إلىٰ الآن.

المطلب الرابع
تاريخ تأليف الكتاب وموضوعه ومنهجه
مع موازنة يسيرة بينه وبين أصله

انتهىٰ الفتوحي ﷺ من تصنيف كتابه «مختصر التحرير» في ليلة: (٤/صفر/سنة ٩٣١هـ)[١]، مما يعني أن المؤلف صنف الكتاب وعمره (٣٣) سنة.

وأما **موضوع الكتاب** ـ كما لا يخفىٰ ـ فهو ذكر مسائل علم أصول الفقه، مع بيان مذهب الحنابلة فيها، إضافة إلىٰ بيان جملة من مسائل علم الجدل.

وقد مشىٰ المؤلف في كتابه علىٰ منهج بينه في مقدمته وما احتواه من تبويب **في أربع ركائز:**

* **الأولىٰ**: اعتماده في ذكر مسائل الكتاب علىٰ ما أورده المرداوي في التحرير، فقال: (فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُحْتَوٍ عَلَىٰ مَسَائِلِ: «تَحْرِيرِ الْمَنْقُولِ، وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الْأُصُولِ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، جَمْعِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ تَغَمَّدَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ)، ثم بيَّن سبب اختياره لهذا الكتاب عمَّا سواه بقوله: (وَإِنَّمَا وَقَعَ اخْتِيَارِي عَلَىٰ اخْتِصَارِ هَذَا الْكِتَابِ، دُونَ بَقِيَّةِ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ؛ لأَنَّهُ جَامِعٌ لأَكْثَرِ أَحْكَامِهِ، حَاوٍ لِقَوَاعِدِهِ وَضَوَابِطِهِ وَأَقْسَامِهِ، قَدِ اجْتَهَدَ مُؤَلِّفُهُ فِي تَحْرِيرِ نُقُولِهِ،

---

(١) ينظر: خاتمة النسخة (أ١) وهي مسودة الكتاب، وأقدم نسخه الخطية، وبخط المؤلف.

وَتَهْذِيبِ أُصُولِهِ)[١].

* الثانية: رتب المؤلف كتابه «مختصر التحرير» على ترتيب أصله التحرير في الجملة[٢]، وقد صرَّح المؤلف بذلك في شرحه للمختصر (٣١/١) بقوله: (ورتبته كأصله على مقدمة وثمانية عشر بابًا. لا فيما سوى ذلك من عدد الفصول، ونحو ذلك؛ كالتنابيه والتذانيب)، فجعله في مقدمة ثم أبواب (تحتها: فصول. وتحت الفصول: فوائد وتنبيهات وفروع) ثم خاتمة. فعدد أبوابه (١٨ بابًا)، وعدد فصوله (٦٧ فصلًا، إضافة إلى: الحروف، والأحكام، ومسالك العلة)، وعدد الفوائد (١٣ فائدة)، وعدد التنبيهات (٣ تنبيهات)، وعدد الفروع (١). بينما عدد أبواب أصله «التحرير» (١٨ بابًا)، وعدد فصوله (١٩٨ فصلًا).

* الثالثة: سار المؤلف في بيان المسائل المبحوثة وتحرير المذهب فيها على المنهج الآتي:

(١) أنه منتقًى مِمَّا قَدَّمَهُ المرداوي من الأقوال التي في المسألة، أو كان القول عليه الأَكْثَرُ مِنْ أصحابنا.

(٢) لم يذكر بقية الأقوال في المسألة.

(٣) جرده من أمور:

١) مِنْ قَوْلٍ ثَانٍ إلَّا لِفَائِدَةٍ تَزِيدُ عَلَى مَعْرِفَةِ الخِلافِ.

٢) مِنْ عَزْوِ مَقَالٍ، إلَى مَنْ إيَّاهُ قَالَ.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي (٢٩/١).

(٢) وقد نص المرداوي في التحبير (٤/١) على أن العمل في زمانه وقبله على طريقتي الرازي والآمدي.

٣) من الدليل والتعليل إلا في مواضع يسيرة جداً.

(٤) بين المؤلف مصطلحاته في المتن بقوله: (وَمَتَىٰ قُلْتُ:

١) فِي وَجْهٍ: فَالْمُقَدَّمُ غَيْرُهُ.

٢) وَ«فِي أَوْ عَلَىٰ قَوْلٍ»، فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ أَوِ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، أَوْ مَعَ إِطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ، أَوِ الْأَقْوَالِ، إِذْ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَىٰ مُصَرِّحٍ بِالتَّصْحِيحِ).

* الرابعة: أنه قصد في مختصره تقليل الألفاظ قدر الوسع ليسهل حفظه، فقال في مقدمة الكتاب: (وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُغْنِيًا لِحُفَّاظِهِ عَنْ غَيْرِهِ عَلَىٰ وَجَازَةِ أَلْفَاظِهِ). وقال في خاتمة الكتاب: (... وَلَمْ يَعْرَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَثْوَابِ الإِفَادَةِ: بِتَعْرِيَتِهِ عَنِ الإِطَالَةِ بِتَقْصِيرِهِ. وَمَعَ اعْتِرَافِي بِالْعَجْزِ: فَلَقَدِ انْفَرَدَ بِجَمْعِ مَا لا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ رَامَ تَقْلِيلَ كَثِيرِهِ).

وأما **الموازنة بينه وبين أصله (التحرير)**؛ فقد تقدم ذكر شيء منها في أثناء الكلام، ويمكن تلخيصه في الجدول الآتي:

وجه الموازنة	التحرير للمرداوي	مختصر التحرير للفتوحي
تقسيم الكتاب وترتيب أبوابه وفصوله	قسم الكتاب إلىٰ: مقدمة، ثم أبواب (تحتها: فصول، وتحت الفصول: فوائد وتنبيهات وفروع)، ثم خاتمة.	قسم الكتاب إلىٰ: مقدمة، ثم أبواب (تحتها: فصول، وتحت الفصول: فوائد وتنبيهات وفروع)، ثم خاتمة. وقد سار فيها مؤلفه علىٰ ترتيب أصله في الجملة إلا في مواضع يسيره قدم فيها وأخر.

وجه الموازنة	التحرير للمرداوي	مختصر التحرير للفتوحي
عدد الأبواب	١٨ بابًا	١٨ بابًا
عدد الفصول	(١٩٨) فصلًا	(٧٠) فصلًا
حجم الكتاب	احتوىٰ علىٰ (٣٣٥٦٩) كلمة تقريبًا، تضمنت هذه الكلمات (١٥٧٤٧٢) حرفًا تقريبًا.	احتوىٰ علىٰ (١٤١٥٠) كلمة تقريبًا، تضمنت هذه الكلمات (١١٠٥٤٠) حرفًا تقريبًا. فحجمه يمثل: بحسب عدد الكلمات ٤٢٪ تقريبًا من حجم أصله، أو ٧٠٪ من حجم أصله بحسب عدد الأحرف.
مسائل الكتاب	جمع جلَّ مسائل علم أصول الفقه، وجملة من مسائل علم الجدل.	استوعب جميع مسائل أصله مع زيادات يسيرة عليه.
إيراد الخلاف	أورد أقوال المذاهب الأربعة في المسائل مع تقديمه للصحيح من مذهب الحنابلة	قصره علىٰ قول واحد ـ هو الصحيح من المذهب ـ إلا لفائدة تزيد علىٰ معرفة الخلاف
نسبة الأقوال	نسب الأقوال إلىٰ أصحابها	جرده من نسبة الأقوال
إيراد الدليل والتعليل	جرده عن الدليل والتعليل	جرده عن الدليل والتعليل

المطلب الخامس
طبعات الكتاب، ودواعي إعادة تحقيقه، وما تميزت به هذه الطبعة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: طبعات الكتاب:

طُبع الكتاب عدة طبعات، بيانها فيما يلي:

* **أولاً**: طُبع بعنوان «مختصر التحرير في أصول السادة الحنابلة» في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٦٧ هـ/١٩٤٨م). وقد أعادت نشرها مكتبة ابن تيمية في القاهرة سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م). ويميز هذه الطبعة أنها أول طبعة للكتاب، فلهم فضل السبق.

وقد اعتُمِدَ في هذه الطبعة على نسختين خطيتين بخط الشيخ السعدي، فقد جاء في آخر الكتاب: (وقد سهل الله نسخه وله الحمد بقلم كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل في مجالس آخرها ضحوة يوم الأربعاء ثالث ربيع الآخر أحد شهور عام خمس وستين وثلاثمائة وألف، **وقت قراءتنا فيه على شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي** ـ جزاه الله عنا خيرًا ـ ١٣٦٥/٤/٣هـ. بلغ مراجعة وتصحيحًا على نسختين خطيتين بقلم شيخنا عبد الرحمن إحداهما التي صار النسخ منها، والله الموفق للصواب ١٣٦٥/٤/١٢هـ)[1].

* **ثانيًا**: طُبع الكتاب بعنوان «مختصر التحرير في أصول الفقه» بتحقيق: د. محمد مصطفى محمد رمضان، نشر: دار الأرقم (دار الزاحم) بالرياض،

---

(١) جاء في ورقة عنوان النسخة التي تملَّكها الشيخ ابن عثيمين من هذه الطبعة [أي الطبعة الأولى التي نشرتها مطبعة البابي الحلبي سنة١٣٦٧هـ] تعليق بخط الشيخ، ونصه: (نُقِلت هذه النسخة من نسخة الشرح، ويوجد فيها زيادة من الشرح، وقد جعلناها بين قوسين، فليعلم).

الطبعة الأولىٰ سنة (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

وقد قال المحقق في مقدمة التحقيق (ص٩): (فقمت بعون الله بضبط النص ومراجعته علىٰ أكثر من نسخة)(١)، والذي يظهر لي والله أعلم: أنه راجعها علىٰ نسخ مطبوعة؛ لأنه لم يذكر وصف النسخ المخطوطة، ولم يرد في المتن فروقٌ بين النسخ.

ثم علق المحقق علىٰ المتن تعليقًا موجزًا يكشف عن المعنىٰ المراد في المواضع التي تحتاج إلىٰ ذلك، مستفيدًا من شرح المؤلف نفسه، وهذا ما يميز هذه الطبعة.

* **ثالثًا**: طُبع الكتاب بعنوان «مختصر التحرير في أصول الفقه»، بتحقيق: محمد بن سليمان بن مال الله، ومراجعة: بوميَّه محمد الشنقيطي، نشر: مكتبة أهل الأثر، ط: الأولىٰ ٢٠٠٨م.

وقد اعتَمَدَ المحقق في هذا الطبعة علىٰ نسخة وحيدة بخط المؤلف كتبها سنة (٩٣٢هـ)(٢)، مع مقابلته للمتن علىٰ النسخة المطبوعة للاستئناس بها، ونقل في بعض المواضع من نسخة الشرح. وتتميز هذه الطبعة أنها أوَّل من اعتمد علىٰ نسخة المؤلف، مع التشكيل الكامل للنص.

* **رابعًا**: طُبع الكتاب بعنوان «مختصر التحرير في أصول الفقه» بتحقيق: مبارك الحثلان، ن: دار الضياء بالكويت، ط: الأولىٰ ٢٠١٦م.

وقد اعتمد المحقق في هذه الطبعة علىٰ نسختين خطيتين بخط المؤلف(٣)،

---

(١) مقدمة التحقيق (ص٩).

(٢) وهي النسخة التي رمزت لها في تحقيقي للكتاب بـ(أ٢).

(٣) وهي النسخة الأولىٰ والثانية للمؤلف، واللتانِ رمزت لهما في تحقيقي للكتاب بـ(أ١)، و(أ٢).

بالإضافة إلىٰ نسختين مطبوعتين[١]، واتَّخَذَ النسخة (أ٢) أصلًا لعمله، وتتميز هذه الطبعة بتشكيل كامل المتن واعتمادها علىٰ نسختين للمؤلف، وهي أول طبعة اعتمد فيها علىٰ نسختين للمؤلف، لكن يلُحظ علىٰ هذه الطبعة ترجيح المحقق للنسختين المطبوعتين ـ في تحقيقه للنص ـ علىٰ نسختي المؤلف (أ١) و(٢) معًا فيما يزيد عن (١٢٥) موضعًا، فضلًا عن ترجيحه لمسودة المؤلف (أ١) علىٰ (أ٢) التي اتخذها أصلًا في مواضع كثيرة، كلُّ ذلك دون بيان سبب العدول عن النسخة الأصل، وهذا مخالف لقواعد التحقيق العملي.

* **خامسًا:** طُبع الكتاب بعنوان «كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه» بتحقيق: د. عبد الرحمن المطيري، ن: مكتبة الإمام الذهبي بالكويت، ط: الأولىٰ ٢٠١٨م[٢].

وقد اعتمد المحقق في هذه الطبعة علىٰ أربعة نسخ خطية، اثنتان منها بخط المؤلف[٣]، وواحدة بخط الشيخ صالح بن حسين العلي المنتفقي كتبت بتاريخ (١٣٥٧هـ)[٤]، والأخرىٰ نسخة خطية للشرح لا يعرف ناسخها[٥] ولا تاريخ نسخها إلا أنها نجدية متأخرة. وتتميز هذه الطبعة باعتمادها علىٰ نسختين خطيتين للمؤلف، وتشكيل كامل النص، وتفقيره تفقيرًا لا مزيد عليه في الجملة، ووضعه عناوين جانبية لأغلب مسائل الكتاب، مع التنبيه في بعض المواضع اليسيرة علىٰ

(١) وهي الطبعة الأولىٰ للكتاب (المذكورة في أولًا)، وطبعة الشرح التي بتحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد.

(٢) وقد طبع هذا التحقيق طبعة ثانية، ليس فيها إضافة، وإنما خصصت للتوزيع الخيري من قبل قطاع المساجد بالكويت.

(٣) وهي النسخة الأولىٰ والثانية للمؤلف، واللتانِ رمزت لهما في تحقيقي للكتاب بـ(أ١)، و(أ٢).

(٤) وسيأتي وصفها قريبًا.

(٥) ذكر المحقق ـ علىٰ جهة الظن ـ: أنها بخط محمد بن عبد الله بن حميد ﷺ صاحب السحب الوابلة.

المسائل التي خالف فيها الماتن أصله أو فيها إشكال.

لكن يلحظ على هذه الطبعة: أن المحقق لم يتخذ أصلًا يعتمد عليه في عمله، وإنما سلك فيها طريقة النص المختار، مقدمًا نسختي المؤلف (أ١) و(أ٢) غالبًا، فلم يقدم المحقق النسخة (أ٢) ـ وهي مبيضة الكتاب ـ على النسخة (أ١) ـ وهي مسودة الكتاب ـ!! والمنهج العلمي في صناعة التحقيق تقديم نسخة المؤلف المتأخرة على نسخته المتقدمة.

❊ **سادسًا**: طُبع الكتاب بعنوان «كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه» بتحقيق: د. عبد الرحمن المطيري، ن: مكتبة الجديد النافع بالكويت، ط: الثالثة ٢٠٢١م[١].

وقد أضاف المحقق في هذه الطبعة نسختين خطيتين على النُّسَخ المعتمدة في الطبعة السابقة[٢]، إحداها بخط المؤلف وهي التي رمزت لها بـ(أ٣)، وهذه النسخة هي آخر نسخة كتبها المؤلف، والثانية بخط تلميذ المؤلف وهي التي رمزت لها بـ(ب١). وقد صحح المحقق بهاتين النسختين كثيرًا من المواضع، فهي أحسن الطبعات السابقة.

لكن يلحظ على هذه الطبعة: أن المحقق لم يتخذ أصلًا يعتمد عليه في عمله، وإنما سلك فيها طريقة النص المختار، مقدمًا نسختي المؤلف (أ١) و(أ٢) غالبًا.

(١) اطلعت على هذه الطبعة بعد انتهائي من تحقيق الكتاب ومراجعته كاملًا ـ معتمدًا فيه على تسع نسخ خطية، ثلاثة منها بخط المؤلف ـ إلا أني تريثت في دفعه للطباعة، لعلَّ المحقق ـ جزاه الله خيرًا ـ يكفيني المؤنة أو أستفيد من ملاحظاته، فلما حصلت على نسخة من هذه الطبعة، رأيت أن تحقيقه لم يشف الغليل، وأحسب أن العمل الذي قمتُ به فيه إضافة علمية. والله من وراء القصد.

(٢) وهي الطبعة المشار إليها في (خامسًا).

أما النسخة (أ٣) ـ وهي آخر نسخة كتبها المؤلف ـ فقد جعلها من القرائن المرجحة للنص عند اختلاف (أ١) و(أ٢) لا أصلًا يعتمد عليه، إضافة إلىٰ إهمال ذكرها في فروق النسخ فيما يزيد عن مائة موضع.

وهذا ـ فيما يظهر لي ـ خلاف المنهج العلمي في التحقيق؛ لأن الذي ينبغي أن يعتمد ويجعل أصلًا في التحقيق هي النسخة الأخيرة للمؤلف (أ٣)؛ لأنها تمثل رأي المؤلف الذي استقرَّ عليه وارتضاه، لا سيما أنه بنىٰ شرحه عليها، إضافة إلىٰ احتوائها علىٰ زيادات وتعديلات وحذف في مواضع كثيرة.

فضلًا عن عدم تقديم المحقق للنسخة (أ٢) ـ وهي مبيضة الكتاب ـ علىٰ النسخة (أ١) ـ وهي مسودة الكتاب ـ!!

۞ الفرع الثاني: دواعي إعادة تحقيق الكتاب:

تقدم أن لكل طبعة مزية تميزت بها، وقد أحسن أصحابها ـ جزاهم الله خير الجزاء ـ، ولا يخفىٰ استفادة اللاحق من السابق، إلا أن هناك عدة أسباب داعية لإعادة تحقيق الكتاب:

(١) أن جميع هذه الطبعات لم تسلم من السقط والتحريف والأخطاء المطبعية وإدخال عبارات من الشرح في المتن، لا سيما في الطبعات الثلاث الأُوَل؛ وذلك لأن المؤلف في نسخته الأخيرة (أ٣) عَدَلَ فيها عن كثير من المواضع التي كتبها في نسختيه السابقتين، فضلاً عن اعتماد بعض هذه الطبعات علىٰ نسخ خطية متأخرة غير متقنة أو علىٰ نسخ مطبوعة.

(٢) ظهور نسخة بخط المؤلف متأخرة بأكثر من ثلاثين سنة عن نسختي المؤلف المعتمدة في بعض هذه الطبعات، وهي تمثل الصورة الأخيرة

للكتاب؛ لأنها كتبت سنة (٩٦٩هـ) أي قبل وفاة المؤلف بسنتين، وهذه النسخة (أ٣) لم يحقق عليها الكتاب فيما سبق إلا في الطبعة الأخيرة المذكورة في (سادسًا) ومع ذلك لم يعتمدها أصلًا لعمله.

(٣) أن النسخة الأخيرة للمؤلف احتوت على كثير من التغيير والتعديل والإضافة لنص المتن، وكان أبرز سماتها: زيادة اختصار المتن، مع جعل المحذوف من الشرح.

(٤) إهمال جميع الطبعات السابقة تخريج الأحاديث والحكم عليها مع أهمية ذلك.

الفرع الثالث: بيان أهمية الإبرازة الأخيرة للكتاب المرموز لها بـ(أ٣):

هذه النسخة تعد الإبرازة الأخيرة للكتاب (أ٣)؛ لأن المؤلف كتبها في آخر حياته، ووضع عليها شرحه للكتاب، وقد تميزت هذه النسخة بإضافة وتعديل وحذف وإعادة صياغة للمتن في مواضع كثيرة، ولكي لا تكون دعوى مجردة عن الدليل، سأورد ـ على سبيل التمثيل لا الحصر ـ بعض المواضع التي وقع فيها مخالفة هذه النسخة لنسختي المؤلف (أ١) و(أ٢) معًا، معرضًا عن التمثيل للمواضع التي وافقت فيها إحدى النسختين[1]، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) من أراد حصر جميع هذه المواضع: يمكنه تتبعها من خلال فروق النسخ في هذا التحقيق.

رقم المثال	رقم الصفحة	النسخة (أ٣)	النسخة (أ١) و(أ٢)	سبب التغيير (فيما يظهر لي)
١	١٥٠	(«لَوْ»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ. وَشَرْطًا: لِمَاضٍ...)	(«لَوْ»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ. وَتأتي شَرْطًا: لِمَاضٍ...)	الاختصار.
٢	١٥٩	(وَمِنَ الْمُحَرَّمِ: مَا لا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ؛ كَتَرْكِهِ غَافِلًا)	(وَمِنَ الْمُحَرَّمِ: مَا لا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ؛ كَمُحَرَّمٍ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَتِهِ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ).	متابعة للتغيير الذي وقع في أصله التحرير.
٣	١٦٥	ذكر جملة من أسماء الحرام ثم زاد في آخرها: (... وَحَرَجًا وَتَحْرِيجًا وَعُقُوبَةً)	خلت من هذه الزيادة	زيادة يدل عليها كلام المرداوي في شرحه التحبير.
٤	١٧٣	(لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاتِهِ).	(لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاتِهِ؛ كَكَسْرٍ لِانْكِسَارٍ)	لعله: حذف التمثيل، اختصارًا.
٥	١٩١	(التَّأَسِّي: فِعْلُكَ كَمَا فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ).	(التَّأَسِّي: فِعْلُكَ كَمَا فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ. وَكَذَا التَّرْكُ).	حذفها المؤلف اختصارًا؛ لأن التأسي يعمّ الفعل والتَّرْك، كما في الشرح.
٦	١٩٢	(تَكَرُّرِ الأَوَّلِ لَهُ أَوْ لِأُمَّتِهِ فَتَلَبَّسَ بِضِدِّهِ أو أَقَرَّ آكِلًا فِي مِثْلِهِ؛ فَنَسْخٌ)	(تَكَرُّرٍ فَنَسْخٌ؛ كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَىٰ تَأَسٍّ وَأَقَرَّ آكِلًا فِي مِثْلِهِ)	إعادة صياغة للعبارة.

رقم المثال	رقم الصفحة	النسخة (أ٣)	النسخة (أ١) و(أ٢)	سبب التغيير (فيما يظهر لي)
٧	١٩٧	(وَلَا قَوْلُ: الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا أَهْلِ الْبَيْتِ - وَهُمْ: عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَنَجْلَاهَا، رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُمْ - بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٍ، مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ).	(وَلَا قَوْلُ: الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا أَهْلِ الْبَيْتِ - وَهُمْ: عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَنَجْلَاهَا، رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُمْ - بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٍ، مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ. وَلَا يَلْزَمُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ أَفْضَلِهِمْ).	لعل المؤلف حذفها اختصارًا؛ لدخولها في عموم قوله: (وَلَا حُجَّةٍ، مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ).
٨	٢٠٩	(وَلا أَنْ لا يَعْتَقِدَ خِلافَهُ)	(وَلَا عَدَمُ اعْتِقَادِ نَقِيضِ مُخْبَرٍ بِهِ).	إعادة صياغة للعبارة.
٩	٢١٩	(وَالْجَرْحُ: أَنْ يُنْسَبَ إِلىٰ قَائِلٍ مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ قَوْلُهُ)	(وَالْجَرْحُ: نِسْبَةُ مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ الْقَوْلُ إِلىٰ الشَّخْصِ)	إعادة صياغة للتعريف.
١٠	٢٢٩	(«الْمُرْسَلُ»: قَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ فِي كُلِّ عَصْرٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ». وَهُوَ: حُجَّةٌ؛ كَمُرْسَلِ الصَّحَابَةِ).	(«الْمُرْسَلُ»: قَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ فِي كُلِّ عَصْرٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ». وَهُوَ: حُجَّةٌ؛ كَمُرْسَلِ الصَّحَابَةِ. وَمُرْسَلُ صِغَارِهِمْ كَمُرْسَلِ التَّابِعِينَ)	لعل المؤلف حذفها اختصارًا؛ لأنه نص علىٰ حجية مرسل غير الصحابي.
١١	٢٣٦	(وَإِلَّا وعُرِّفَ ثَانٍ: فَتَأْكِيدٌ)	(وَإِلَّا رُجِّحَ فِي قَوْلٍ: التَّأْسِيسُ، وَإِنْ عُرِّفَ ثَانٍ: فَتَأْكِيدٌ)	إعادة صياغة للعبارة، مع حذف الإشارة إلىٰ خلاف.

رقم المثال	رقم الصفحة	النسخة (أ٣)	النسخة (أ١) و(أ٢)	سبب التغيير (فيما يظهر لي)
١٢	٢٣٨	زاد المؤلف في المعاني التي يدل عليها النهي: (وتَحْذِير).	وقد خلت هذه الزيادة فيهما	للفائدة
١٣	٢٤٧	(نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، وَقَوْلِهِ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ»؛ يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ، وجَارٍ)	(نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ)	متابعة لأصله
١٤	٢٤٨	(وَيَعُمُّ: «النَّاسُ» وَ«الْمُؤْمِنُونَ» وَنَحْوُهُمَا: عَبْدًا وَمُبَعَّضًا. وَكُفَّارٌ وَجِنٌّ فِي «النَّاسِ» وَنَحْوِهِ)	(وَيَعُمُّ: «النَّاسُ» وَ«الْمُؤْمِنُونَ» وَنَحْوُهُمَا: عَبْدًا وَمُبَعَّضًا. وَيَدْخُلُ كُفَّارٌ فِي «النَّاسِ» وَنَحْوِهِ، إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ، فَيُعْمَلُ بِهَا)	احتوت على حذف وزيادة
١٥	٢٥٢	(وَإِذَا عُطِفَ عَلَىٰ مِثْلِهِ: أُضِيفَ إِلَيْهِ. وَإِلَّا: فَاسْتِثْنَاءٌ مِنِ اسْتِثْنَاءٍ؛ وَيَصِحُّ).	(وَإِذَا عُطِفَ عَلَىٰ مِثْلِهِ: أُضِيفَ إِلَيْهِ. وَإِلَّا: فَاسْتِثْنَاءٌ مِنِ اسْتِثْنَاءٍ؛ وَيَصِحُّ إِجْمَاعًا)	لعل المؤلف عدل عن إطلاق لفظ (إِجْمَاعًا) في المتن؛ لوجودِ مخالفٍ، وقد أشار إلى ذلك في الشرح بقوله (قَالَ بَعْضُهُمْ: إِجْمَاعًا، وَحَكَىٰ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ: مَنْعَه).

سبب التغيير (فيما يظهر لي)	النسخة (أ١) و(أ٢)	النسخة (أ٣)	رقم الصفحة	رقم المثال
متابعة لأصله	(وَيَجُوزُ: تَأْخِيرُهُ وَتَأْخِيرُ تَبْلِيغِهِ ﷺ الْحُكْمَ إِلَىٰ وَقْتِهَا)	(وَيَجُوزُ: تَأْخِيرُهُ وَتَأْخِيرُ تَبْلِيغِهِ ﷺ الْحُكْمَ إِلَىٰ وَقْتِهَا. وَالتَّدْرِيجُ بِالْبَيَانِ)	٢٦٧	١٦
حذف المؤلف التعليل متابعة لأصله، واختصارًا؛ لأن المناسب في المتون المختصرة عدم التعليل	(وَ«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا: فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»، عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَبَاطِلٌ لِمَصِيرِهِ إِلَيْهِ غَالِبًا، لِاعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ إِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفْؤٍ، وَلَا يُرَادُ مَا كَلُغْزٍ لِنُدْرَتِهِ)	(وَ«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا: فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ)	٢٧٠	١٧
إعادة صياغة للعبارة	(أَوْ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ، أو زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ)	(أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ أو زِيَادَةُ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ)	٢٨٧	١٨
إعادة صياغة للعبارة	(وَثُبُوتِ قَاصِرَةٍ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَفَائِدَتُها: مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ)	(وَلَا قَاصِرَةً مُسْتَنْبَطَةً. وَفَائِدَةُ ثُبُوتِ قَاصِرَةٍ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ: مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ)	٢٩٤	١٩
زيادة قيد في التعريف	(الِاعْتِكَافُ: لَبْثٌ مَحْضٌ، فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)	(الِاعْتِكَافُ: لَبْثٌ مَحْضٌ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)	٣٣٢	٢٠

رقم المثال	رقم الصفحة	النسخة (أ٣)	النسخة (أ١) و(أ٢)	سبب التغيير (فيما يظهر لي)
٢١	٣٣٧	(لا غَيْرِ مُرَتَّبَةٍ وَلَوْ مِنْ أَجْنَاسٍ، وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا)	(مِنْ أَجْنَاسٍ، وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا، لا غَيْرِ مُرَتَّبَةٍ وَلا مِنْ جِنْسٍ)	إعادة صياغة للعبارة
٢٢	٣٤٥	(فَصْلٌ: الاسْتِصْحَابُ)	(والاسْتِصْحَابُ)	متابعة لأصله
٢٣	٣٥٨	(وَلَهُ: اسْتِفْتَاءُ مَنْ عَرَفَهُ عَالِمًا عَدْلًا، وَلَوْ عَبْدًا، وَأُنْثَى، وَأَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ. أَوْ: رَآهُ مُنْتَصِبًا مُعَظَّمًا. وَيَكْفِيهِ قَوْلُ عَدْلٍ خَبِيرٍ)	(وَلَهُ: اسْتِفْتَاءُ مَنْ عَرَفَهُ عَالِمًا عَدْلًا، وَلَوْ عَبْدًا، وَأُنْثَى، وَأَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ. أَوْ: رَآهُ مُنْتَصِبًا مُعَظَّمًا)	زيادة حكم من أصله
٢٤	٣٧٩	(وَإِنْ تَقَابَلَتْ عِلَّتَانِ: فِي أَصْلٍ: فَقَلِيلَةُ أَوْصَافٍ أَوْلَى. وَمِنْ أَصْلَيْنِ: فَكَثِيرَتُهَا أَوْلَى إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَوْجُودَةً فِي الفَرْعِ)	(وَإِنْ تَقَابَلَتْ عِلَّتَانِ: فِي أَصْلٍ: فَقَلِيلَةُ أَوْصَافٍ أَوْلَى. وَمِنْ أَصْلَيْنِ: فَكَثِيرَتُهَا أَوْلَى)	متابعة لأصله
٢٥	٣٨١	(وَتُرَجَّحُ عِلَّةٌ وَافَقَهَا: خَبَرٌ ضَعِيفٌ. أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ. أَوْ مُرْسَلُ غَيْرِهِ)	(وَتُرَجَّحُ عِلَّةٌ وَافَقَهَا: خَبَرٌ ضَعِيفٌ. أَوْ مُرْسَلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ)	متابعة لأصله

الفرع الرابع: ما تميزت به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة:

تميزت هذه الطبعة عن غيرها في جوانب عدة ـ وإن كانت تشترك مع بعضها في بعض الجوانب لا كلها ـ منها:

(١) اعتمادها على نسخ المؤلف الثلاث، مع تقديم النسخة المتأخرة، وجعلها أصلًا للعمل.

(٢) مقابلة المتن على ست نسخ خطية أخرى غير نسخ المؤلف، اثنتان منها كتبت في حياة المؤلف.

(٣) تخريج جميع الأحاديث الواردة في المتن، مع نقل حكم العلماء عليها إن لم يكن الحديث مخرجًا في الصحيحين أو أحدهما.

(٤) ضبط كامل المتن بالشكل.

(٥) تفقير متن الكتاب تفقيرًا موسعًا، لكي يسهل فهمه، مع عنونة جانبية لأبواب الكتاب وفصوله، وقد وضعتها بين معقوفين [ ].

(٦) التعليق على بعض المسائل العقدية التي فيها إيهام أو خالف فيها الماتن عقيدة السلف بحسب قول المحققين في المذهب؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٧) وضع مقدمة للتحقيق فيها: بيان أهمية الكتاب وما تميز به، وعناية علماء المذهب به دراسة وتدريسًا، مع موازنة يسيرة بأصله.

المطلب السادس
نسب الكتاب

تقدم أن «مختصر التحرير» هو مختصر لكتاب تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي، وقد صرح المؤلف بذلك.

وأما المرداوي فقد نص في كتابه أنه استمد غالبه من كتاب أصول الفقه لابن مفلح، إذْ قال عند تَعداد مراجعه في الكتاب: (.. ومجلد كبير في الأصول للشيخ شمس الدين بن مفلح، وهو أصل كتابنا هذا؛ فإن غالب استمدادنا منه).

وأما كتاب ابن مفلح فلم يذكر مؤلفه أنه استمده من كتاب معين، وإنما نقل عن جملة من كتب الأصول، فقال: (فهذا مختصر في أصول الفقه، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، اجتهدت فيه لاسيما في نقل المذاهب وتحريرها؛ فإنه جل القصد بهذا المختصر، مع بيان صحة الأخبار وضعفها؛ لمسيس الحاجة إلى ذلك على ما لا يخفى. ولا أذكر ـ غالبًا ـ ما لا أصل له... ورتبته على ترتيب ما غلب تداوله والاعتناء به في هذا الزمان)[1]، وقد بيَّن محقق كتاب أصول ابن مفلح ـ د. فهد السدحان ـ مراجع المؤلف في كتابه هذا، وأنه رتبه ترتيبًا قريبًا من ترتيب: الآمدي (٦٣١هـ) في كتابيه (الإحكام) و(منتهى السول)، وابن الحاجب (٦٤٦هـ) في (مختصره) و(أصله)[2]. والله أعلم.

وقد اعتنى الأصحاب بكتاب ابن مفلح هذا، فاستمد منه جماعة في غالب

---

(١) وقد بَيَّنَ المرداوي طريقة أهل زمانهم في كتابه التحبير (ج١/ص٤) بقوله: (... وطريقتي الرَّازِيِّ، والآمدي، فَإِن الْعَمَل فِي هَذِه الأَزْمِنَة وَقبلهَا على طريقتهما).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق أصول ابن مفلح للسدحان (ص٦٢ ـ ٦٣، ٧٣).

كتبهم حتى أشبه بالمختصر منه، من هؤلاء:

١) ابن اللحام (٨٠٣هـ) في «المختصر في أصول الفقه».

٢) برهان الدين بن مفلح (٨٨٤هـ) في «منهاج الوصول إلى علم الأصول».

٣) ابن عبد الهادي (٩٠٩هـ) في «مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول».

المطلب السابع
مصادر المؤلف في الكتاب

تقرر معنا أن المؤلف اختصر كتاب (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) للمرداوي، وعليه فإن موارد المرداوي في كتابه تعد أصل مادة المختصر، ولذا يستأنس بها في معرفة موارد مسائل الكتاب، وقد ذكرها المرداوي في كتابه على النحو الآتي[1]:

أولًا: أسماء كتب الأصحاب:

١) «الكفاية»، و«المعتمد»، و«العدة في الأصول»، و«الخلاف»، و«المجرد»، و«إبطال التأويلات»، وكتاب «الروايتين»، و«المختصر»، كل ذلك للقاضي أبي يعلى.

٢) «التمهيد في الأصول» مجلد كبير، و«الانتصار» لأبي الخطاب.

٣) «الواضح في الأصول» ثلاث مجلدات، و«الإرشاد في أصول الدين»،

(١) ينظر: تحرير المنقول للمرداوي (ص٣٦١ ـ ٣٦٨).

و«المنثور»، و«المناظرات»، و«الفنون»، و«الفصول في الفقه» لابن عقيل.

٤) «الروضة في الأصول»، و«المغني في الفقه» للشيخ موفق الدين.

٥) «المسودة» لآل تيمية، وهم: الشيخ مجد الدين، وولده الشيخ عبد الحليم، وحفيده الشيخ تقي الدين.

٦) «مختصر الروضة» و«شرحه» ثلاثة مجلدات للطوفي.

٧) «شرح مختصر الروضة» لعلاء الدين الكناني العسقلاني، مجلد.

٨) «المقنع في الأصول»، و«الرعاية في الفقه»، و«آداب المفتي»، و«نهاية المبتدئين في أصول الدين» لابن حمدان.

٩) «الإيضاح في الجدل» للشيخ أبي محمد يوسف بن الجوزي.

١٠) مجلد كبير في الأصول للشيخ شمس الدين بن مفلح.

١١) مجلد كبير جليل في الأصول لابن قاضي الجبل الحنبلي.

١٢) «الإرشاد في الفقه» لابن أبي موسى.

١٣) «المبهج في الفقه»، و«التبصرة في أصول الدين» لأبي الفرج المقدسي.

١٤) «الواضح في الفقه» لابن الزاغوني.

١٥) «التلخيص»، و«الترغيب»، و«البلغة في الفقه» للشيخ فخر الدين بن تيمية.

١٦) «الروضة في الفقه» لا نعلم مصنفها.

١٧) «الحاوي في الفقه» للشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، ثلاثة مجلدات.

١٨) «مختصر المقنع» في الأصول، و«شرحه» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحراني.

١٩) كتاب في الأصول للشيخ صفي الدين عبد المؤمن.

٢٠) «التذكرة في الأصول» لابن الحافظ عبد الغني.

٢١) «الأصول والقواعد الأصولية» للشيخ علاء الدين البعلي، مجلد لطيف.

٢٢) «مختصر الخرقي».

ثانيًا: أسماء الكتب التي لغير الأصحاب:

١) «المحصول»، و«منتخبه»، و«المعالم» للفخر الرازي.

٢) «الإحكام»، و«منتهى السول والأمل» للسيف الآمدي.

٣) «المنهاج» للبيضاوي: و«شرحه» للإسنوي، و«شرحه» لابن الملقن، و«شرحه» للخنجي، و«شرحه» للأصفهاني، و«شرحه» للجاربردي، و«شرحه» للتستري، و«شرحه» للتاج السبكي، مجلدان.

٤) «مختصر ابن الحاجب»: و«شرحه» للقطب الشيرازي، و«شرحه» للأصفهاني، و«شرحه» للقاضي عضد الدين، و«شرحه» لابن المطهر الرافضي، و«شرحه» لركن الدين الأسترابادي.

٥) «جمع الجوامع» للسبكي: و«شرحه» للزركشي، و«شرحه» لابن العراقي، و«شرحه» للمحلي، و«شرحه» للكوراني.

٦) «حواشي العضد» للأبهري، و«حواشيه» للتفتازاني.

٧) «منظومة البرماوي» في الأصول، و«شرحها» له، مجلدان كبيران.

٨) «الورقات» لإمام الحرمين: و«شرحه» لابن الفركاح، و«شرحه» أيضًا لغيره.

٩) «أصول» البزدوي.

١٠) «أصول» شمس الأئمة السرخسي.

١١) «المنار» للنسفي.

١٢) «المنتخب في أصول المذهب» لحسام الدين الأخسيكثي، وشرحه «الوافي» للسغناقي الحنفي.

١٣) «التنقيح» للقرافي، و«شرحه» له، و«شرح المحصول» له.

١٤) «شرح المحصول» للأصفهاني.

١٥) «التوقيف على المعالم»، و«المستصفى»، و«شفاء الغليل» للغزالي.

١٦) «الحاصل» للأرموي.

١٧) «اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي.

١٨) «شرح المحصَّل» للكاتبي.

١٩) «نهاية الوصول إلى علم الأصول» للصفي الهندي، أربعة مجلدات.

٢٠) «التحرير» لابن الهمام.

المطلب الثامن
أعمال على الكتاب

الفرع الأول: شروح وحواشي على الكتاب:

أولًا: «شرح مختصر التحرير» أو «شرح الكوكب المنير المختصر من التحرير في أصول الفقه»(١)، وهو شرح للمؤلف نفسه:

وقد طبع في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (١٣٧٢هـ/١٩٥٣م) بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله على نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وهذه الطبعة ناقصة بسبب نقصان الأصل الذي طبع منه. ثم أعاد الشيخ طباعته بعد عثوره على نسخة أخرى، وهي النسخة الأزهرية التي كتبت بخط الشيخ برهان الدين بن مفلح، فأكمل بها النقص، وصحح بها كثيرًا من الأخطاء والتصحيفات التي وقعت في الطبعة الأولى، وقد جعل التصويبات في ملحق في آخر الكتاب، وهذه الطبعة لا تخلو أيضًا من الأخطاء والتصحيفات.

ثم طُبع الكتاب مرة أخرى بتحقيق: (د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد)، في دار الفكر بدمشق سنة (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) في أربعة مجلدات، قام بنشره: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

---

(١) لم تَرِدْ تسمية للكتاب في نسخة الشرح التي بخط المؤلف (أ٣)، وإنما جاء فيها في ورقة العنوان بخطٍ مختلف عن خط المؤلف تسميته بـ: (شرح الكوكب المنير المختصر من التحرير في أصول الفقه)، وسماه في آخر النسخة ـ بخط مغاير لخط المؤلف ـ أيضًا بـ: (شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير). أما في نسخة الشرح البرهان بن مفلح ـ المنسوخة في حياة المؤلف ـ فقد ورد تسميته بـ: (شرح مختصر التحرير في أصول الفقه). وجاء في بعض النسخ الخطية للشرح تسميته بـ: (شرح مختصر تحرير الأصول). وقد وردت تسميته أيضًا في بعض النسخ الخطية المتأخرة بـ: (المختبر المبتكر شرح المختصر). أما نسخ المتن: فلم يرد فيها تسمية المتن بـ: (الكوكب المنير) لا في نسختي المؤلف ولا في غيرها، إلا في نسخة واحدة ـ وهي النجدية ـ من النسخ المتأخرة.

ونُشر هذا التحقيق أيضًا بمكتبة العبيكان. وقد اعتمد المحققان في هذه الطبعة على أربعة نسخ خطية سالكين فيها طريقة النص المختار، وقد بذلا فيها جهدًا كبيرًا في خدمة النص وضبطه، وهذه الطبعة هي أحسن طبعات الكتاب إلى الآن، وقد نفع الله بها كثيرًا ولا يزال نفعها، إلا أنها لم تخلُ أيضًا من التصحيف والأخطاء واختلاط المتن بالشرح وترجيح ما ليس راجحًا من النص، ولذا فالكتاب لا يزال بحاجة ماسة إلى إعادة تحقيقه، لا سيما مع ظهور نسخة للشرح بخط المؤلف نفسه، فضلاً عن وجود نسخ أخرى نفيسة لم تعتمد في هذه الطبعة.

ثانيًا: «شرح الكوكب المنير» للحجاوي:

وقد نَسَبَ هذا الكتاب للعلامة الحجاوي الشيخ بكر أبو زيد في كتابه المدخل المفصَّل (٩٥٤/٢)، ولم أقِف على ذكرٍ للكتاب عند غيره ممن ترجم للمؤلف، ولا أدري من أين نقله، ولعله: سهو قلم أو خطأ طباعة، لأنه قال في المدخل ما نصه: (و«شرح الكوكب المنير» للحجاوي. ت سنة «٩٧٢هـ»)، ومعلوم أن الشيخ موسى الحجاوي توفي سنة (٩٦٨هـ) لا (٩٧٢هـ)، وإنما الذي توفي سنة (٩٧٢هـ) هو المؤلف الفتوحي، فلعله أراد كتابة الفتوحي فكتب الحجاوي، أو قد يكون الشرح لابنه يحيى بن موسى الحجاوي (توفي في بداية القرن الحادي عشر)؛ لأنه من تلاميذ المؤلف. والله أعلم.

ثالثًا: «الذخر الحرير» في شرح مختصر التحرير للفتوحي في الأصول، لمحمد بن عبد الرحمن بن عفالق الأحسائي (١١٦٣هـ):

وقد ذكر هذا الشرح الشيخ بكر أبو زيد في كتابه المدخل المفصَّل (٩٥٤/٢، ١٠٠٨)، ولم أقف على ذكرٍ للكتاب عند أحد قبله ممن ترجم للمؤلف[1]،

---

(١) كالسحب الوابلة لابن حميد (٩٢٧/٣)، والأعلام للزركلي (١٩٧/٦)، وتسهيل السابلة لمريد=

ولا أدري من أين نقله، ولم يَذْكُر أي شيء عن الكتاب[١].

رابعًا: «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير»، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي البعلي الحنبلي، المتوفى سنة (١١٨٩هـ):

وهو شرحٌ مختصرٌ للكتاب، استقى جُلَّ مادته من شرح الفتوحي، بالإضافة إلى حَلٍّ بعض المعاني التي أهملها المؤلف في شرحه، وقد بين سبب تأليفه ومنهجه في مقدمة شرحه للكتاب بقوله: (لما رأيت الكتاب الموسوم بـ«مختصر التحرير» للشيخ الإمام العالم تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، اختصره من «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للشيخ الإمام المنقح علاء الدين المرداوي ـ رحمهما الله تعالى ـ، مشتملاً على قواعد كثيرة، وفوائد عظيمة، ومع ذلك شرحه مصنفه شرحًا عظيمًا، لكنه أطال في بعض المواضع، وترك أُخرى بلا حَلٍّ لمعانيها، رغبت أن أشرحه شرحًا مختصرًا تسهل قراءته؛ لكون بعض أسيادي سألني ذلك، ولا يسعني مخالفته، فأجبته لذلك مستثنيًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٢]، مع عجزي واعترافي بالقصور من رتبة الخوض في تلك المسالك، واستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة والتدبير، وسميته: «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير»، وأسأل الله النفع به كما نفع بأصله، إنه على ما يشاء قدير)[٣].

وقد حقق الكتاب على نسختين خطيتين ـ لا يعرف غيرهما ـ في ثلاث

= معرفة الحنابلة لصالح بن العثيمين (١٦٠٣/٣)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون لابن بسام (٣٨/٦)، وغيرهم.

(١) يحتمل: أن يكون شرحًا للكتاب. ويحتمل: أن يكون كتابًا في الفلك، وليس في الأصول، اسمه «الذخر الحرير». والله أعلم.

(٢) [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

(٣) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير للبعلي (ص٤٣ ـ ٤٤).

رسائل ماجستير بجامعة أم القرىٰ بقسم أصول الفقه، ولم تطبع إلىٰ الآن. وهي علىٰ النحو التالي:

١ ـ من (بداية الكتاب) إلىٰ (باب الأمر)، بتحقيق: محمد بن سعود الحربي، وإشراف: حسين الجبوري، وقد نوقشت الرسالة سنة ١٤٢٣هـ.

٢ ـ من (باب الأمر) إلىٰ نهاية (باب النسخ)، بتحقيق: سليمان بن صمايل العلياني، وإشراف: د. عبد الرحمن السديس، وقد نوقشت سنة ١٤٢٥هـ.

٣ ـ من (باب القياس) إلىٰ (نهاية الكتاب)، بتحقيق: ناصر بن عثمان الزهراني، وإشراف: د. عبد الرحمن السديس، وقد نوقشت سنة ١٤٢٦هـ.

وقد طبع الكتاب بأَخَرة عن مكتبة العمرية ودار الذخائر محققًا علىٰ النسختين الخطيتين السابقتين، بتحقيق: وائل محمد الشنشوري، وتقديم: أ. د. أحمد منصور آل سبالك، ط: الأولىٰ، سنة ٢٠٢٠م، والكتاب في مجلد واحد.

خامسًا: «شرح مختصر التحرير» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)[(١)]:

وقد شرع الشيخ في تأليف هذا الشرح بعد تاريخ (٢٩ ربيع الأول ١٣٤٠هـ)[(٢)]، فكتب منه ورقات يسيرة، شرح فيها المقدمة وستة فصول من

---

(١) وقد حققته ـ بحمد لله تعالىٰ ـ ونشرته إلكترونيًا في مواقع الإنترنت.

(٢) لأن هذا تاريخ انتهاء الشيخ السعدي من نسخه لمتن «مختصر التحرير» بخطه، وهذه النسخ هي التي كتب الشيخ شرحه للكتاب في حاشيتها.

الكتاب، ثم توقف[(١)]، وهو مختصر من شرح الفتوحي، ولم يخرج عنه، وقد أخلاه من نقل الخلاف في المسائل، وهذا الشرح أصغر حجمًا من شرح البعلي للكتاب.

سادسًا: «مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير» للشيخ عبد الرحمن الدوسري (١٣٩٩هـ)[(٢)]:

وهي حاشية وضعها الشيخ عبد الرحمن الدوسري على «شرح مختصر التحرير للفتوحي»، وقد تقدّم[(٣)] أن هذه الحاشية هي ذات البيان الذي أصدره الشيخ في بيان الأخطاء والسقط الذي وقع في طبعة الشيخ محمد حامد الفقي، والتي استفاد منها فيما بعد محققا شرح الكوكب المنير، والله أعلم.

سابعًا: «شرح مختصر التحرير» للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ):

وهو شرح نفيس جدًا غزير الفائدة، وأصله شرح صوتي في (١٧) شريطًا، بَيَّن فيه الشارح مراد الماتن بأوضح عبارة وأدق إشارة، مع استدراكات جيدة في عدة مواضع، إلا أن الشرح لم يكمل، والجزء المشروح منه يعادل (٣٧٪) تقريبًا من متن الكتاب. وقد طبع الكتاب في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط: الأولى سنة ١٤٣٤هـ، في مجلد كبير يزيد عن (٧٠٠) صفحة.

ثامنًا: الشروح الصوتية للكتاب:

للكتاب شروح صوتية كثيرة جدًا يصعب حصرها لا سيما في السنوات

---

(١) بحسب الأصل الخطي الموجود؛ ولعل سبب توقفه انشغاله بأعمال أخرى أو إطلاعه على شرح البعلي.

(٢) ينظر: حياة الداعية الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري للطيار (ص٤٢٩ ـ ٤٣٠). مقدمة تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد لشرح الكوكب المنير (١/٨ ـ ١١). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبي زيد (٢/٩٤٥ ـ ٩٥٥).

(٣) ينظر: (ص٢٩ ـ ٣٠) من هذا الكتاب.

الأخيرة إذ أقبل عليه العلماء وطلاب العلم دراسة وتدريسًا في مجالس علمية مختلفة، وهذه الشروح منها ما كمل، ومنها ما زال مستمرًّا ومنها ما توقف، وسأورد بعضها من باب التمثيل لا التفضيل:

١ ـ شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين في (١٧) مجلسًا، ولم يكمله، وقد تقدم.

٢ ـ شرح الكتاب كاملاً من قبل ثلة من العلماء والمشايخ في (٤٨) مجلسًا، وهي عبارة عن دورات علمية أقيمت في مسجد الملك سعود بمدينة جدة خلال ثلاث سنوات متتالية، وقد شارك في الشرح:

- الشيخ حمزة بن حسين الفعر في سنة (١٤٢٣هـ) المجالس (١ ـ ٧).
- الشيخ حمد بن إبراهيم الشتوي في سنة (١٤٢٣هـ) المجالس (٨ ـ ١٢).
- الشيخ جبريل بن محمد البصيلي في سنة (١٤٢٣هـ) المجالس (١٣ ـ ١٤).
- الشيخ حمزة بن حسين الفعر في سنة (١٤٢٤هـ) المجالس (١٥ ـ ١٨).
- الشيخ أحمد بن عبد العزيز الحمدان في سنة (١٤٢٤هـ) المجالس (١٩ ـ ٢١).
- الشيخ حمد بن إبراهيم الشتوي في سنة (١٤٢٤هـ) المجالس (٢٢ ـ ٢٥).
- الشيخ سعد بن ناصر الشثري في سنة (١٤٢٤هـ) المجالس (٢٦ ـ ٢٨)، وفي سنة (١٤٢٥هـ) المجالس (٣٩ ـ ٤٨ وهو المجلس الأخير).
- الشيخ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي في سنة (١٤٢٥هـ)

المجالس (٢٩ ـ ٣٣).

- الشيخ مصطفى بن كرامة الله مخدوم في سنة (١٤٢٥هـ) المجالس (٣٤ ـ ٣٨).

٣ ـ شرح الشيخ أحمد بن عمر الحازمي، وقد شرح الكتاب كاملاً في (٧٧) مجلسًا.

٤ ـ شرح الشيخ عياض بن نامي السلمي، وقد شرح الكتاب كاملاً في (٣٨) مجلسًا.

٥ ـ شرح سليمان بن سليم الله الرحيلي، وهو شرح مختصر على كامل الكتاب في (٢٠) مجالسًا.

وغيرهم كثير ولله الحمد، وفي كلٍّ خيرٌ.

الفرع الثاني: نظم متن الكتاب:

بعد البحث والسؤال لم أقف إلا على ثلاث منظومات لها تعلق بالكتاب:

١ ـ **نظم الشيخ محمد بن الشيخ محمد الحسن بن الشيخ محمد الشنقيطي**: وهو نظم حسن، نظم فيه مؤلفه كامل الكتاب في (١٨٠٣) أبيات، وهو أول نظم للكتاب، ويعد النظم الوحيد الذي نظم متن الكتاب كاملاً.

جاء في مقدمة النظم:

وبعدُ فالمقصود نَظْمُ ما انتَثَر ❁ مِن درر نفيسةٍ في المختصر

«مختصرِ التَّحريرِ» تصنيفِ الخِصَم ❁ سليلِ نجارِ محمدِ العَلَم

إذِ انتقى الأقاوِلَ المقدمة ❁ مع الذي جُلُّ الصِّحاب التزَمه

٢ ـ **نظم حماد بن أحمد الجكني الشنقيطي**: وقد وسمه بـ: «التيسير لحفظ مختصر التحرير» وهو نظم حسن، يقع في (١٦٦٧) بيتٍ، نظم فيه جُلَّ

مختصر التحرير، مراعيًا فيه نص عبارة المؤلف قدر الإمكان، وقد فرغ منه في يوم الأربعاء ١٣ صفر ١٤٤٢هـ، قال في قدمته:

وبعد ذا فهاك بالتحرير ❁ نظمًا حوى مختصر التحرير
لأحمد الفتوحي ذي الفخار ❁ الحنبلي السني فتى النجار
قصدت عقد لب ما قد نثره ❁ خشية طول النظم في المذاكرة

٣ ـ **نظم د. سعيد بن محمد البديوي المري**: وقد وسمه بـ: «بداية المأمول من علم الأصول»، ويقع هذا النظم في (٢٧٢) بيتٍ، وهو نظم سلس مفيد، جعله الناظم كالمختصر من المختصر، وقد نظم فيه عيون مسائل التحرير للمرداوي ومختصره للفتوحي، مع استفادته من التحبير وشرح مختصر التحرير، وأكثر ما حذفه من المسائل هي التي ليست من فن الأصول؛ كالمقدمات المنطقية، وحروف المعاني، وقوادح العلة، وأشياء نظرية لا عمل تحتها. جاء في مقدمة النظم:

فهاك فيها نُبذةً مُحرَّرةْ ❁ في رجزٍ أبياتُهُ مختصرةْ
جُلُّ اعتماده على التحرير ❁ ونحوه كالكوكب المنير
سميته: «بداية المأمول» ❁ لطالب الفقه من الأصول

ثم شرح الناظم منظومته هذه في كتاب وسمه بـ: «دراية المنقول من بداية المأمول»، وقد ذكر أنه اقتبس هذا الشرح من شرح الأصل.

٤ ـ **نظم د. عامر بن محمد فداء بهجت**: وقد وسمه: «النظم الصغير من مختصر التحرير»، ويقع هذا النظم في (٩٠) بيتًا، وقد نظم فيه مسائل مختارة من مختصر التحرير قاصد الاختصار، وجعله بلا أبواب، قال في مطلع النظم:

أحمد ربي واهب العقول ❁ وصلِّ يا ربِّ على الرسول
واكتب قبول نظمي الصغير ❁ كأصله مختصر التحرير

إذ منه لخَّصت بلا تبويب ✿ رتبته بنمطٍ قريب

وقد شرحه ناظمه في دروس صوتية.

الفرع الثالث: مختصرات الكتاب:

بعد البحث والتنقيب وقفت على مختصرين للكتاب، وهما:

١ ـ مختصر للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وقد وسمه بـ: «**صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير**»، انتقى المؤلف مسائله من مختصر التحرير كما هو ظاهر من اسمه، وهذا المختصر يصلح أن يكون بداية السلم في هذا الفن؛ لصغر حجمه فهو مطبوع في (٧) صفحات فقط[١]، وقد اقتصر فيه مؤلفه على المهم المحتاج إليه من المسائل مع الاجتهاد في توضيحها.

ولهذا المختصر عدة شروح من أحسنها:

شرح الشيخ عبد الله الفوزان، الموسوم بـ: «تسهيل الوصول إلى الرسالة المختصرة في الأصول»، وشرح الشيخ سعد الشثري الموسوم «شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه للعلامة السعدي».

٢ ـ مختصر للشيخ محمد بن علي الْحَمَلِيّ، وقد وسمه بـ: «**السراج المنير خلاصة مختصر التحرير**»، وهو منشور في الإنترنت (في ملف وورد)، ولا أعلمه مطبوعًا. وقد لخص فيه مختصر التحرير مقتصرًا على المسائل المهمات في هذا الفن مع زيادات قليلة وتغييرات يسيرة وضعها بين معقوفين [ ]، ويقع هذا المختصر في (٢٠) صفحة.

---

(١) ينظر: مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (٧/٢٧٣ ـ ٢٨٠)، وهي أحسن طبعة للكتاب؛ لأنها مقابلة على نسختين إحداهما بخط المؤلف.

المطلب التاسع
وصف النسخ الخطية للكتاب

لمختصر التحرير عدد من النسخ الخطية في مكتبات العالم، من هذه النسخ ما يختص بالمتن فقط، ومنها ما يحتوي على المتن والشرح معًا، وقد وقفت بحمد الله على ما يزيد عن عشرين نسخة خطية، ثلاث منها بخط المؤلف، واثنتان كتبتا في حياته. وقد جعلت وصفها في فرعين:

الفرع الأول: النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق الكتاب على تسع نسخ خطية، سبعة نسخ منها للمتن فقط، ونسختان للمتن مع شرحه، وفيما يلي وصفها ـ مرتبةً بحسب تاريخ نسخها ـ:

※ النسخة الأولى: نسخة شستربتي (المسودة)، وقد رمزت لها بـ(أ):

١) **مكان الحفظ**: إيرلندا، دبلن، مكتبة شستربتي.

٢) **رقم الحفظ**: (٥٣٦٠).

٣) **عنوان النسخة**: جاء في ورقة العنوان ما نصه: (كتاب مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تأليف العلامة [...][1] المذهب: القاضي تقي الدين بن النجار الفتوحي، تغمده الله برحمته آمين).

٤) **الناسخ**: المؤلف.

٥) **تاريخ النسخ ومكانه**: ليلة ٤ صفر ٩٣١هـ، بصالحية دمشق، فقد جاء في خاتمتها ما نصه: ([وكان] إتمامه في ليلة يسفر صباحها عن رابع

---

(١) هنا بياض في النسخة، تقديره: [محرر أو محقق أو عمدة أو خاتمة].

صفر الخير سنة إحدىٰ وثلاثين وتسعمائة [...][1] تعالىٰ عاقبتها، بصالحية دمشق حرسها الله تعالىٰ).

٦) **عدد الأوراق:** (٢٠) ورقة.

٧) **المسطرة:** (٢٣) سطرًا.

٨) **القياس:** (١٧٫٥ × ١٢٫٣) سم.

٩) **وصف النُّسخة:** نسخة كاملة مصححة بخط مصنفها، وخطها واضح حسن، والكلمات فيها مشكولة في كثير من المواضع، وبهامشها وبين أسطرها تصحيحات وإلحاقات وحواشٍ وشطب لكلمات في مواضع كثيرة جدًا بعضها ليست بخط المصنف، مما يدل علىٰ أنها مسودة الكتاب، ويعيبها وقوع بعض الخروم والبياض في الورقة الأخير من المخطوط (الوجهين ٢٠أ ـ ٢٠ب). وطريقة المؤلف أنه ـ في بعض الأحيان ـ يعجم الألف المقصورة كما في: (إلىٰ، وعلىٰ) فيكتبها: (إلي، علي)، ويهمل الياء المتطرفة كما في: (في، التي) فيكتبها: (فىٰ، التىٰ) ونحو ذلك من الكلمات. وكذلك يكتب الهمزة التي علىٰ نبرة ـ مثل: مائة، ومسائل ـ ياءً.

١٠) **التملكات:** جاء في ورقة العنوان تملك باسم: (محمد بن محمد الحواوي الحنبلي)، وعليها بعض الأختام لكنها غير واضحة.

❊ النسخة الثانية: نسخة شستربتي (مبيضة الكتاب)، وقد رمزت لها بـ(أ٢):

١) **مكان الحفظ:** إيرلندا، دبلن، مكتبة شستربتي.

٢) **رقم الحفظ:** (٣٢٩٢/ ٦).

---

(١) هنا بياض تقديره: [أحسن الله].

٣) **عنوان النسخة**: جاء في ورقة العنوان ما نصه: (كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، اختصار كاتبه فقير رحمة ربه الغفار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي الشهير بابن النجار. عفا الله عنه).

٤) **الناسخ**: المؤلف.

٥) **تاريخ النَّسْخ**: ١١ ذي القعدة ٩٣٢هـ، فقد جاء في آخرها: (وكان الفراغ من نسخه في حادي عشر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة).

٦) **عدد الأوراق**: (٢٢) ورقة.

٧) **المسطرة**: (٢٣) سطرًا.

٨) **وصف النسخة**: تقع هذه النسخة ضمن مجموع ما بين الورقة: (١٣٥ ـ ١٥٧)، وهي نسخة كاملة مصححة بخط مصنفها، وخطها واضح حسن، وعليها علامة المقابلة في كل فقراتها مع قلة الشطب والإلحاق فيها، مما يدل على أنها مبيضة الكتاب. وطريقة المؤلف فيها: أنه ـ في بعض الأحيان ـ يعجم الألف المقصورة ويهمل الياء المتطرفة، ويكتب الهمزة التي على نبرة ياءً.

*** النسخة الثالثة: النسخة الأصل (وهي نسخة من الشرح)، وقد رمزت لها بـ(أ٣):**

١) **مكان الحفظ**: دار الكتب المصرية.

٢) **مصدر الاقتناء**: مكتبة أحمد طلعت (الملحقة بالدار).

٣) **رقم الحفظ**: (١٦/ فقه حنبلي طلعت).

٤) **عنوان النسخة**: جاء في ورقة العنوان ـ بخط مختلف عن خط المؤلف ـ

ما نصه: (هذا كتاب شرح الكوكب المنير المختصر من التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه).

٥) **الناسخ**: المؤلف.

٦) **تاريخ النسخ**: جاء في الشرح في آخر النسخة ـ بخط مختلف عن خط المؤلف ـ ما نصه: (تم شرح «الكوكب المنير» المسمى بـ«مختصر التحرير»، ٩رمضان سنة ٩٦٩هـ).

٧) **عدد الأوراق**: (١٢٦) ورقة.

٨) **عدد الأسطر**: (٣١) سطرًا.

٩) **القياس**: (٢٥،٥ × ١٨،٥) سم.

١٠) **وصف النسخة**: نسخة كاملة بخط المصنف إلا في موضع واحد كتب بخط مختلف عن خط المصنف قدره وجهان فقط (٨٢ب ـ ٨٣أ) يمثلان ورقة واحدة من المخطوط. كما أنه ذكر في ورقة العنوان أن النسخة بخط المؤلف. وقد كتبت النسخة كاملة بخط واضح مشكول في كثير من كلماته، ومميز فيها بين المتن والشرح، وذلك بجعل المداد الأحمر للمتن والمداد الأسود للشرح، وقد جاء فيها جملة يسيرة من الإلحاقات والتخريجات، وغالبًا ما يميز الإلحاق فيها بالمداد الأحمر للمتن والمداد الأسود للشرح. وفي بعض الأحيان يميز اللحق في المتن بخط فوقه بالمداد الأحمر، مثاله: (). وأحيانًا يميزه بوضع خط أسود ـ مائل في أوله ـ فوقه، مثاله: ()، و(). وأحيانًا يميزه بخطٍّ أسودَ مستقيمٍ فوقه، مثاله: ()، و( )، و(). وطريقة المؤلف في هذه

النسخة: أنه يعجم الألف المقصورة، ويهمل الياء المتطرفة في كثيرة من المواضع، ويسهل الهمزة المتوسطة والمتطرفة، مثل: (مسائل= مسايل)، مخطئ = مخطِ)، (متواطئ = متواطِ).

١١) **التملكات**: جاء في ورقة العنوان قيد تملك ونصه: (من كتب الفقير إلى ربه الصمد: شريف باشا... أسعد)، وفيها تملك باسم: (محمد أسعد بن محمد شريف باشا ١٧ ذي الحجة ١٣٠٧هـ)، وفيها بعض الكتابات غير العربية (وأظنها باللغة العثمانية القديمة).

❊ **النسخة الرابعة: النسخة التركية، وقد رمزت لها بـ(ب١):**

١) **مكان الحفظ**: مكتبة أسعد أفندي، تركيا.

٢) **رقم الحفظ**: (٢٨٧٨).

٣) **عنوان النسخة**: جاء في ورقة العنوان ـ بخط مختلف عن خط الناسخ ـ ما نصه: (كتاب الكوكب المنير في اختصار التحرير، تأليف الشيخ: تقي الدين أبي بكر بن شيخ الإسلام قاضي قضاة الحنابلة بمصر أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، نفع الله به. آمين).

٤) **الناسخ**: أبي الصدق، أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن حسن بن علي بن عبد الملك الحكيم الذَّبَّاح البكري المقدسي القادري الحنبلي. ولد سنة (٩٠٩هـ)، وتوفي سنة (٩٨٥هـ)[١]، إلا أن الورقة الأولى كتبت بخط مختلف.

٥) **تاريخ النسخ**: (٢٣ رمضان ٩٥٦هـ).

---

(١) ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (٣/٨٦). النعت الأكمل للغزي (ص١٤٩). مختطر طبقات الحنابلة للشطي (ص٩٩). تسهيل السابلة لصالح آل عثيمين (٣/١٥٣٤).

٦) **عدد الأوراق**: (٢٠) ورقة.

٧) **عدد الأسطر**: (٢٧) سطرًا.

٨) **وصف النسخة**: نسخة تامة، حسنة الخط، متقنة الضبط، مشكولة الكلمات بالكامل تقريبًا، وفيها علامات تدل على المقابلة، وهي من النسخ النفيسة للكتاب؛ لكونها منسوخة من خط المؤلف مباشرة، وفي أواخر حياته (سنة ٩٥٦هـ)[١]، وناسخها معاصر للمؤلف وقد يكون أحد تلاميذه، فقد جاء في آخرها: (نُقِلَ من خط المُؤَلِف أدام الله النفع به وبعلومه، في يوم الثلاثاء ثالث عشرين[٢] شهر رمضان المعظم، سنة ستٍ وخمسين وتسعمائة، على يد الفقير خادم العلم الشريف: أبي الصدق، أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن حسن بن علي بن عبد الملك الحكيم الذَّبَّاح البكري المقدسي القادري الحنبلي، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، وأزال كروبه، وأحبابه والمسلمين).

❊ **النسخة الخامسة: النسخة الأزهرية (وهي نسخة من الشرح)[٣]، وقد رمزت لها بـ(ب٢):**

(١) **مكان الحفظ**: القاهرة، المكتبة الأزهرية.

(٢) **رقم الحفظ**: (٣٨٧ أصول فقه) ١٠٦٣٤.

(٣) **عنوان النسخة**: جاء في ورقة العنوان في وسطها من أعلى ما نصه:

---

(١) أي قبل وفاة المؤلف بـ(١٦) سنة تقريبًا؛ لأن المؤلف توفي سنة (٩٧٢هـ).

(٢) وتحتمل أيضًا: (ثالث عشر من).

(٣) هذه النسخة هي التي صحح بها الشيخ محمد حامد الفقي طبعته للكتاب (بعد أن كانت طباعته في أول الأمر على نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، وقد جاءت تصحيحاته في آخر الكتاب، وهي إحدى النسخ التي اعتمدت في طبعة (د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد).

(هذا شرح مختصر التحرير في أصول الفقه، للعلامة: محمد ابن شيخنا العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي المصري، تغمدهما الله برحمته، آمين)[١]. وجاء تحتها بخط مختلف أحدث منه ونصه: (هذا شرح. هذا كتاب «الكوكب المنير» المسمى «شرح مختصر التحرير»)[٢].

(٤) **الناسخ**: القاضي أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح[٣]، فقد جاء في ورقة العنوان ما نصه: (هذا الكتاب بخط المرحوم القاضي: برهان الدين بن مفلح)، وجاء في خاتمة النسخة ـ بخط مختلف عن خط الناسخ ـ ما نصه: (وهو من كتابة والدي العلامة: البرهان أبي إسحاق إبراهيم بن مفلح، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته. حرره الفقير ولده: أحمد).

(٥) **تاريخ النَّسْخ ومكانه**: لم يذكر، لكن لا يخرج تاريخ نسخه عن هذه الفترة (٩٣٢ ـ ٩٦٩هـ)[٤].

---

(١) هذا العنوان كتب بخط مختلف عن خط الناسخ لكنه موافق لخط ولد الناسخ (أحمد) المدون في خاتمة النسخة.

(٢) هذا الخط موافق لخط صاحب التملك: (محمد بن عبد الرحمن بن عمر النجدي الحنبلي).

(٣) الذي يظهر لي أنه: القاضي برهان الدين إبراهيم بن نجم الدين عمر بن برهان الدين إبراهيم بن مفلح، حفيد صاحب المقصد الأرشد، ولد بدمشق سنة (٩٠٣هـ)، ونشأ بها واشتغل على فضلائها، وبرع في الفنون، وأخذ الفقه عن والده وغيره، ودرّس وأفتى، وولي تدريس دار الحديث ـ المخصوصة بالحنابلة ـ بالصالحية، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة بدمشق، ولعله من تلاميذ المؤلف ـ الفتوحي ـ أو من أقرانه، توفي سنة (٩٦٩هـ) وقيل: (٩٦٧هـ). [ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٥١٨/١٠). النعت الأكمل للغزي (ص١٢٨ ـ ١٣١). السحب الوابلة لابن حميد (٤٥/١)، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا للطريقي (٢٨١/٨)، وغيرهم].

(٤) لأن المصنف انتهى من تبييض المتن سنة (٩٣٢هـ)، والشرح كتبه فيما بعد. وأما تاريخ (٩٦٩هـ) فهو تاريخ وفاة الناسخ نفسه.

(٦) **عدد الأوراق:** (١٤٩) ورقة.

(٧) **المسطرة:** (٣٨) سطرًا تقريبًا.

(٨) **القياس:** (٢٧ × ١٨) سم.

(٩) **وصف النسخة:** نسخة كاملة مصححة، وهي نسخة نفيسة لكون الناسخ معاصرًا للمؤلف، ولعله من تلاميذه، وهو من علماء المذهب البارزين في الفقه والأصول في عصره، إلا أن خطها سيئ متشابك في كثير من المواضع لكنه مقروء، وقد كتب المتن فيها بالمداد الأحمر والشرح بالمداد الأسود، ويوجد على هوامشها تصحيحات وإلحاقات تدل على أنها مقابلة، ومن خلال المقابلة للمتن فقط تبين لي أنها مطابقة لنسخة المؤلف في الجملة إلا أن للمؤلف تعديلات وإضافات لا توجد فيها، ولعل سبب ذلك: أن الناسخ توفي (٩٦٩هـ) قبل المؤلف (٩٧٢هـ)، وهذه التعديلات أضافها المؤلف بعد سنة (٩٦٩هـ).

(١٠) **التملكات:**

١) جاء في ورقة العنوان ما نصه: (هذا الكتاب بخط المرحوم: القاضي برهان الدين بن مفلح. يدفع للقاضي أكمل الدين[1]، كتب الله تعالى سلامته، ويؤخذ منه دينار واحد، ويدفع لورثة المرحوم الشيخ شمس الدين بن طريق).

٢) تملك باسم: (صار هذا الشرح بالشراء الشرعي في ملك الفقير إلى

---

(١) لعله أكمل الدين بن برهان الدين [ابن الناسخ]: وهو محمد بن إبراهيم بن مفلح، ولد سنة (٩٣٠هـ)، وتوفي (١٠١١هـ). [ينظر ترجمته في: النعت الأكمل (ص١٧٠). السحب الوابلة (٨٢٢/٢) ت: العثيمين. الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا للطريقي (٣٢٣/٨)، وغيرهم].

ربه العلي: محمد بن عبد الرحمن بن عمر النجدي الحنبلي، كان الله له وعفا عنه بمنه آمين).

٣) تملك باسم: ([ثم انتقل إلى] العبد الفقير إلى الله تعالى [عبده] إبراهيم بن الشيخ [محمد] البرعي اليماني الحنبلي، في محرم الحرام سنة ١٢٤٨هـ، أحسن الله ختامها).

٤) جاء في هامش الورقة (٣١) تعليق خُتم بـ: (انتهى لمحرره: عبد الله السفاريني).

* **النسخة السادسة: النسخة القادرية[١]، وقد رمزت لها بـ(ج):**

(١) **مكان الحفظ**: بغداد، المكتبة القادرية.

(٢) **مصدر الاقتناء**: هدية من وقف عاتكة خاتون إلى المكتبة.

(٣) **رقم الحفظ**: (٥٢٥) مجموع.

(٤) **عنوان النسخة**: [لم أقف على ورقة العنوان][٢].

(٥) **الناسخ**: غير معروف.

(٦) **تاريخ النَّسْخ**: فرغ منها الناسخ في نهار يوم الخميس آخر شهر ذي الحجة سنة ١١٦٢هـ.

---

(١) **تنبيه**: حاولت جاهداً الحصول على هذه النسخة فلم أستطع، لكن حصلت على بحث محكم ورسالة ماجستير نوقشت في جامعة بغداد ـ من مؤلفهما مشكوراً ـ حقق فيهما الباحث (الأخ: محمد الزوبعي) مختصر التحرير كاملاً على هذه النسخة فقط، وجعلها أصلًا لعمله، مع استعانته بنسخة الشرح المطبوع، والإشارة إلى ذلك عند العدول عن النسخة الأصل. وقد نقلت وصف هذه النسخة من الرسالة المذكورة، ومن فهرس المكتبة القادرية (٢/٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٢) عنونة في فهرس المكتبة القادرية (٢/٣٥١) بـ: (مختصر تحرير المنقول).

(٧) **عدد الأوراق**: (٤٠) ورقة.

(٨) **المسطرة**: (٢٣) سطرًا.

(٩) **وصف النسخة**: هي ضمن مجموع [يحتوي على هذا الكتاب من الورقة (١) إلى (٢٩)، وآخر بعنوان (فائدة في العقائد)[١] من الورقة (٢٩) إلى (٣٣)]، وهي نسخة كاملة واضحة، كتبت بخط نسخ معتاد، وعلى حواشيها تعليقات عديدة بخطوط دقيقة مختلفة.

(١٠) **التملكات**: جاء في صدر المجموع تملك باسم: (أحمد بن الشيخ محمد الحنبلي السلفي سنة ١١٨٩هـ)، وتملك آخر باسم: (عبد الوهاب بن عبد الوهاب سنة ١٢١١هـ، ولولده ـ من بعده ـ عبد الرزاق بن عبد الوهاب)[٢].

* **النسخة السابعة: النسخة البريطانية**[٣]، **وقد رمزت لها بـ(د)**:

(١) **مكان الحفظ**: مكتبة كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن، بريطانيا.

(٢) **مصدر الاقتناء**: الكويت، خزانة الشيخ محمد بن أمين الشنقيطي (١٩٣٢هـ) الخاصة[٤]، وقد كتب عليها ـ في أعلى الورقة الأولى من

---

(١) ذكر في المخطوط: أن هذه الفائدة منقولة من التحرير للمرداوي، وشرح مختصره الفتوحي، وهي بخط مختلف عن خط ناسخ مختصر التحرير.

(٢) هذه المعلومات نقلتها من فهرس المكتبة القادرية (ص٣٥٢).

(٣) أشكر الأخ العزيز خالد فالح العازمي على تكبده مشقة تصوير المخطوطة من المكتبة المذكورة، جزاه الله خيرًا.

(٤) قلت: جاء في ترجمة الشنقيطي نزيل الكويت والزبير، أنه أقام في الكويت من سنة ١٩١٣م ـ ١٩١٥م فقط، ثم غادرها إلى الزبير، ورجع لها قادمًا من القصيم في شعبان سنة ١٣٣٧هـ/١٩١٩م،=

الموجود ـ تاريخ ١٩١٦/٥/٣م بالأرقام الإنجليزية، فلعله تاريخ اقتناء الإنجليز لها.

(٣) **رقم الحفظ**: (١٩١٦٥٣).

(٤) **عنوان النسخة**: ورقة العنوان ساقطة من النسخة، إلا أنه كتب ـ بخط مغاير حديث نسبيًا ـ في أعلى الورقة الأولى من الموجود ما نصه: (مختصر التحرير في أصول الفقه).

(٥) **الناسخ**: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أحمد الحنبلي، الشهير بـ«ابن رحيم»[1].

(٦) **تاريخ النَّسْخ**: (١٦ شعبان ١٢٢٧هـ).

(٧) عدد الأوراق: (٢١) ورقة، لكن سقطت منها الورقة الأولى فقط.

(٨) **المسطرة**: (٢١) سطرًا.

(٩) **وصف النُّسْخَة**: كتبت بخط حسن جميل بالمدادين الأسود والأحمر، وهي نسخة نفيسة؛ لقول الناسخ في آخرها: (وكان الفراغ من نقله من نسخة منقولة من مبيضة مختصره)، ولوجود علامة (الدائرة المنقوطة) في كل فقرات الكتاب مما يدل على المقابلة والضبط، إلا أنه سقط منها الورقة الأولى فقط، وهي تحتوي على العنوان ومقدمة الكتاب والفصل الأول فقط، فالنسخة الموجودة تبدأ من قول المؤلف: (بلا حكم: تصور. وبه: تصديق. **فصل**: العلم لا يحد في وجه...).

= لكن لم يلبث بها إلا ثلاثة أيام تقريبًا، ثم غادرها إلى الزبير. [ينظر كتاب: من أعلام البصرة لعبد اللطيف الخالدي].

(١) لم أقف على ترجمة له.

(١٠) **التملكات**: جاء في الورقة الأخيرة ما نصه: (إلىٰ بندر الكويت. يصل هذا الكتاب إلىٰ يد الشيخ العلامة محمد بن أمين الشنقيطي، أدام الله تعالىٰ بقاءه لنفع المسلمين وحفظه من كل سوء ووقاه. آمين).

❋ **النسخة الثامنة: النسخة النجدية، وقد رمزت لها بـ(هـ):**

(١) **مكان الحفظ**: المملكة العربية السعودية، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) **مصدر الاقتناء**: مشتراة من العسافي.

(٣) **رقم الحفظ**: (٤٩٩٩/٢).

(٤) **عنوان النسخة**: الكوكب المنير في اختصار التحرير.

(٥) **الناسخ**: لم يذكر.

(٦) **تاريخ النَّسْخ**: لم يذكر، لكنها نسخت قبل تاريخ (١٥ ذي الحجة، سنة ١٢٨٥هـ) قطعًا(١).

(٧) **عدد الأوراق**: (٥١) ورقة.

(٨) **المسطرة**: (١٥) سطرًا.

(٩) **وصف النسخة**: هذه النسخة ضمن مجموع [أوله: شرح الورقات لجلال الدين المحلي من الورقة (١) إلىٰ (١٨)، ثم يليه هذه النسخة وتقع ما الورقتين الورقة (١٩ ـ ٦٩)، ثم يليه مخطوط في النحو من الورقة (٦٩) إلىٰ (٧٥)]، وقد كتب بخط واضح حسن، وقد جعل

---

(١) لوجود تملك علىٰ الورقة الأولىٰ من المجموع الذي تضمن هذه النسخة بتاريخ: (١٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٥هـ).

الناسخ العناوين فيها بالمداد الأحمر وبقية المتن بالمداد الأسود.

(١٠) **التملكات**: جاء فيها عدد من التملكات:

١) في أول المجموع تملك باسم: انتقل بالابتياع الشرعي إلىٰ نوبة محمد بن عبد العزيز أبو هيب الحنبلي مذهبًا، والزبير بلادًا، (١٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٥هـ).

٢) تملك باسم: محمد بن شهوان بن عبد الله الشهوان الحنبلي الزبيري(١)، بالشراء من تركة الشيخ محمد بن دايل(٢).

٣) تملك باسم: (علي بن خليفة)(٣).

* النسخة التاسعة: نسخة السعدي، وقد رمزت لها بـ(و):

(١) **مكان الحفظ**: دارة الملك عبد العزيز.

(٢) **مصدر الاقتناء**: مجموعة عبد الله بن عبد الرحمن البسام.

(٣) **رقم الحفظ**: (البسام/٣٠).

(٤) **عنوان النسخة**: ليس فيها ورقة عنوان، وإنما جاء في الورقة الأولىٰ ما نصه: (مختصر التحرير، بخط الشيخ عبد الرحمن السعدي ١٣٤٠هـ).

(٥) **الناسخ**: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي.

---

(١) ولد سنة (١٢٩٣هـ)، وتوفي (١٣٩٢هـ). [ينظر: معجم مصنفات الحنابلة (١١٤/٧)].

(٢) الشيخ محمد بن ناصر الدايل، توفي سنة (١٣٢٠هـ). [معجم مصنفات الحنابلة (٢٠٧/٦)]. وللشيخ محمد بن دايل تملك آخر لكتاب: [الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، سنة (١٢٧٥هـ) من تركة الشيخ أحمد العبيد، وهذه النسخة بخط الشيخ فراج بن سابق الأثري سنة ١٢٣٥ هـ].

(٣) لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٦) **تاريخ النَّسْخ**: (٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٠هـ).

(٧) **عدد الأوراق**: (٤٢) ورقة.

(٨) **المسطرة**: (١٥ ـ ٢٢) سطرًا.

(٩) **وصف النسخة**: نسخة كاملة، وخطها واضح، وفي هوامشها تصحيحات، وقد وضع الناسخ في هامش النسخة شرحًا مختصرًا للكتاب في الورقة الأولى والثانية فقط، ثم توقف، وهذا الشرح ملخص من شرح المؤلف. وكذلك لم يستمر في الجدولة[١].

(١٠) **التملُّكات**: جاء في أوله عاريَّة من سليمان البراهيم البسام.

الفرع الثاني: نسخ لم تعتمد في التحقيق:

لم أعتمد من «نسخ الشرح» التي تضمنت المتن بلون مختلف إلا نسختين فقط؛ لكونهما أنفس هذه النسخ على الإطلاق. وأما استبعاد غيرهما؛ فلأن كثيرًا من هذه النسخ دخلت فيها عبارات من الشرح بالمتن سهوًا أو خطأً أو بسبب الأصل المنقول منه، ولذا يصعب التمييز وتكثر الفروق بين النسخ من غير فائدة، إضافة إلى أن النسخ التي اعتمدتها في التحقيق فيها غنية وتفي بالمقصود على أكمل وجه.

أما ما وقفت عليه من «نسخ المتن فقط» ولم أعتمده في التحقيق، فأربع نسخ:

١) نسخة المكتبة الآصفية بحيدر آباد[٢]:

وهي بخط عبد الله بن أحمد المقدسي[٣]، كتبت سنة (١٠٨١هـ). وهي

---

(١) الجدولة: هي أن يضع الناسخُ جدولًا في الورقة؛ ليكتب الكلام في داخله.

(٢) حصلت على هذه النسخة من قِبل الأخ الكريم د. أنس اليتامى، جزاه الله خيرًا.

(٣) غالب الظن أنه: عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي، شارح دليل الطالب (ت بعد: ١٠٩١هـ).

محفوظة برقم (فقه حنبلي ١١، ٢٠٩٣). عدد أوراقه (٧١) ورقة، وعدد أسطرها (١٥) سطرًا. وهي نسخة جيدة الخط، لكنها رديئة غير متقنة، ولا يعتمد على مثلها، فلذا أهملتها؛ وذلك لعدد من الأسباب التي ظهرت لي عند مقابلتها كاملة:

الأول: سقوط أربع ورقات من المخطوط في مواضع متفرقة، منها سقط في وسط الكلام، وهي الورقة (١، و٩، و٣٢، و٣٣).

الثاني: سقوط عدد من الأسطر والجمل والكلمات، مثاله: ما جاء في الورقة (٣٣، ٣٤، ٣٥).

الثالث: تحريف في كثير من الكلمات، وبياض تركه الناسخ عمدًا في عدة مواضع.

الرابع: وجود زيادات على النص غالبها منقول من الشرح[1].

٢) نسخة أخرى بخط الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

وهي إحدى النسختين التي اعتمدها الشيخ عبد الله بن عقيل في نسخه للكتاب، وقد أشار لها بقوله في آخر نسخته: (بلغ مراجعة وتصحيحًا على **نسختين خطيتين بقلم شيخنا عبد الرحمن إحداهما التي صار النسخ منها**، والله الموفق للصواب ١٢/٤/١٣٦٥هـ). وهذه النسخة لم أحصل عليها بعد.

٣) نسخة بخط الشيخ صالح بن حسين العلي المنتفقي، ومقروءة على الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:

وهي نسخة محفوظة في «مكتبة الرياض ـ السعودية»[2]، برقم حفظ (٨٦

---

(١) عند النظر إلى السبب الثالث والرابع: يرجح أن عدم الإتقان في هذه النسخة سببه الأصل المنسوخ منه، وأن هذا الأصل عبارة عن نسخة من شرح المؤلف اختلط فيها المتن مع الشرح في مواضع عدة. والله أعلم.

(٢) وقد انتقلت هذه المخطوطات إلى مكتبة (دار الإفتاء بالسعودية).

- ٣٢٩)، ورُقِمَ عليها ختم: (وقف الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٩١هـ)، وتقع النسخة في (٦٠) ورقة، وقد جاء في آخرها: (تَجِزَ والحمد لله مقابلة وتصحيحًا على شيخنا الفاضل: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، سامحه الله تعالى بمنه وكرمه. بقلم: صالح بن حسين العلي المنتفقي. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، سنة ١٣٥٧هـ). وهذه النسخة: فيها زيادات كثيرة من الشرح، ولذا لم أعتمدها.

٤) نسخه بخط الشيخ ابن عثيمين:

وهي نسخة كتبت بخط حسن جميل، نسخها الشيخ بيده سنة (١٣٦٥هـ)، وتقع في (٤٣) صفحة. وقد جاء في أولها: (حرر في: ١٣/ج١/سنة ١٣٦٥ من هجرة المصطفى. تملكه بفضل ربه ناسخه لنفسه: محمد الصالح بن محمد العثيمين، غفر الله ذنبه، ووالديه، ووالديهم، وجميع المسلمين. آمين). وجاء في آخرها: (تم الكتاب بتوفيق الباري وعونه. بقلم العبد الفقير لمولاه: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عثيمين، وذلك في غرة جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ من هجرة المصطفى ﷺ. آمين). وقد وقفت على بعض ورقات هذه النسخة.

المطلب العاشر
المنهج المتبع في تحقيق الكتاب

* يتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب بما يلي:

(١) نسخت مخطوطة دار الكتب المصرية المرموز لها بـ(أ٣) حسب الرَّسم المعاصر[١]، وجعلتها أصلًا؛ لكونها آخر نسخة كتبها المؤلف بخط يده.

(٢) قابلت نسختي مكتبة شستربتي (أ١) و(أ٢) ـ وهما بخط المؤلف ـ على الأصل السَّابق (أ٣)، فأثبت جميع الفروق بينها يسيرها وجليلها في الحاشية حتى عند اختلاف الرسم؛ لكون هذه الفروق والرسم من خط المؤلف نفسه لا غيره.

(٣) قدمت النسخة الأصل (أ٣) عند الاختلاف بين نسخ المؤلف؛ لكونها الإبرازة الأخيرة للكتاب، إلا في مواضع يسيرة بينت فيها سبب العدول عن النسخة (الأصل)، مع وضع النص المخالف لها بين معقوفين [ ].

(٤) قابلت جميع النسخ الأخرى على المواضع التي اختلفت فيه نسخ المؤلف الثلاث فقط؛ وذلك لأن اختلاف هذه النسخ في غير هذه المواضع لا تعدو إلا أن تكون من أوهام النُّساخ لا من قبل المؤلف،

(١) ككتابة الألف المقصورة ياءً أو العكس، ونحو ذلك، مما هو معروف في التحقيق، مثاله: (فى = في)، و(علي = على)، و(أعلا = أعلى)، و(ماية = مائة)، و(عَنْ مَا = عَمَّا)، و(تَوَاطُئٌ = تَوَاطُؤٌ). ولم أشير إلى ذلك في الحواشي؛ لعدم الفائدة من ذكرها، إلا إذا وقع الاختلاف في الرسم بين نسخ المؤلف نفسه.

فلذلك أعرضت عن إيرادها لظهور خطئها. وتظهر فائدة المقابلة على هذه النسخ: بيان حقيقة الاختلاف الواقع بين نسخ المؤلف، وسبب عدوله عن اللفظ أهو عن قصد أم عن سهو؟ ومن فوائده: معرفة اللفظ الذي عدل عنه المؤلف، واللفظ الذي استقر عليه أمره، إلى غير ذلك من الفوائد.

(٥) اجتهدت في ضبط جميع المتن بالشكل، مقدمًا في ذلك تشكيل المؤلف للكلمات في نسخه الثلاث عند وجوده.

(٦) فقرت متن الكتاب تفقيرًا موسعًا، لكي يسهل فهمه، مع عنونة جانبية لأبواب الكتاب وفصوله، وقد وضعتها بين معقوفين [ ]، وجعلت كل مسألة جديدة أو غير متفرعة عمَّا قبلها في سطر جديد يسبقها علامة تشبه النجمة. وأما علامة (=): فإن كانت آخر السطر فهي إشارة إلى أن لها تتمة بعدها، وإن كانت في أول السطر فهي إشارة إلى أنها تتمة لجملة أو أكثر قبلها. وأما الترقيم في المتن: فأبدأ بـ[(١)]، ثم إن تفرع فـ[١)]، ثم إن تفرع فـ[١ ـ]، ثم إن تفرع فـ[٠١].

(٧) نبهت في الحاشية على المسائل المخالفة لعقيدة السلف الصالح ـ كالإمام أحمد وغيره ـ أو توهم ذلك، معتمدًا في ذلك على تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

(٨) وضحت بعض العبارات التي وقع فيها إيهام من قبل النساخ أو بسبب شدة اختصار المؤلف للمتن.

(٩) وإذا قلت: في (أصله): أي في كتاب «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول أو التحرير في أصول الفقه» للمرداوي. وفي (أصل أصله):

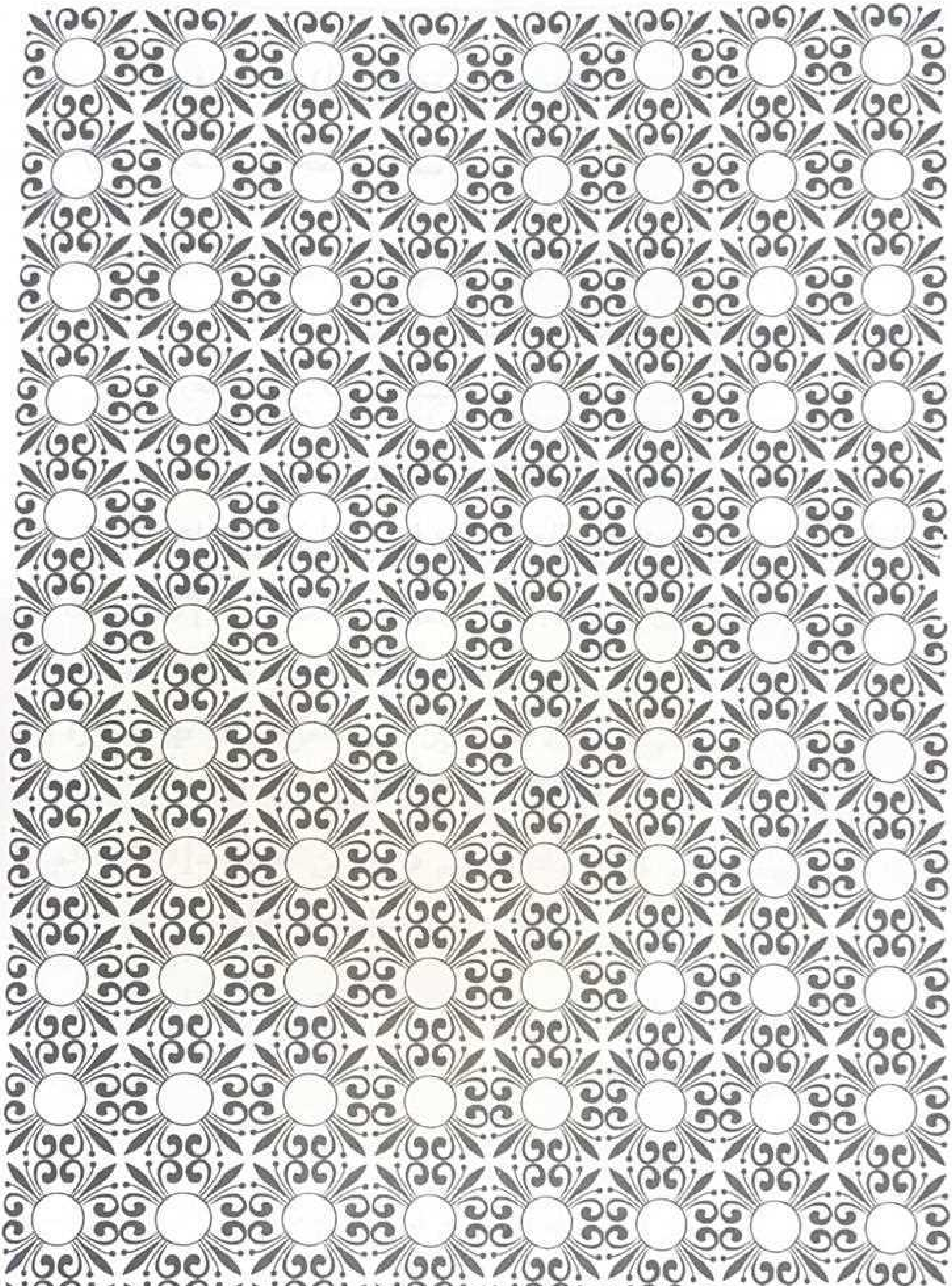
أي في كتاب (أصول الفقه) لابن مفلح.

(١٠) وضعت ترجمة للمؤلف.

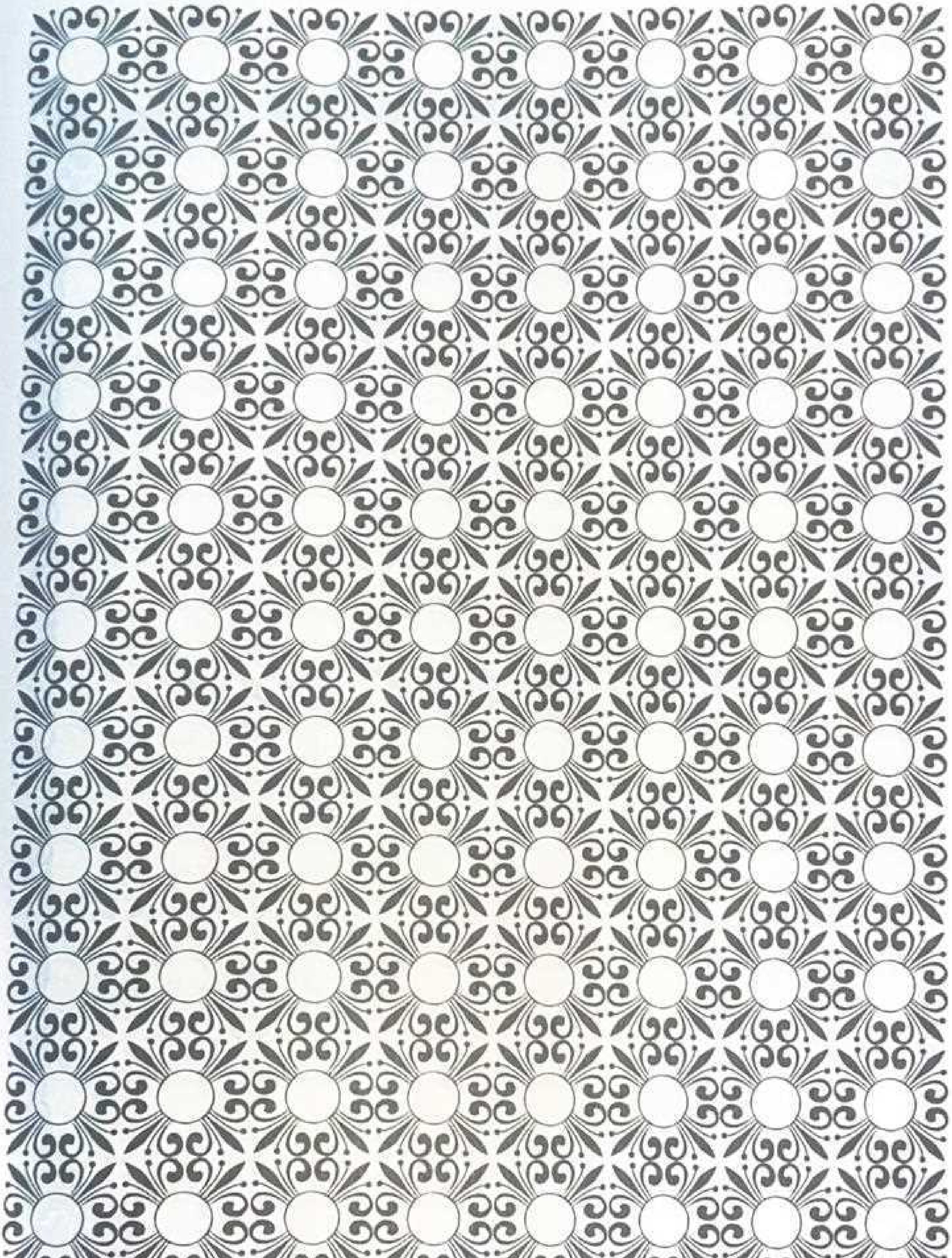
(١١) وضعت دراسة مختصرةً عن الكتاب المُحَقَّق.

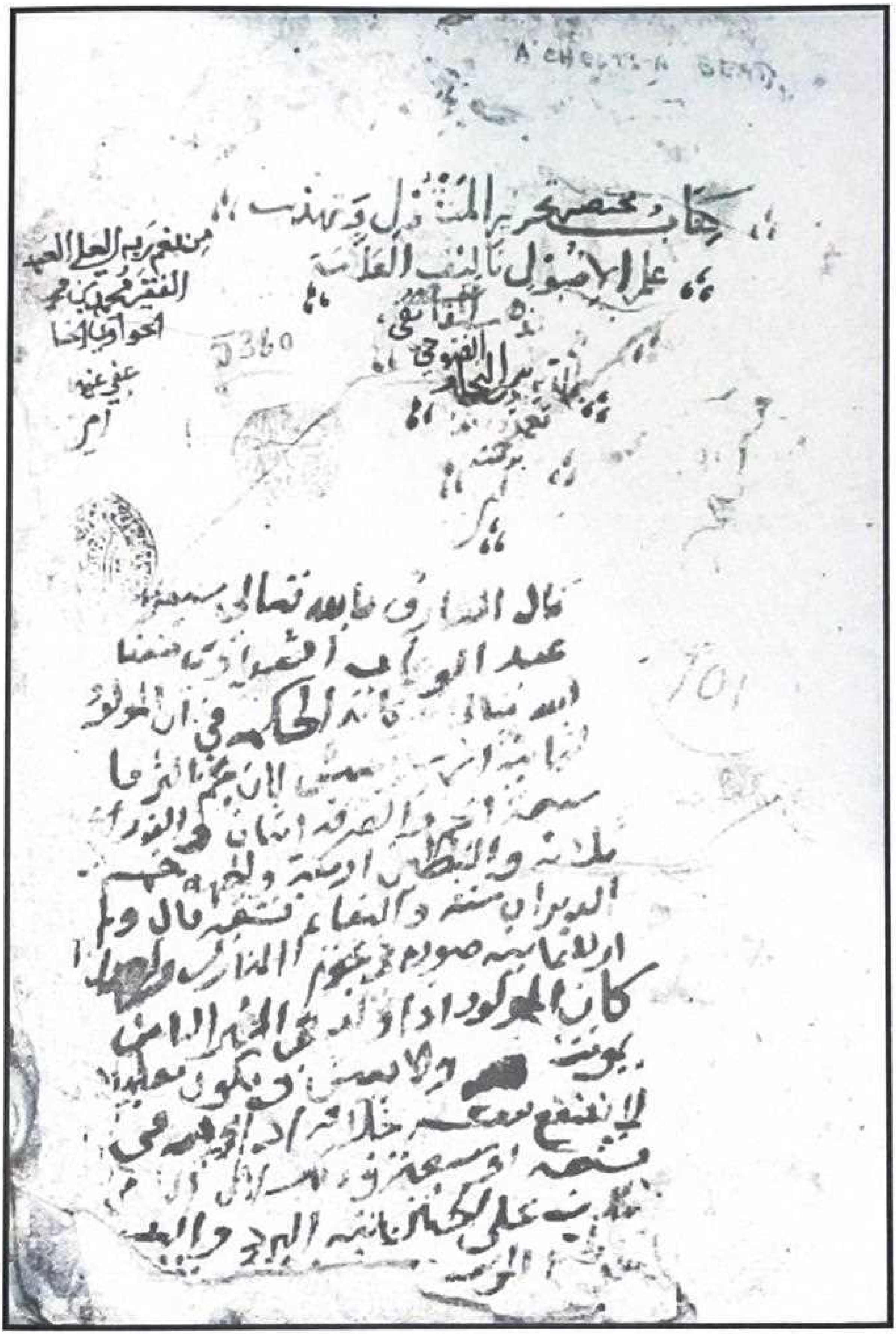
(١٢) عزوت الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها في المصحف ـ باسم السورة، ورقم الآية ـ في الحاشية.

(١٣) اقتصرت في تخريج الأحاديث علىٰ الصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهم، فإن لم يكن فيهما عزوته إلىٰ مصادره، مع بيان حكم العلماء عليه باختصار.

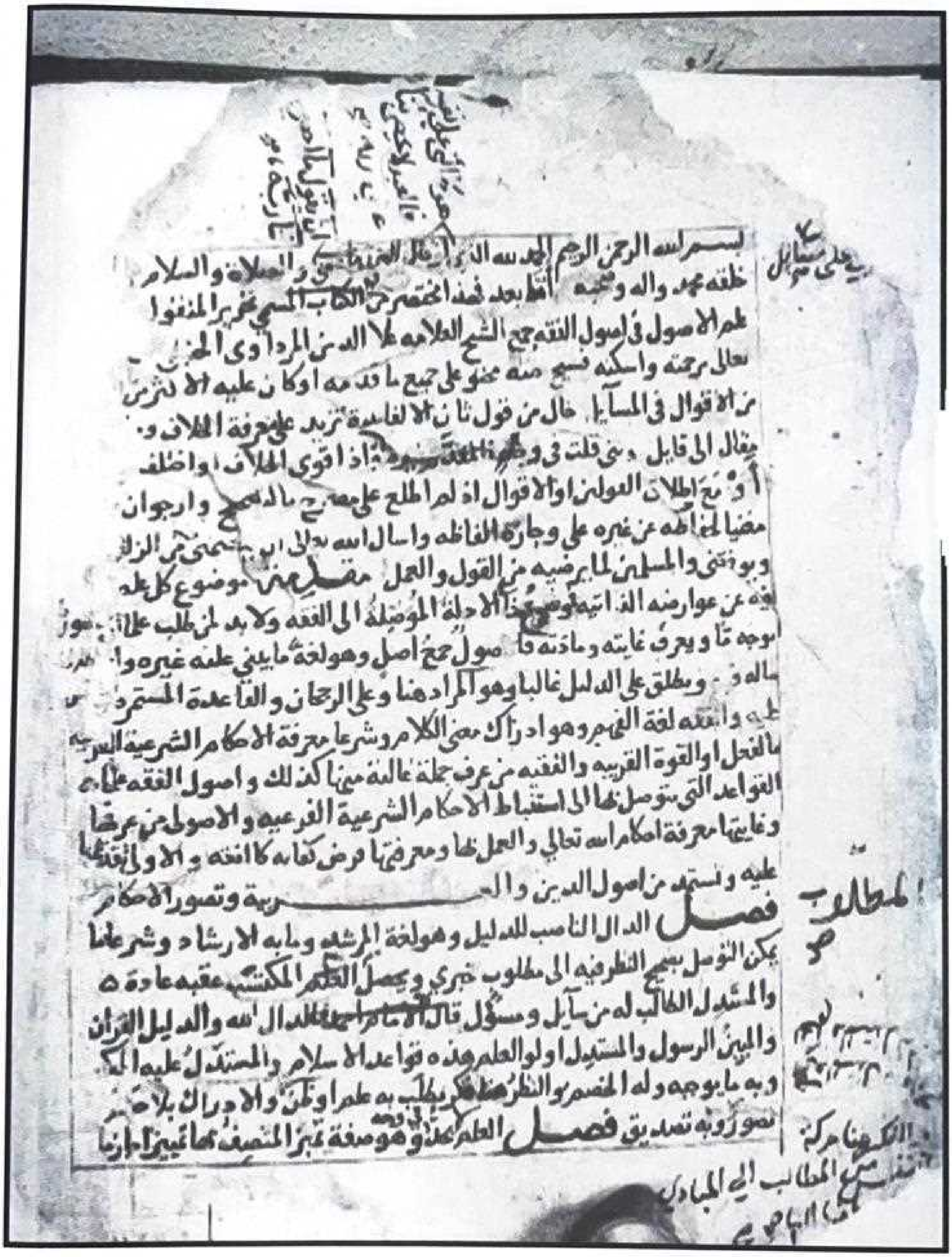


نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

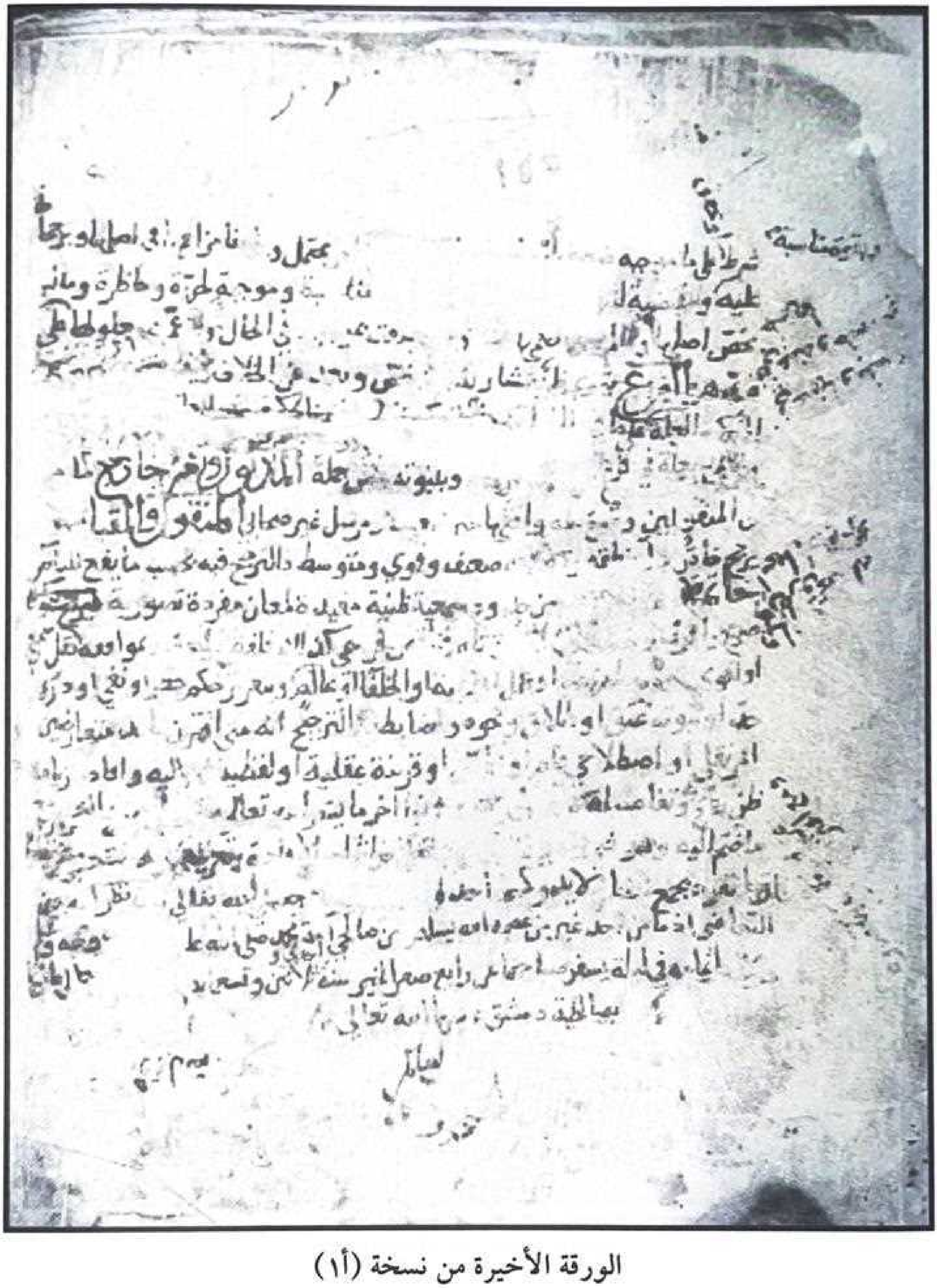



كتاب مختصر تحرير المنقول وتهذيب
علم الأصول تأليف العلامة

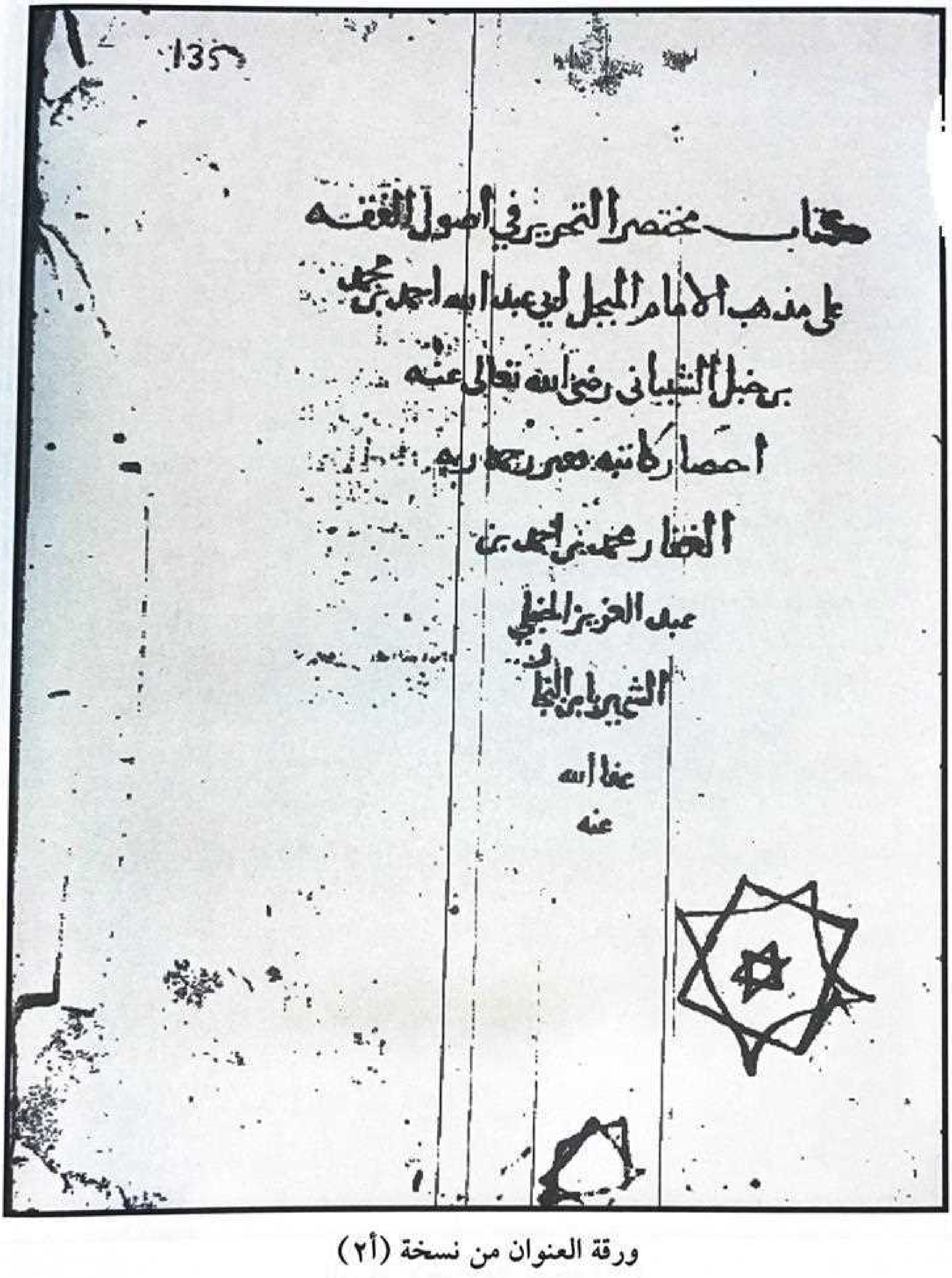
ورقة العنوان من نسخة (أ)


بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي [illegible] والصلاة والسلام
خلقه محمد واله وصحبه أما بعد فهذا المختصر من الكتاب المسمى تحرير المنقول
علم الاصول في اصول الفقه جمع الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي
تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته محتو على جميع ما قدمه او كان عليه الا [illegible]
من الاقوال في المسايل خال من قول ثان الا لفايدة تزيد على معرفة الخلاف و
مقال الى قايل ومتى قلت في وجه [illegible] اذا اقوى الخلاف او اطلق
او مع اطلاق القولين او الاقوال اذ لم اطلع على مصرح بالتصحيح وارجو ان
مضيا لمن اطلعه من غيره على وجازة الفاظه واسال الله تعالى ان [illegible] من الزلل
ويوفقني والمسلمين لما يرضيه من القول والعمل مقدمة موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فموضوع هذا الادلة الموصلة الى الفقه ولا بد لمن طلب علما ان يتصور
بوجه ما ويعرف غايته ومادته فالاصول جمع اصل وهو لغة ما يبنى عليه غيره [illegible]
[illegible] ويطلق على الدليل غالبا وهو المراد هنا وعلى الرجحان والقاعدة المستمرة [illegible]
[illegible] والفقه لغة الفهم وهو ادراك معنى الكلام وشرعا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية
بالفعل او القوة القريبة والفقيه من عرف جملة غالبة منها كذلك واصول الفقه علما
القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية والاصولي من عرفها
وغايتها معرفة احكام الله تعالى والعمل بها ومعرفتها فرض كفاية كالفقه [illegible] والاولى تقديمها
عليه ويستمد من اصول الدين والعربية وتصور الاحكام
فصل الدال الناصب للدليل وهو لغة المرشد وما به الارشاد وشرعا ما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ويحصل العلم المكتسب عقبه عادة
والمستدل الطالب له من سايل ومسؤول قال الامام احمد الدال الله والدليل القرآن
والمبين الرسول والمستدل اولو العلم هذه قواعد الاسلام والمستدل عليه الحكم
وبه ما يوجبه وله الخصم والنظر هنا فكر يطلب به علم او ظن والادراك بلا حكم
تصور وبه تصديق فصل العلم لا يحد وهو صفة يميز المتصف بها تمييزا جازما

الورقة الأولى من نسخة (أ)



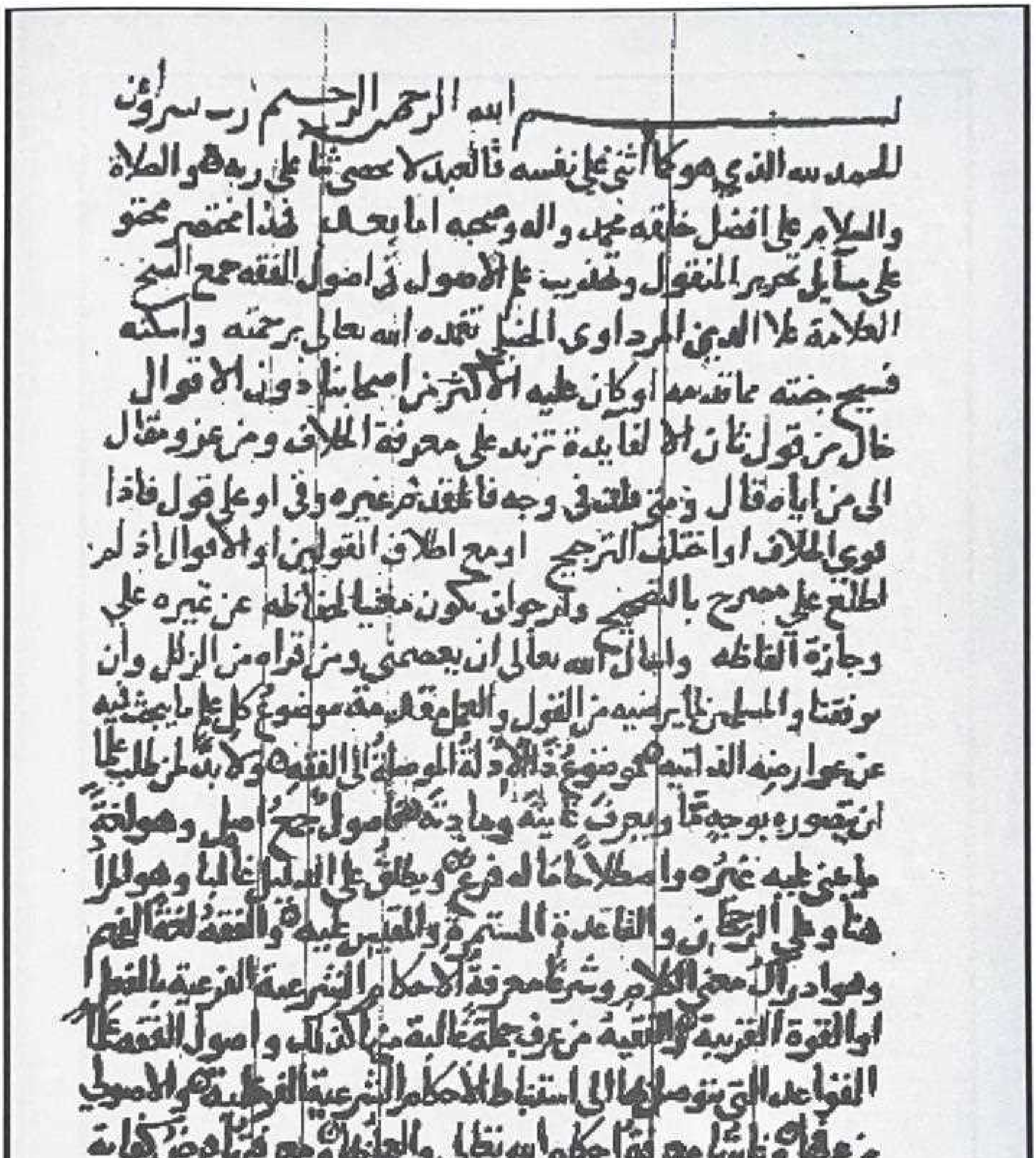
الورقة الأخيرة من نسخة (أ)



135

كتاب مختصر التحرير في أصول الفقه
على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد
بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه
اختصار كاتبه فقير رحمة ربه
الغفار محمد بن أحمد بن
عبد العزيز الحنبلي
الشهير بابن النجار
عفا الله
عنه

ورقة العنوان من نسخة (أ٢)

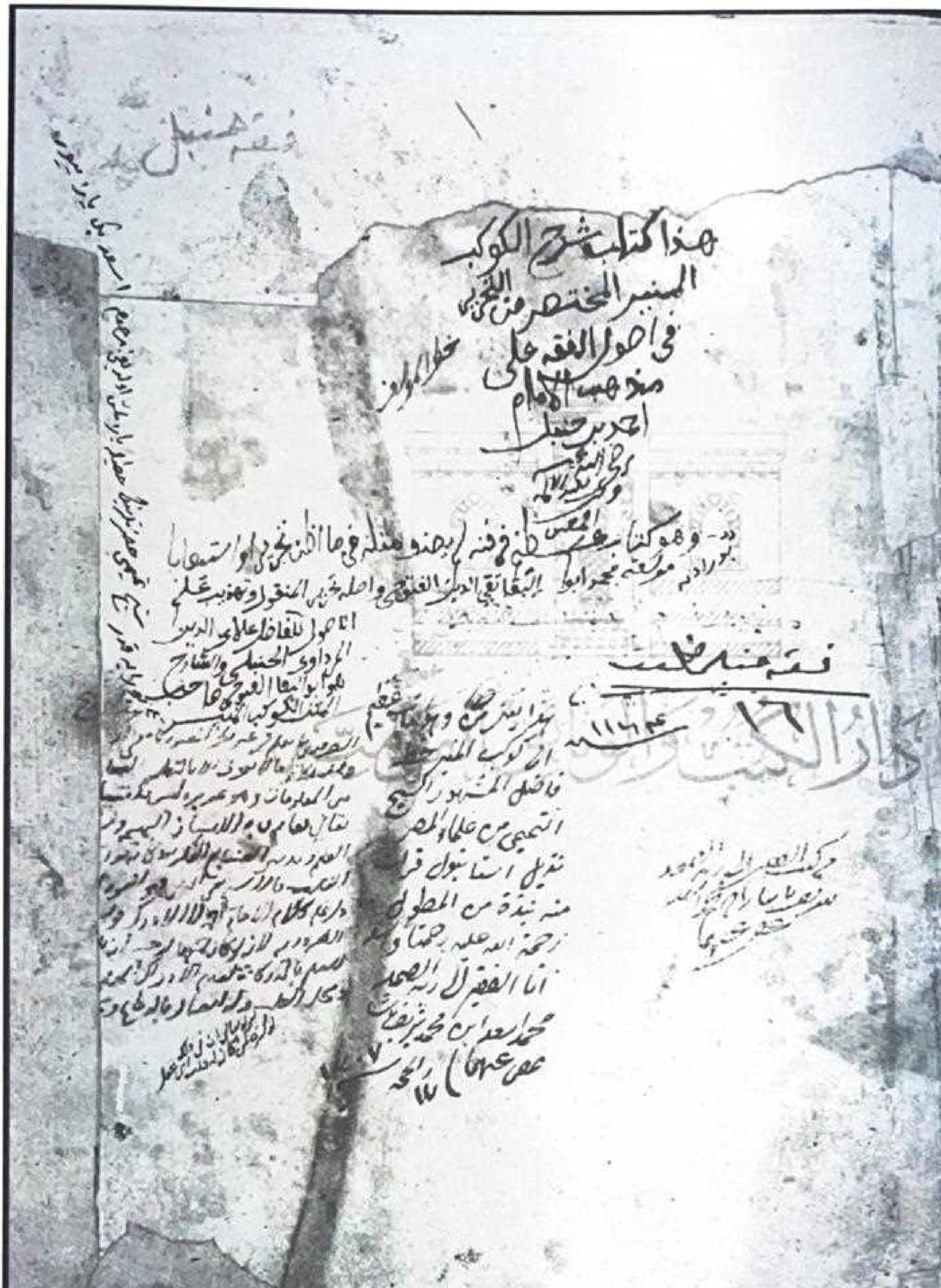


بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن
الحمد لله الذي هو كما أثنى على نفسه فالعبد لا يحصي ثناء على ربه والصلاة
والسلام على أفضل خلقه محمد وآله وصحبه أما بعد فهذا مختصر يحتوي
على مسائل تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول في أصول الفقه جمع الشيخ
العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه
فسيح جنته مما قدمه أو كان عليه الأكثر من أصحابنا دون الأقوال
خال من قول ثان إلا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف ومن عزو مقال
إلى من إياه قال ومتى قلت في وجه فالمقدم غيره وفي أو على قول فإذا
قوي الخلاف أو اختلف الترجيح أو مع إطلاق القولين أو الأقوال إذا لم
أطلع على مصرح بالتصحيح وأرجو أن يكون مغنيا لحافظه عن غيره على
وجازة ألفاظه والمسؤول من الله تعالى أن يعصمني ومن قرأه من الزلل وأن
يوفقنا والمسلمين لما يرضيه من القول والعمل فاتحة موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية فموضوع هذا الأدلة الموصلة إلى الفقه ولا بد لمن طلب علما
أن يتصوره بوجه ما ويعرف غايته ومادته فالأصول جمع أصل وهو لغة
ما يبنى عليه غيره واصطلاحا ما له فرع ويطلق على الدليل غالبا وهو المراد
هنا وعلى الرجحان والقاعدة المستمرة والمقيس عليه والفقه لغة الفهم
وهو إدراك معنى الكلام وشرعا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل
أو القوة القريبة والفقيه من عرف جملة غالبة منها كذلك وأصول الفقه
القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية والأصولي
من عرفها وغايتها معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها ومعرفتها فرض كفاية
كالفقه والأولى تقديمها عليه وتستمد من أصول الدين والعربية وتصور
الأحكام فصل الدليل الناصب للدليل وهو لغة المرشد وما به الإرشاد
وشرعا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ويحصل العلم المكتسب
عقبه

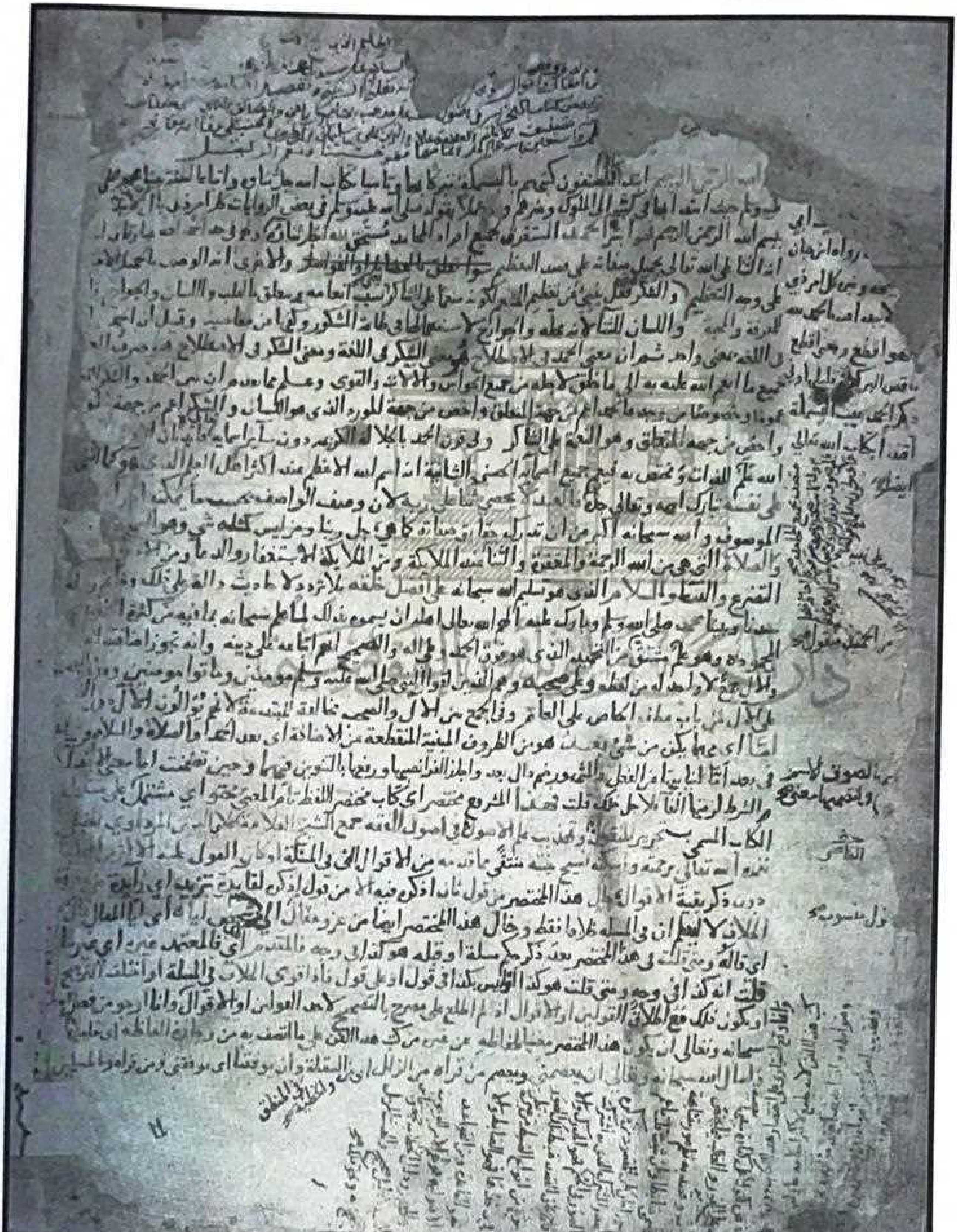
الورقة الأولى من نسخة (أ٢)

على الحاجية وعلى التحسينية وحفظ الدين على باقي الضرورية وما هو جبت نقض عليه
مانع او فوات شرط او محقق على ما موجبه ضعيف او محتمل وباسقاط نزل حكمها في
ويرجح طاطيه وبقوة مناسبة ومقتضية الثبوت وعامة للمكلفين وموجبة لحرج
وخاطرة وما لم تخص اصلها او لم يبق حكمها او ومقتضى وجود في الحال او تعلق
ومفسرة على ضدها ومن الفرع سوى ظن مشاركة في اخص ويحد عن العلة تقديم
شاركه وعين الحكم والعلة في عينها وجنسه ففي عينه وجنسها ففي جنسهما والقطع
علة في فرع وتأخره وبثبوته بنص علة المدلول وامر خارج كامر في المقولات
وترجح علة وافق الخبر ضعيف او مرسل غير صحابي المتقول له والقياس من رجح خاص دل
بمنطوقه الا فمنه ضعيف وقوي ومتوسط فالترجيح فيه بحسب ما يقدح الناظر
خاتمة يرجح من حد وسمية ظنية معرف لمعان مفردة تصورية صريح واعرف
واعم وذاتي ومن ذا حقيقي تام فناقص فرسمي كذلك فلفظي وموافقة ومقارنة
نقل سمعي او لغوي او عمل المدينة او الخلفاء او عالم ويكون طريق تحصيله اسهل
او المقرر لتقرير حكم حظر او نفي او درء حد او ثبوت عتق او طلاق ونحوه وضابط
الترجيح انه متى اقترن باحد متعارضين امر نقلي او اصطلاحي عام او خاص او
قرينة عقلية او لفظية او حالية وافاد زيادة ظن رجح به وتفاصيله لا تنحصر
وهذا اخر ما يسر الله تعالى باختصاره من التحرير مع ما ضم اليه وهو شيء يسير
ولم يعر بحمد الله تعالى من اثواب الافادة بتعريته عن الاطالة بتقصيره
ومع اعترافي بالعجز فلقد انفرد بجمع ما لا يدركه احد رام تقليله
بجمع كثيرة جعلنا الله تعالى ومن نظر اليه بعين التغاضي اذ ما ثم
احد غير من عصمه الله تعالى يسلم من حمالي امة عليه
وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله
تعالى ونعم الوكيل وكان الفراغ من نسخه في
حادي عشر ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين
وتسعمائة

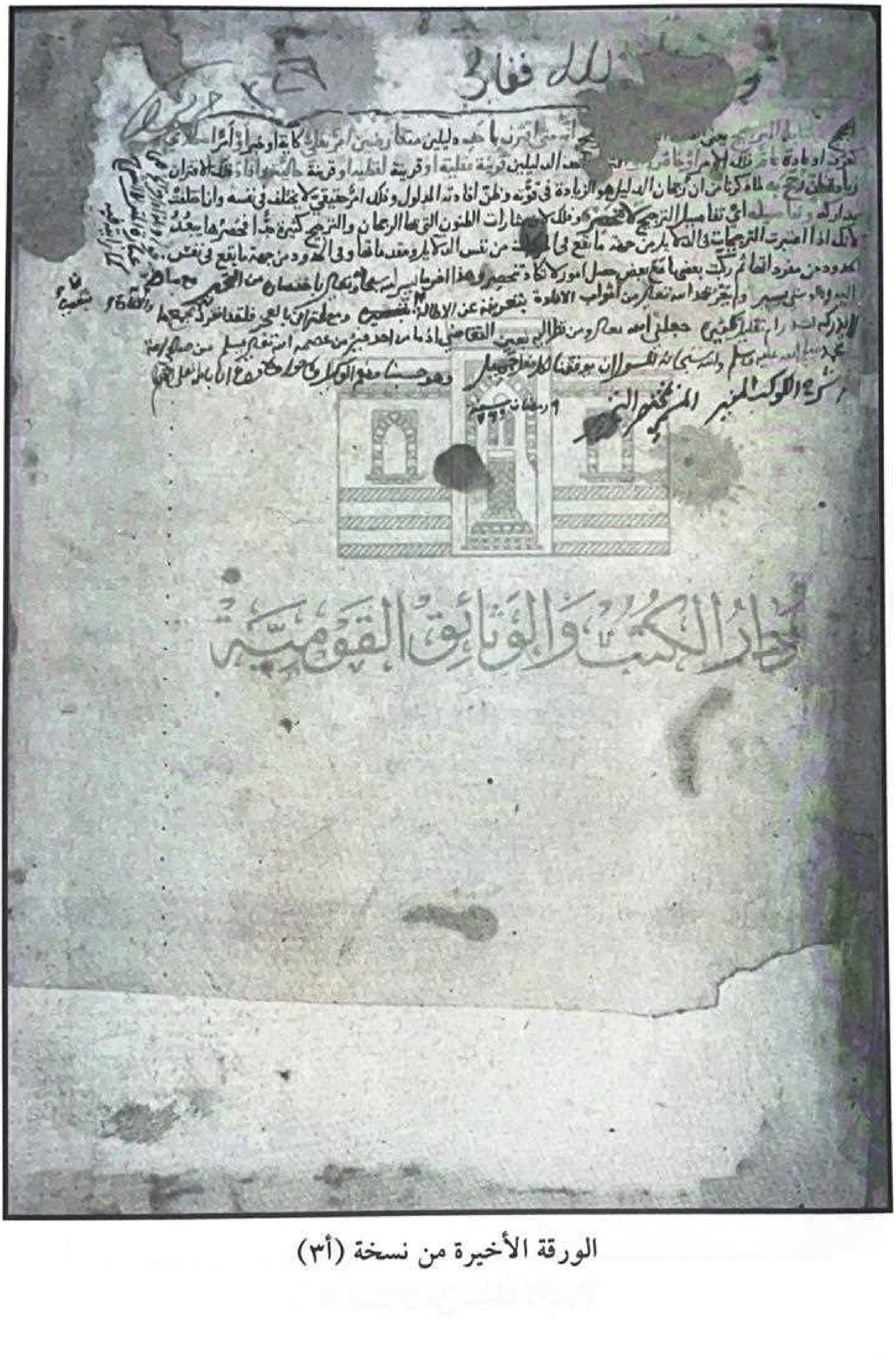
الورقة الأخيرة من نسخة (أ٢)



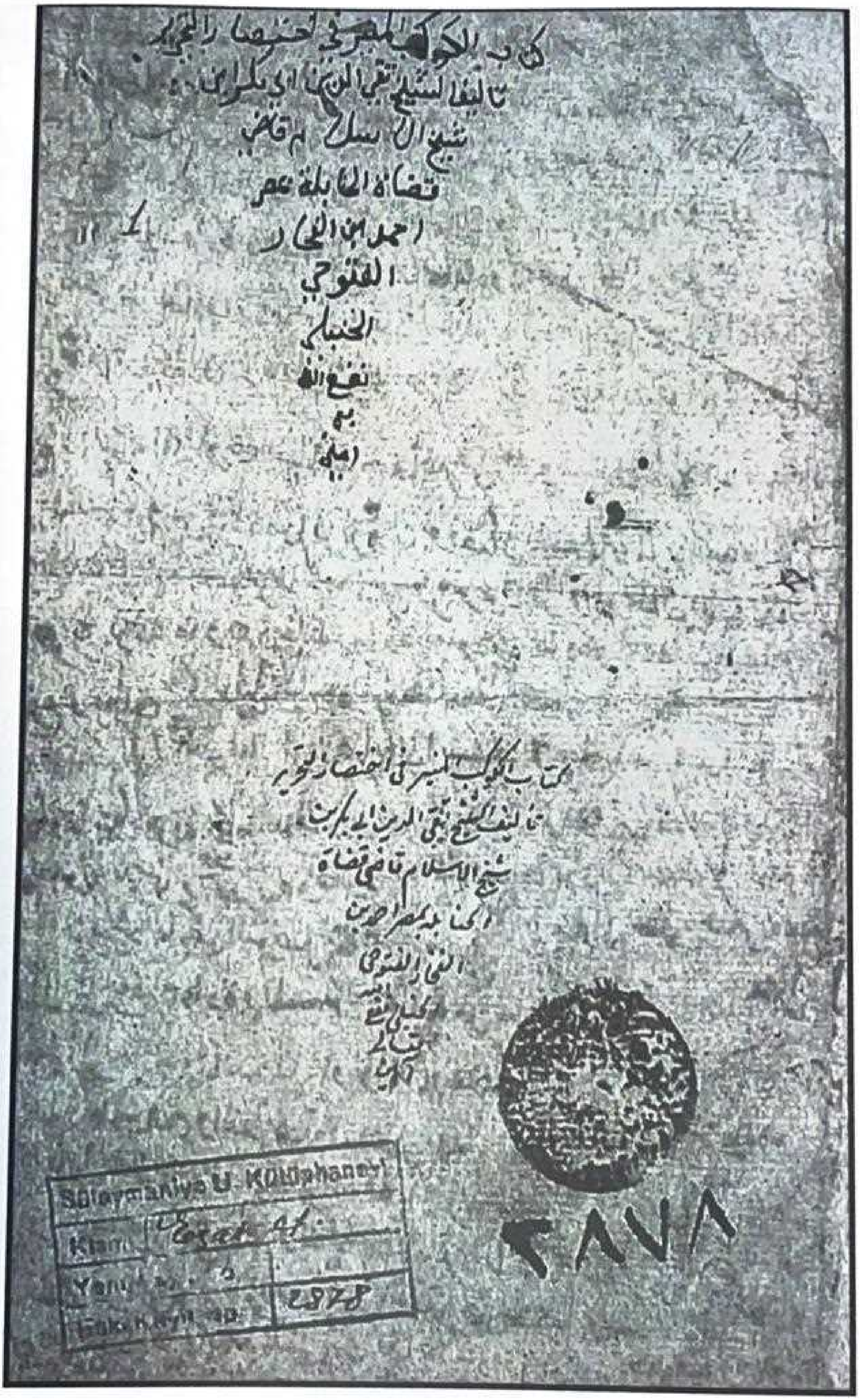
ورقة العنوان من نسخة (أ٣)



الورقة الأولى من نسخة (أ٣)

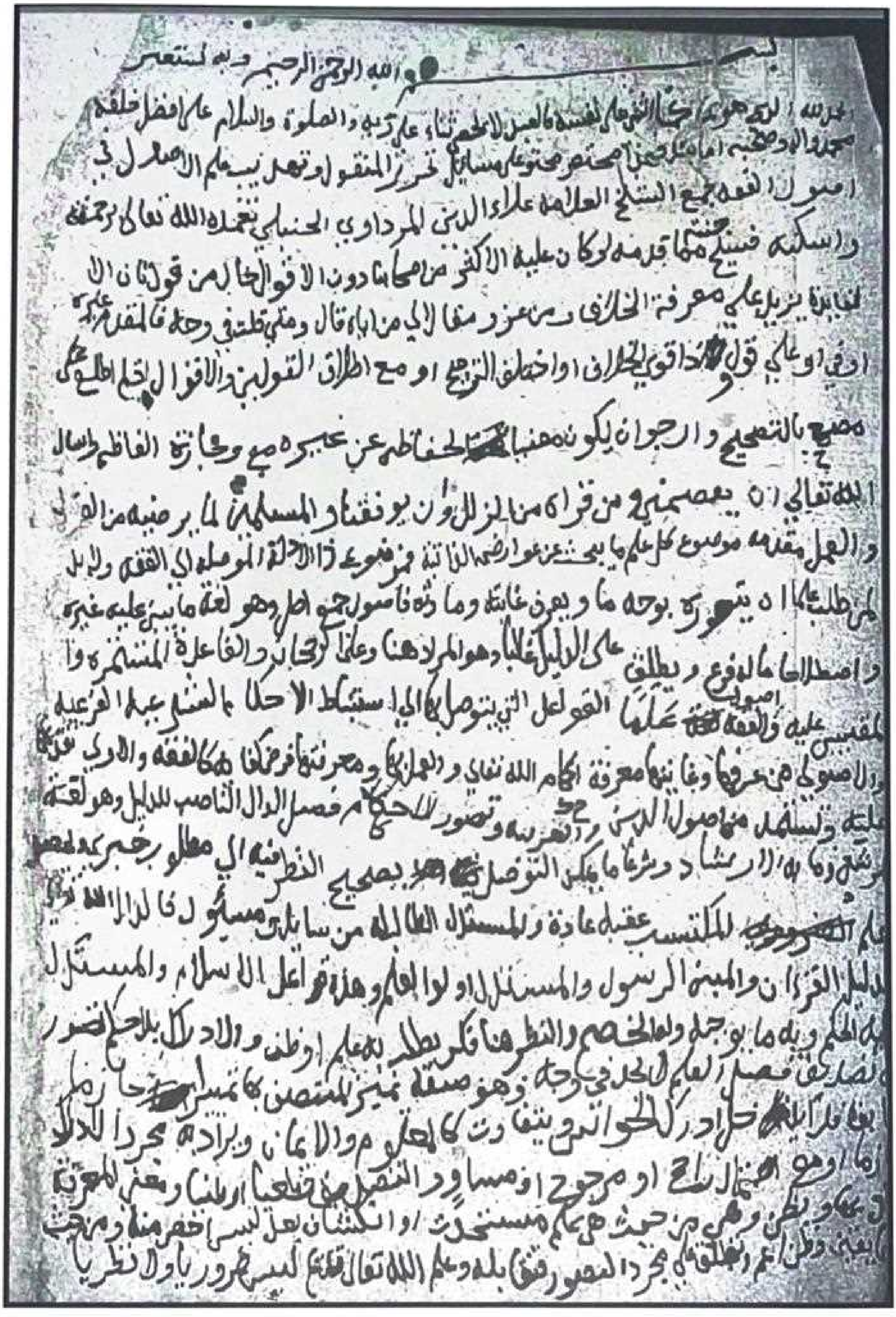


الورقة الأخيرة من نسخة (أ٣)

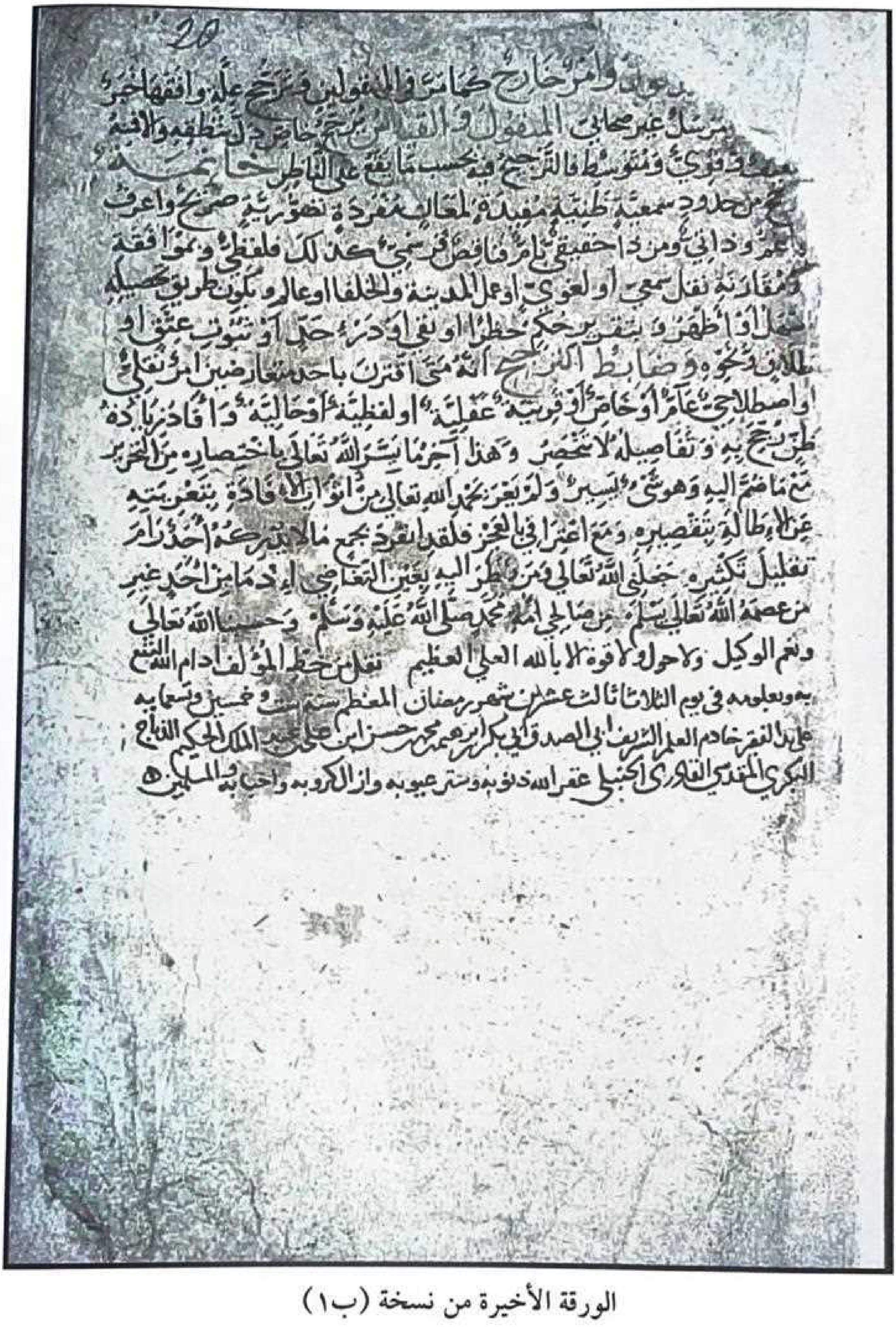

كتاب الكوكب المنير في اختصار التحرير
تاليف الشيخ تقي الدين ابي بكر ابن
شيخ الاسلام قاضي
قضاة الحنابلة بمصر
احمد ابن النجار
الفتوحي
الحنبلي
نفع الله
به
امين

كتاب الكوكب المنير في اختصار التحرير
تاليف الشيخ تقي الدين ابي بكر ابن
شيخ الاسلام قاضي قضاة
الحنابلة بمصر احمد بن
النجار الفتوحي

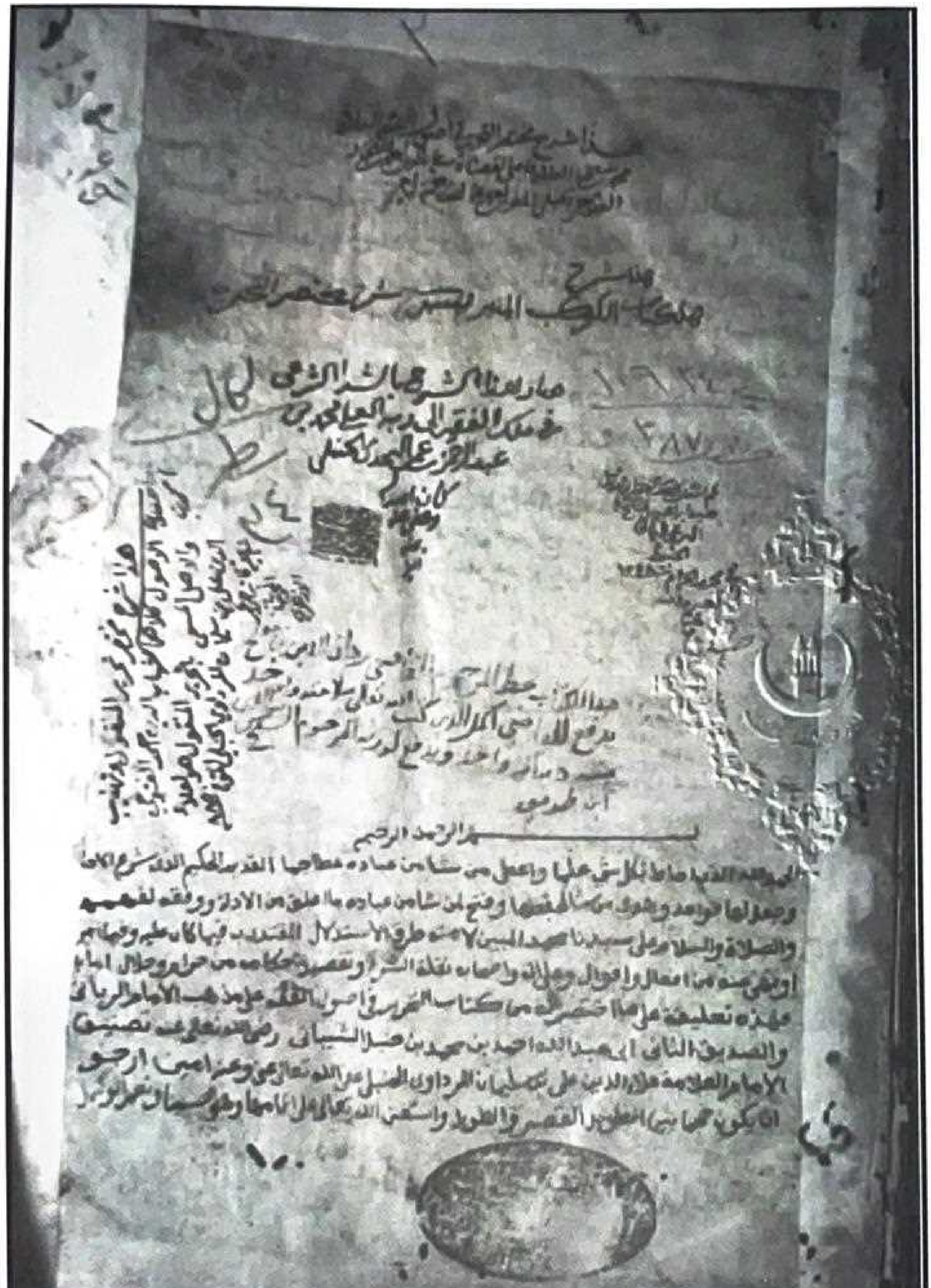
ورقة العنوان من نسخة (ب١)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي هو كما أثنى على نفسه فالعقل لا يحصي ثناء على ربه والصلوة والسلام على أفضل خلقه
محمد وآله وصحبه أما بعد فهذا مختصر محتو على مسائل تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول في
أصول الفقه جمع الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته مما قدمه أو كان عليه الأكثر من أصحابنا دون الأقوال إلا من قولنا أن الـ
لفائدة تزيد على معرفة الخلاف من عزو مقال إلى من إليه قال ومتى قلت في وجه فالمقدم غيره
أو في أو على قول أو [illegible] لإطلاق الخلاف أو اختلاف الترجيح أو مع إطلاق القولين والأقوال لعدم الاطلاع على
مصرح بالتصحيح والرجحان ليكون مغنيا لحفاظه عن غيره مع وجازة الألفاظ وأسأل
الله تعالى أن يعصمني من قراءة من الزلل وأن ينفع به المسلمين لما يرضيه من القول
والعمل مقدمة موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فموضوع ذا الأدلة الموصلة إلى الفقه والدليل
لمن طلب علما أن يتصوره بوجه ما ويعرف غايته ومادته فأصول جمع أصل وهو لغة ما بني عليه غيره
واصطلاحا ما له فرع ويطلق على الدليل غالبا وهو المراد هنا وعلى الرجحان والقاعدة المستمرة و
المقيس عليه والفقه [illegible] علما القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية
والأصولي من عرفها وغايتها معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها ومعرفتها فرض كفاية كالفقه والأولى تقديمها
عليه وتستمد من أصول الدين والعربية وتصور الأحكام فصل الدال الناصب للدليل وهو لغة
المرشد وما به الإرشاد وشرعا ما يمكن التوصل [illegible] بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [illegible]
[illegible] المكتسب عقلا عادة والمستدل الطالب له من سائل ومسئول فالدال الله تعالى
والدليل القرآن والمبين الرسول والمستدل أولو العلم وهذه قواعد الإسلام والمستدل
عليه الحكم وله ما يوجد والخصم والنظر هنا فكر يطلب به علم أو ظن والإدراك بلا حكم تصور
وبحكم تصديق فصل العلم لا يحد في وجه وهو صفة تميز للمتصف بها تمييزا جازما
[illegible] [illegible] الحوادث [illegible] تتفاوت كالعلوم والإيمان وبزيادة بمجرد الدلالة
[illegible] احتمال راجح أو مرجوح أو مساو والتفصيل [illegible] ومعنى المعرفة
[illegible] وهي من حيث هي علم مستحدث أو انكشاف بعد لبس أخص منه [illegible]
[illegible] بمجرد التصور [illegible] وعلم الله تعالى [illegible] ضروري أو نظري

الورقة الأولى من نسخة (ب١)


بن عوابد وأمر خارج كما مر في المقبولين فيرجح عليه موافقها خبر
مرسل غير صحابي المقبول وفي القبول مرجح خاص دل على سقطه والا فيه
ضعيف قوي ومتوسط فالترجيح فيه بحسب ما يقع على الناظر خاتمة
في حدود سمعية ظنية مفيدة لمعاني مفردة تصورية صحيح واعرف
جامع وذاتي ومن ذا حقيقي بالأمر فناقص فرسمي كذلك فلفظي وبموافقة
ومقارنة نقل سمعي أو لغوي أو عمل المدينة والخلفا أو عالم ويكون طريق تحصيله
سهل أو أظهر وبتقرير حكم حظر أو نفي أو درء حد أو ثبوت عتق أو
طلاق ونحوه وضابط الترجيح أنه متى اقترن بأحد متعارضين أمر نقلي
أو اصطلاحي عام أو خاص أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد زيادة
ظن رجح به وتفاصيله لا تحصى وهذا آخر ما يسر الله تعالى باختصاره من التحرير
مع ما ضم إليه وهو شيء يسير ولم يعز بحمد الله تعالى من أنواع الأدلة فائدة يتعين بيته
عن الإطالة بتقصيره ومع اعترافي بالعجز فلقد تفرد بجمع ما لا يتركه أحد لأمر
تقليل تكثيره جعلني الله تعالى ومن نظر إليه بعين التغاضي إذ ما من أحد غير
من عصمه الله تعالى يسلم من صالحي أمة محمد صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله تعالى
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نقل من خط المؤلف أدام الله النفع
به وبعلومه في يوم الثلاثا ثالث عشرين شهر رمضان المعظم سنة ست وخمسين وتسعمائة
على يد الفقير خادم العلم الشريف أبي الصدق أبي بكر ابن هيثم محمد حسن ابن علي عبد الملك الحكيم النساج
البكري المقدسي القادري الحنبلي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وأزال كروبه وأحيا به في المسلمين

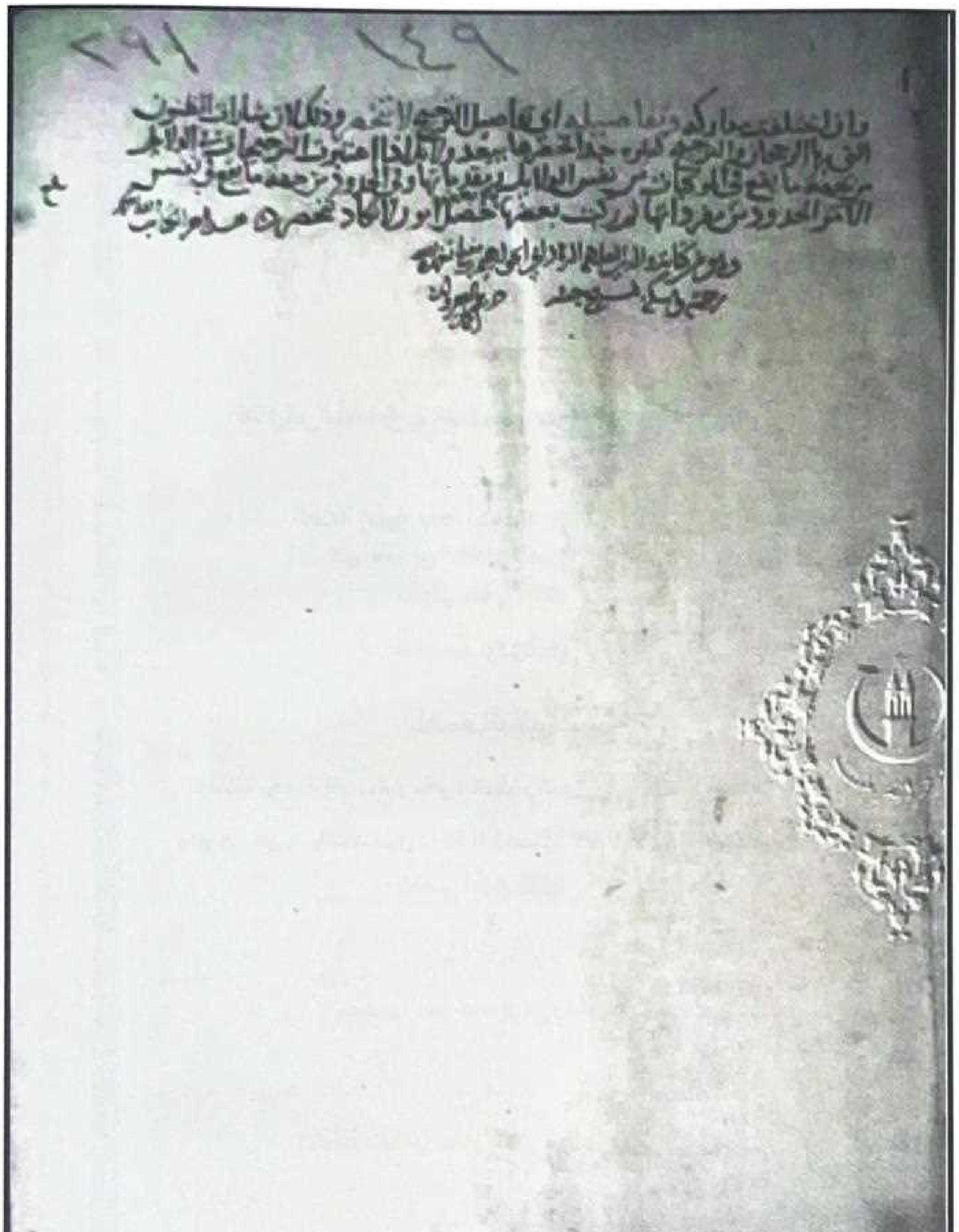
الورقة الأخيرة من نسخة (ب١)



ورقة العنوان من نسخة (ب٢)


بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة الأولى من نسخة (ب٢)



الورقة الأخيرة من نسخة (ب٢)

جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية
الدراسات العليا

مختصر
تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول

تأليف
العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز
ابن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار
المتوفى سنة 972هـ

دراسة وتحقيق

القسم الثاني

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية -جامعة بغداد
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
تخصص أصول الفقه

من قبل الطالب
محمد عبد خلف حايف آل كريّم الزوبعي

إشراف
الاستاذ الدكتور ساجر ناصر حمد الجبوري

1427 هـ 2006م

ورقة العنوان من نسخة (ج)

[خطبة الكتاب][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي[2]

الحمد لله [3] كما أثنى على نفسه، فالعبد لا يحصي ثناء على ربه، والصلاة والسلام على أفضل خلقه، محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فهذا مختصر [محتوٍ][4] على مسائل تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، في أصول الفقه، جمع الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي[5]، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، مما قدمه، أو كان عليه الأكثر من أصحابنا، دون الأقوال، خال من قول ثان إلا لفائدة، تزيد على معرفة الخلاف، ومن عزو مقال إلى من إياه قال:، ومتى قلت في وجه، فالمقدم غيره، وفي أو على

---

(1) ما بين المعكوفين من زيادة المحقق.

(2) (وبه ثقتي) سقط من (ب).

(3) في أ الذي هو .

(4) ما بين المعكوفين زيادة من (ب).

(5) الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي، الصالحي، الحنبلي، الإمام العلامة أقضى القضاة مفتي الفرق، ويعرف بالمرداوي (علاء الدين، أبو الحسن) فقيه، محدث، أصولي، ولد بمردا بفلسطين، ونشأ بها، وتوجه إلى القاهرة، وقدم دمشق، ومن تصانيفه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) في الفقه و(تحرير المنقول وتهذيب على الأصول) في أصول الفقه وقد شرحه وسماه (التحبير في شرح التحرير) واختصره ابن النجار الفتوحي بهذا المختصر الذي بين أيدينا وتوفي في جمادى الأولى سنة ٨٨٥هـ، ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، للإمام يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي المعروف بـ(ابن المبرد) ٨٤٠-٩٠٩هـ، ص: ٩٩-١٠٠، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة: ١٠٢/٧-١٠٣، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

١٥

الورقة الأولى من نسخة (ج)

زيادة ظن: رجح به[1]، وتفاصيله لاتنحصر[2].قال[3]المصنف رحمه الله تعالى: تعالى: وهذا اخر ما يسر الله سبحانه وتعالى باختصاره من التحرير مع ما ضم اليه وهو شيء يسير ولم يعر بحمد الله تعالى من الافادة بتعريته عن الاطالة بتقصيره ومع اعترافي بالعجز فلقد انفرد بجمع ما لايدركه احد رام تعليل تكثير جعلني الله ومن نظر اليه بعين التغاضي اذ ما من احد غير من عصمه الله يسلم من صالح امة محمد ﷺ المسؤول ان يوفقنا لكل فعل جميل وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صلي على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وصلي على محمد واله والحمد لله رب العالمين ينفع به من كتبه ومن طالع فيه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وكان الفراغ من نسخة نهار الخميس اخر شهر ذي الحجة سنة الف ومائة واثنين وستين من الهجرة النبوية احسن الله ختامها وغفر الله لكاتبه ولكل المسلمين[4].

---

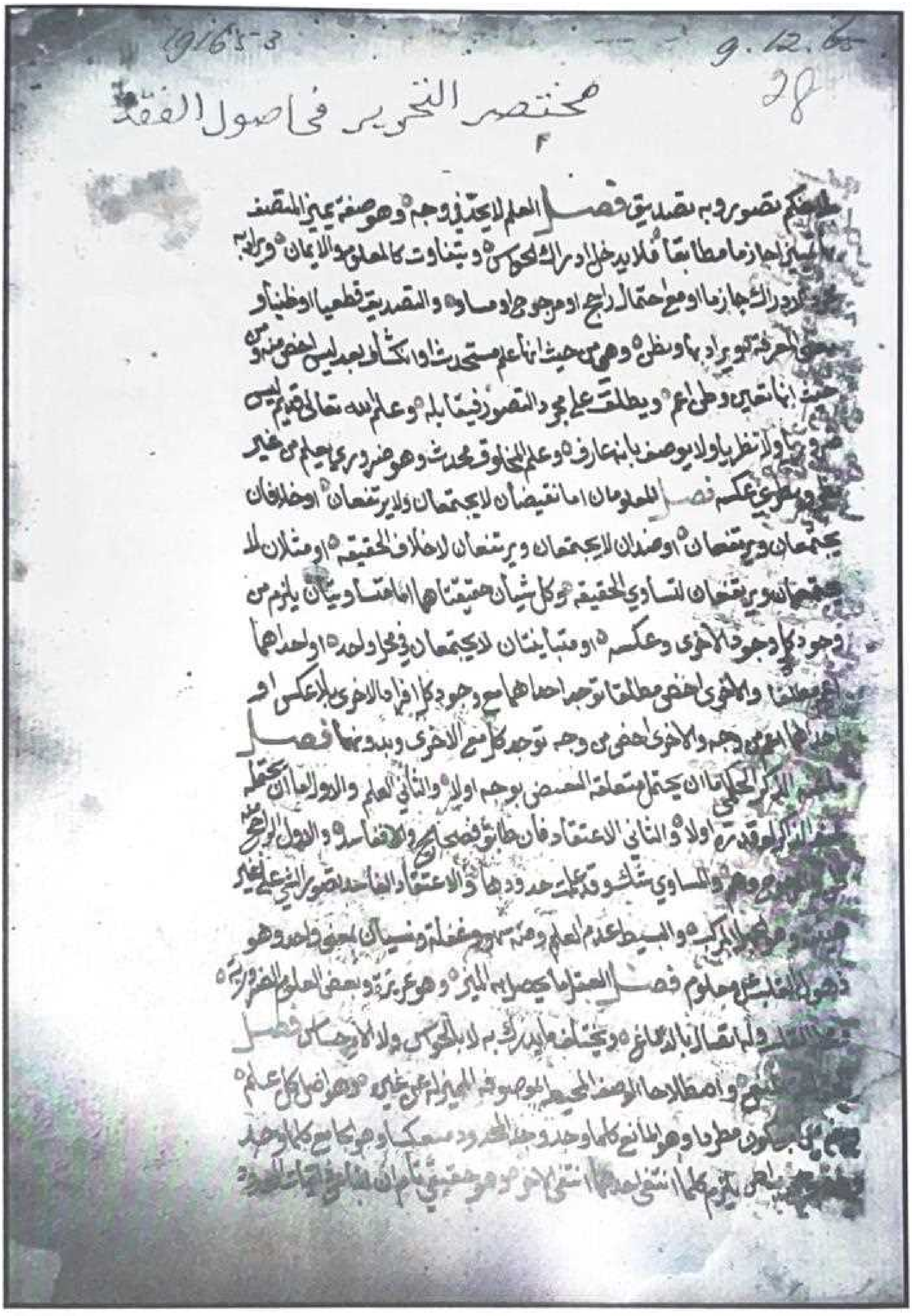
[1] ينظر هذه المسالة في: جمع الجوامع379/2، والعضد على ابن الحاجب319/2، والمدخل الى مذهب احمد:201، وارشاد الفحول:284.

[2] بهذه العبارة انتهت النسخة ب.

[3] من عبارة: قال المصنف رحمه الله تعالى....لكتابه ولكل المسلمين. سقطت من ب.

[4] تم بحمد الله وتوفيقه تحقيق كتاب مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول للفتوحي ابن النجار الحنبلي.

الورقة الأخيرة من نسخة (ج)

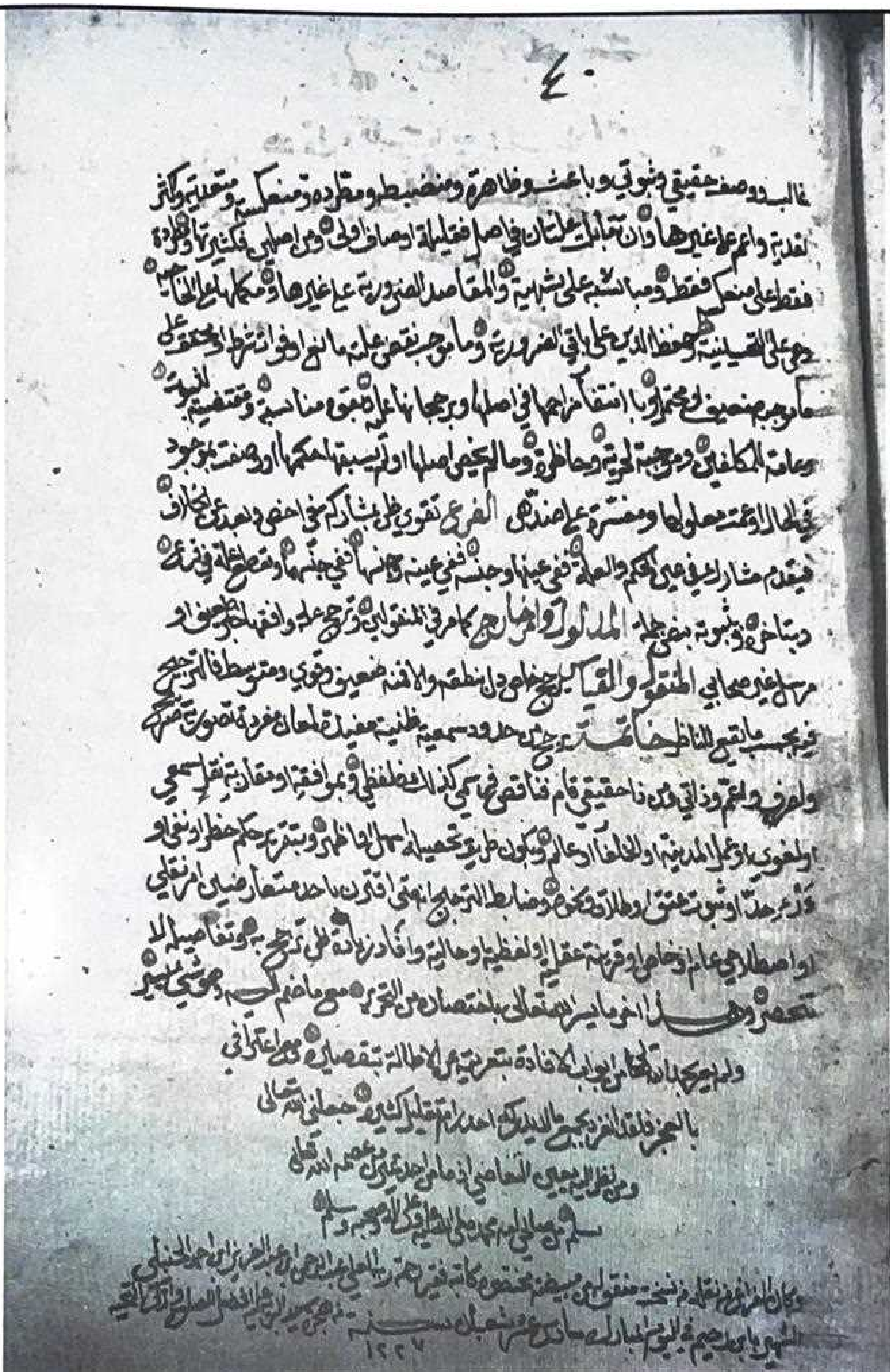


9165-3 9.12.6

مختصر التحرير في أصول الفقه 28

حكم تصور وبه تصديق فصل العلم لا يحد في وجه وهو صفة يميز المتصف
بها تمييزا جازما مطابقا فلا يدخل إدراك الحواس ويتفاوت كالمعلوم والإيمان ويرادفه
...ذكر إما جازما أو مع احتمال راجح أو مرجوح أو مساو والتصديق قطعيا أو ظنيا أو
...المعرفة تصورا يراد بها وظن وهي من حيث إنها علم مستحدثا أو انكشافا بعد لبس أخص منه ومن
حيث إنها يقين وظن أعم ويطلق على مجرد التصور فيقابله وعلم الله تعالى قديم ليس
ضروريا ولا نظريا ولا يوصف بأنه عارف وعلم المخلوق محدث وهو ضروري يعلم من غير
نظر ونظري عكسه فصل المعلومان إما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان أو خلافان
يجتمعان ويرتفعان أو ضدان لا يجتمعان ويرتفعان لاختلاف الحقيقة أو مثلان لا
يجتمعان ويرتفعان لتساوي الحقيقة وكل شيئين حقيقتاهما إما متساويان يلزم من
وجود كل وجود الأخرى وعكسه أو متباينان لا يجتمعان في محل واحد أو أحدهما
أعم مطلقا والأخرى أخص مطلقا توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى بلا عكس أو
أحدهما أعم من وجه والأخرى أخص من وجه توجد كل مع الأخرى وبدونها فصل
ما عنه الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أو لا والثاني العلم والأول إما أن يحتمل
عند الذاكر لو قدره أو لا والثاني الاعتقاد فإن طابق فصحيح وإلا ففاسد والأول الراجح
ظن والمرجوح وهم والمساوي شك وقد علمت حدودها والاعتقاد الفاسد تصور الشيء على غير
هيئته ومنه الجهل المركب والبسيط عدم العلم ومنه سهو وغفلة ونسيان بمعنى واحد وهو
ذهول القلب عن معلوم فصل العقل ما يحصل به الميز وهو غريزة وبعض العلوم الضرورية
...ومحله القلب وله اتصال بالدماغ ويختلف وما يدرك به لا بالحواس ولا الأحكام فصل
الحد لغة المنع واصطلاحا الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره وهو أصل كل علم
ويجب أن يكون مطردا وهو المانع كلما وجد وجد المحدود ومنعكسا وهو الجامع كلما وجد
المحدود ... يلزم كلما انتفى أحدهما انتفى الآخر وهو حقيقي تام إن أنبأ عن ذاتيات المحدود

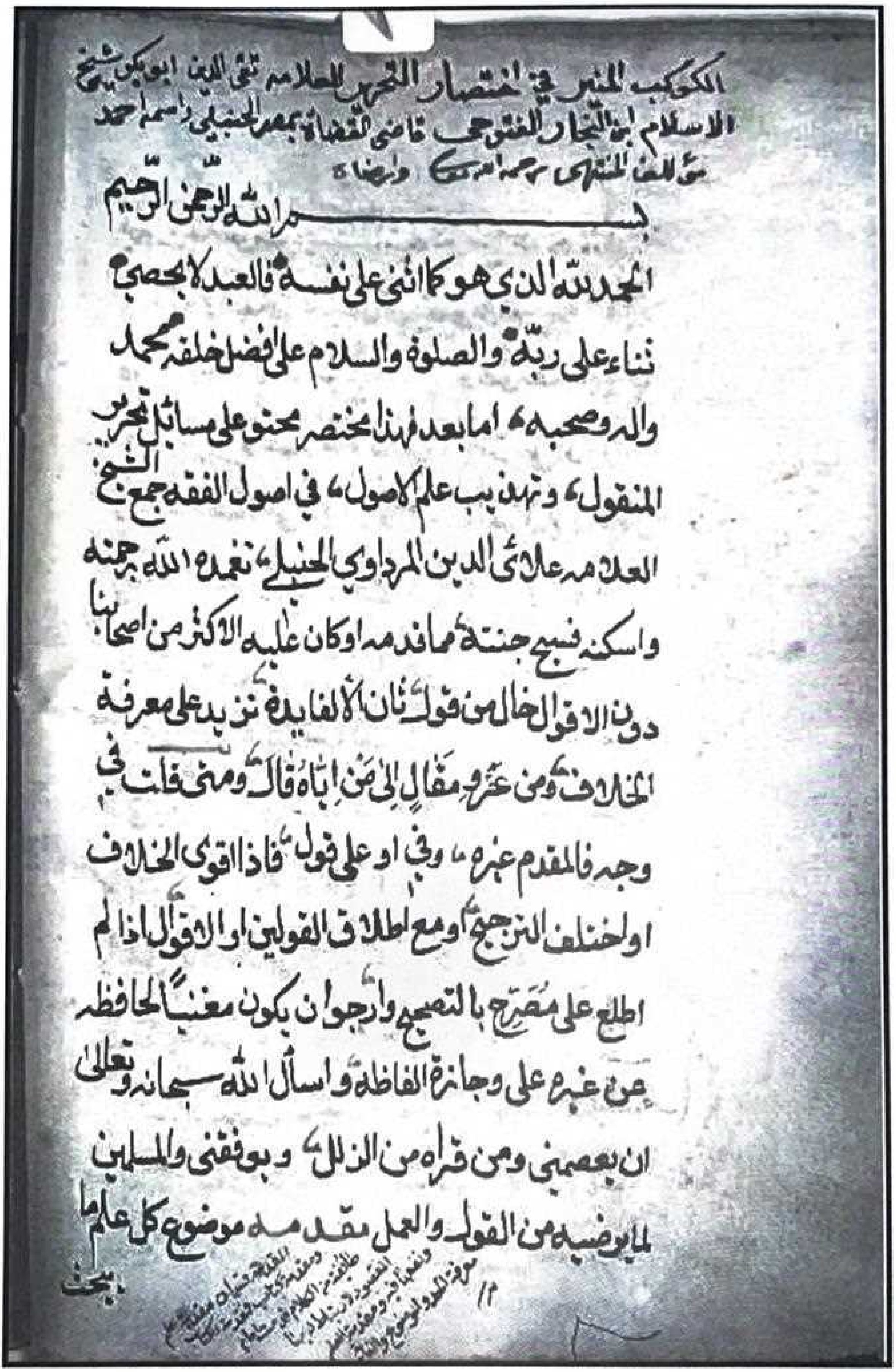
الورقة الأولى من نسخة (د)



٤٠

غالب ذو وصف حقيقي وثبوتي وباعث وظاهر ومنضبط ومطرد ومنعكس ومتعدية وكثر
تعدية وأعم على غيرها وإن تعارضت علتان في أصل فعلية أوصاف أولى ومن أصلين فكثيرتها أو فمطردة
فقط على منعكسة فقط وما تشبه على شبهية والمقاصد الضرورية على غيرها ومكملها على الحاجي
وهي على التحسينية وحفظ الدين على باقي الضرورية وما موجب نقض علته مانع أو فوات شرط أو مختلف على
ما موجبه ضعيف أو محتمل أو باستقامة أمارتها في أصلها وبرجحانها على ضعيف مناسبة ومقتضية النفي
وعامة المكلفين وموجبة الحرية وحاظرة وما لم يخص أصلها أو لم تنسب لحكمها أو وصفت بموجود
في الحال الأعمت معلولها ومحترزة على أصدقهن الفرع تقوى ظن بشاركه في أخص وتعدية للخلاف
فيقدم مشاركه في عين الحكم والعلة ففي عينها وجنسه ففي عينه وجنسها ففي جنسيهما ومقطوع علة في فرع
ومتأخر وثبوته بنص جلي المدلول وإجماع ظني كما مر في المنقولين وترجح على وافقها الحدود و
من غير صحابي المنقول والقياس ترجح خاص دل منطقه والأفضل ضعيف وقوي ومتوسط فالترجيح
فيه بحسب ما يقع للناظر خاتمة ترجح حدود سمعية ظنية مفيدة لمعان مفردة تصورية صريحة
والعرف والعلم وذاتي فقد ناحقيقي تام فناقص فرسمي كذلك فلفظي وبموافقة ومقاربة نقل سمعي
ولغوي أو عمل المدينة أو الخلفاء أو عالم وبكون طريق تحصيله أسهل أو ظاهر وبتقرير حكم حظر أو نفي أو
ودرء حد أو ثبوت عتق أو طلاق ونحوهما وضابط الترجيح انتهى اقترن بأحد متعارضين أمر نقلي
أو اصطلاحي عام أو خاص أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد زيادة ظن ترجح به وتفاصيله لا
تنحصر وهذا آخر ما يسره تعالى باختصار من التحرير مع ما ضم إليه وهو شيء يسير
ولم يحوجه الله تعالى من أبواب لا فائدة بتعريفه من الإطالة بتفصيلها مع اعترافي
بالعجز فلقد [illegible] ما [illegible] أحمده أمد قليل كثيره جعلني الله تعالى
ومن نظر إليه بعين التغاضي [illegible] عصمه الله تعالى
وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وعلى آله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نقله من نسخة منقولة من مبيضة مصنفه كاتبه فقير رحمة ربه العلي عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أحمد الحنبلي
الشهير بابن حميد في اليوم المبارك سابع عشر شعبان سنة [illegible] من هجرة [illegible]
١٢٢٧

الورقة الأخيرة من نسخة (د)

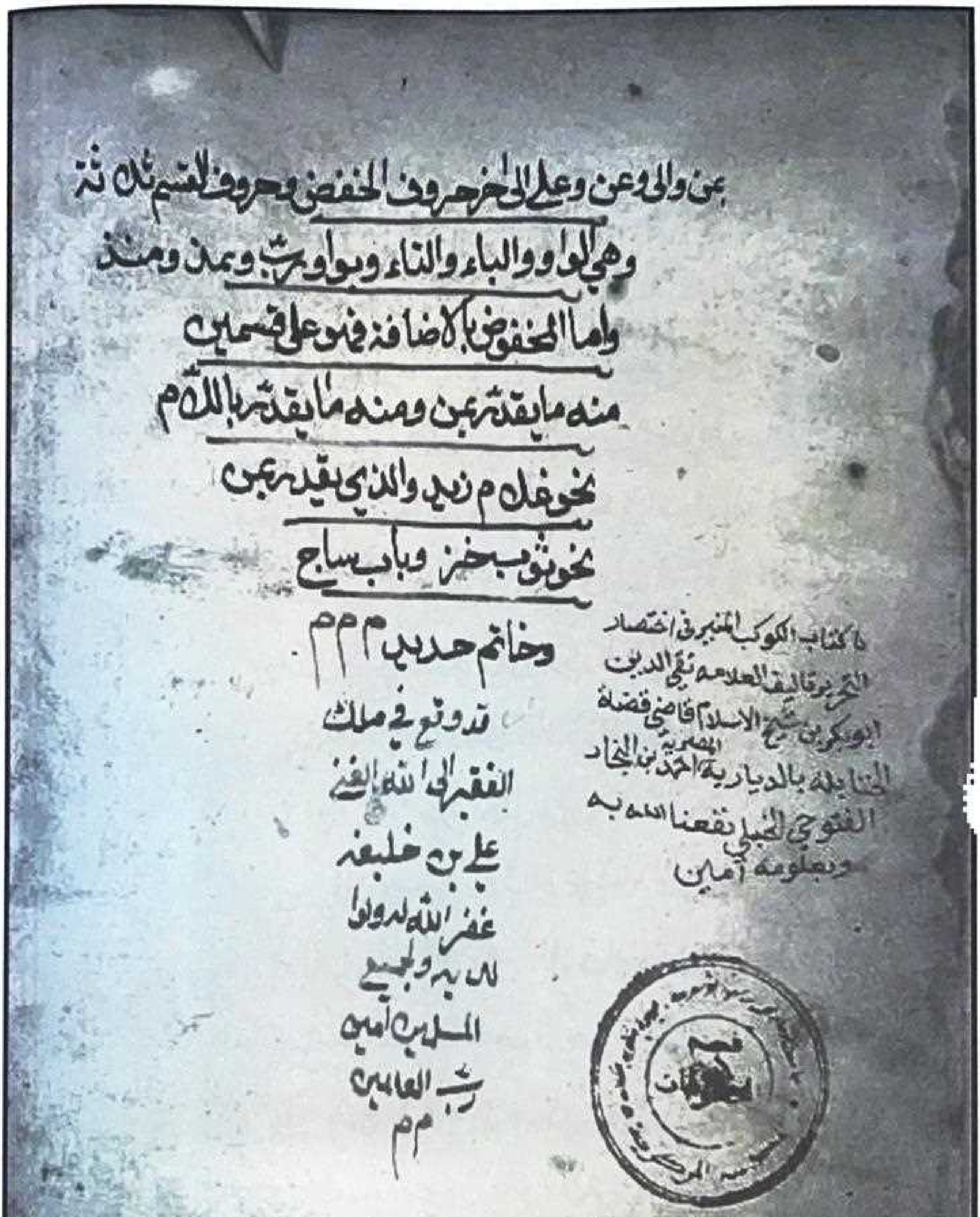


الكوكب المنير في اختصار التحرير للعلامة تقي الدين ابو بكر بن شيخ
الاسلام ابن النجار الفتوحي قاضي القضاة بمصر الحنبلي واسمه احمد
مؤلف المنتهى رحمه الله تعالى ورضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هو كما اثنى على نفسه فالعبد لا يحصي
ثناء على ربه والصلوة والسلام على افضل خلقه محمد
واله وصحبه اما بعد فهذا مختصر محتو على مسائل تحرير
المنقول وتهذيب علم الاصول في اصول الفقه جمع الشيخ
العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته مما قدمه او كان عليه الاكثر من اصحابنا
دون الاقوال الخالي من قول ثان الا لفايدة تزيد على معرفة
الخلاف ومن عزو مقال الى من اياه قال ومتى قلت في
وجه فالمقدم غيره وفي او على قول فاذا اقوى الخلاف
او اختلف الترجيح او مع اطلاق القولين او الاقوال اذا لم
اطلع على مصرح بالتصحيح وارجو ان يكون مغنيا لحافظه
عن غيره على وجازة الفاظه واسال الله سبحانه وتعالى
ان يعصمني ومن قراه من الزلل ويوفقني والمسلمين
لما يرضيه من القول والعمل مقدمة موضوع كل علم ما
يبحث

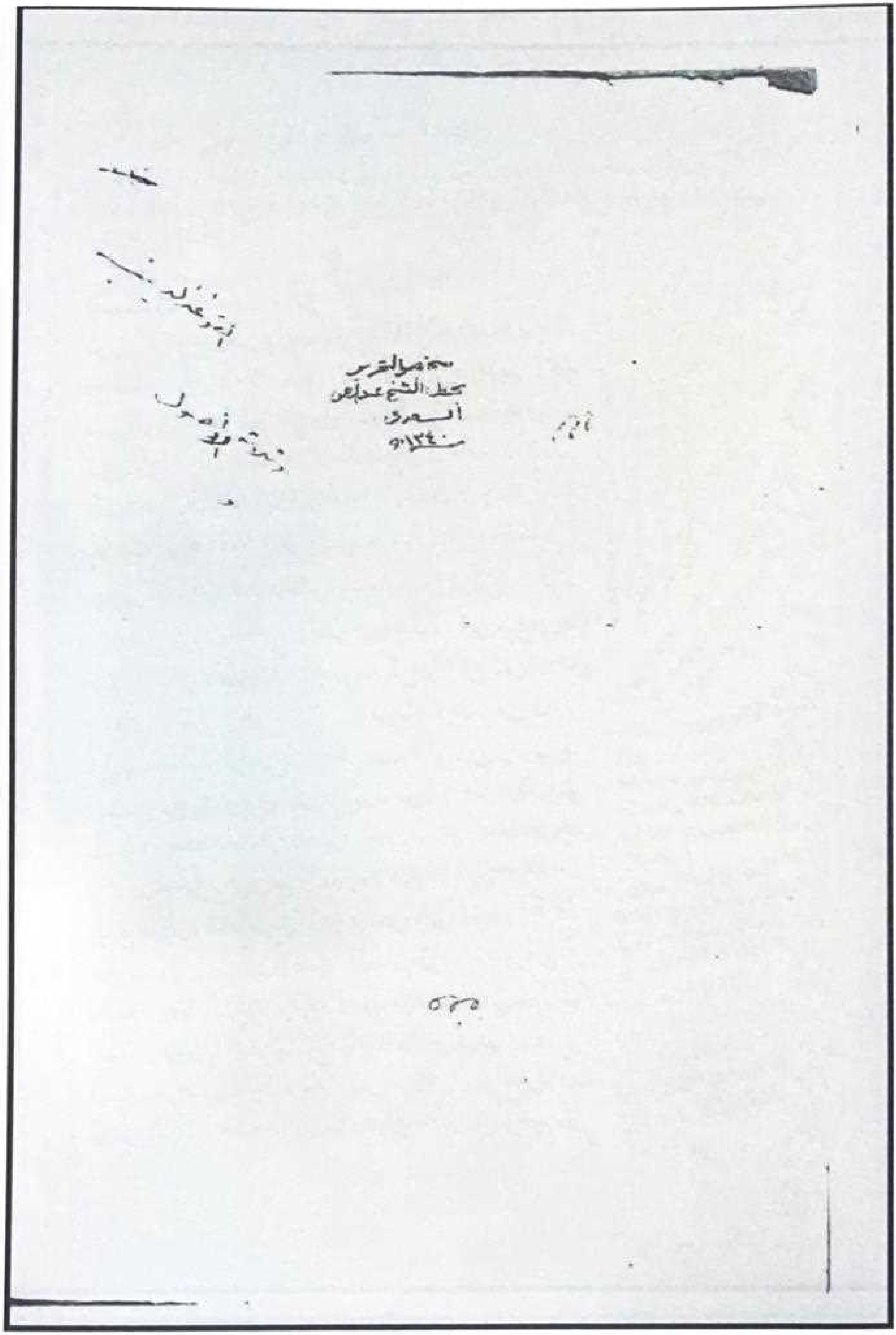
الورقة الأولى من نسخة (هـ)


بمن والى وعن وعلى الى حروف الخفض وحروف القسم ثلاثة
وهي الواو والباء والتاء وبواو رب وبمن ومذ ومنذ
واما المخفوض بالاضافة فهو على قسمين
منه ما يقدر بمن ومنه ما يقدر باللام
نحو غلام زيد والذي يقدر بمن
نحو ثوب خز وباب ساج
وخاتم هذين

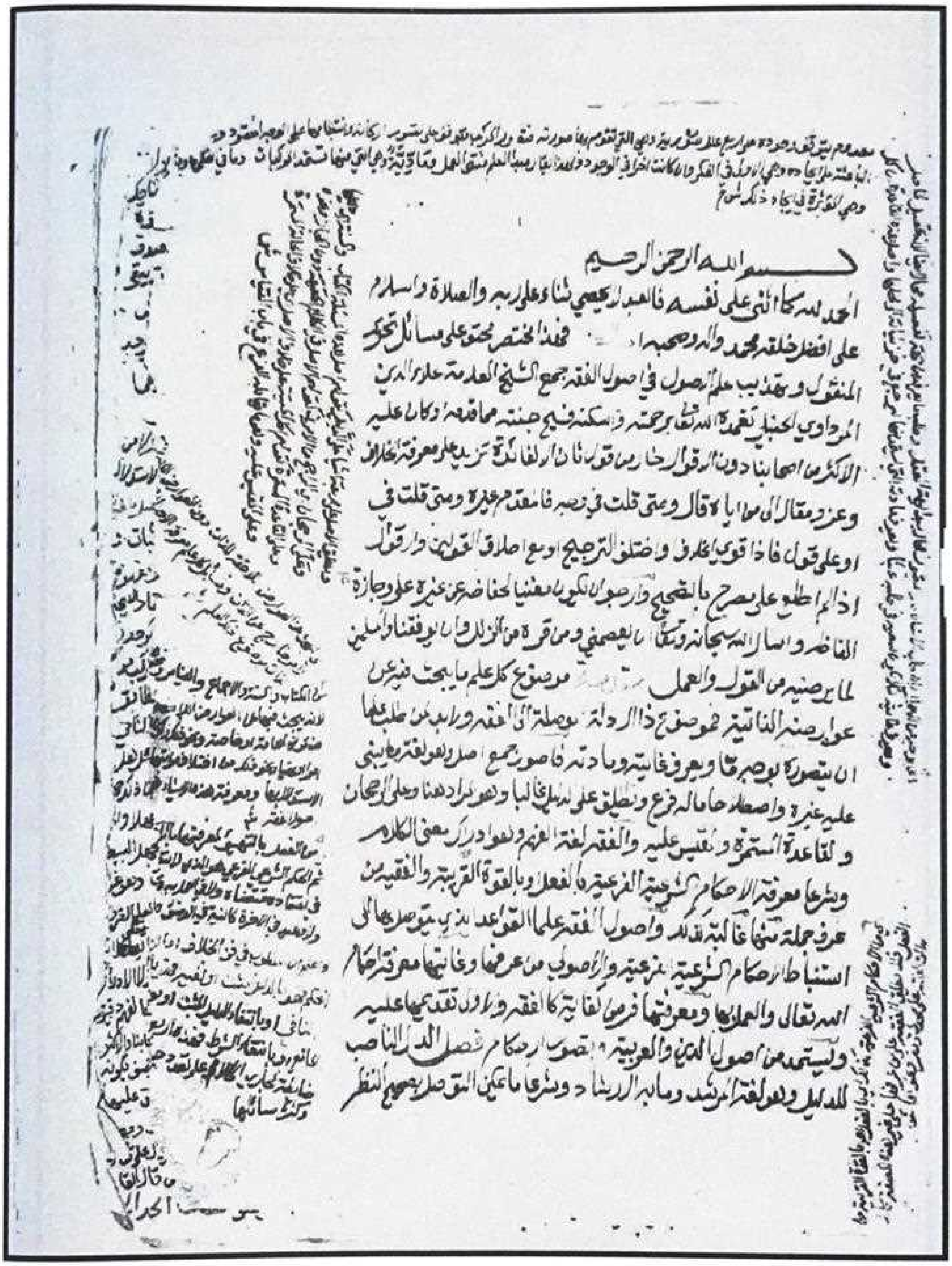
تم كتاب الكوكب المنير في اختصار
التحرير تأليف العلامة تقي الدين
ابو بكر بن شيخ الاسلام قاضي قضاة
الحنابلة بالديار المصرية احمد بن النجار
الفتوحي الحنبلي نفعنا الله به
وبعلومه آمين

قد وقع في ملك
الفقير الى الله الغني
علي بن خليفة
غفر الله له ولوا
لديه ولجميع
المسلمين آمين
رب العالمين

الورقة الأخيرة من نسخة (هـ)



ورقة العنوان من نسخة (و)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما أثنى على نفسه فالعبد لا يحصي ثناء على ربه والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد وآله وصحبه ... فهذا مختصر يحتوي على مسائل تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول في أصول الفقه جمع الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته مما قدمه وكان عليه الأكثر من أصحابنا دون الأقوال والروايات إذ الفائدة تزيد على معرفة الخلاف وعزو مقال إلى من إياه قال ومتى قلت في نص فأستقدم غيره ومتى قلت في أو على قول فإذا قوي الخلاف واختلف الترجيح أو مع إطلاق القولين أو قول إذا لم أطلع على مصرح بالتصحيح وأرجو ... مغنيا للحافظ عن غيره على وجازة ألفاظه وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمني ومن قرأه من الزلل وأن يوفقنا والمسلمين لما يرضيه من القول والعمل ... موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فموضوع ذا الأدلة الموصلة إلى الفقه ولا بد لمن طلب علما أن يتصوره بوجه ما ويعرف غايته ومادته فأصول جمع أصل ولغة ما يبنى عليه غيره واصطلاحا ما له فرع ويطلق على دليل غالبا وهو المراد هنا وعلى رجحان والقاعدة المستمرة والمقيس عليه والفقه لغة الفهم وهو إدراك معنى الكلام وشرعا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة والفقيه من عرف جملة منها غالبة لذلك وأصول الفقه علما القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية والأصولي من عرفها وغايتها معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها ومعرفتها فرض كفاية كالفقه والأولى تقديمها عليه ويستمد من أصول الدين والعربية وتصور الأحكام فصل الدليل الناصب للدليل ولغة المرشد وما به الإرشاد وشرعا ما يمكن التوصل بصحيح النظر

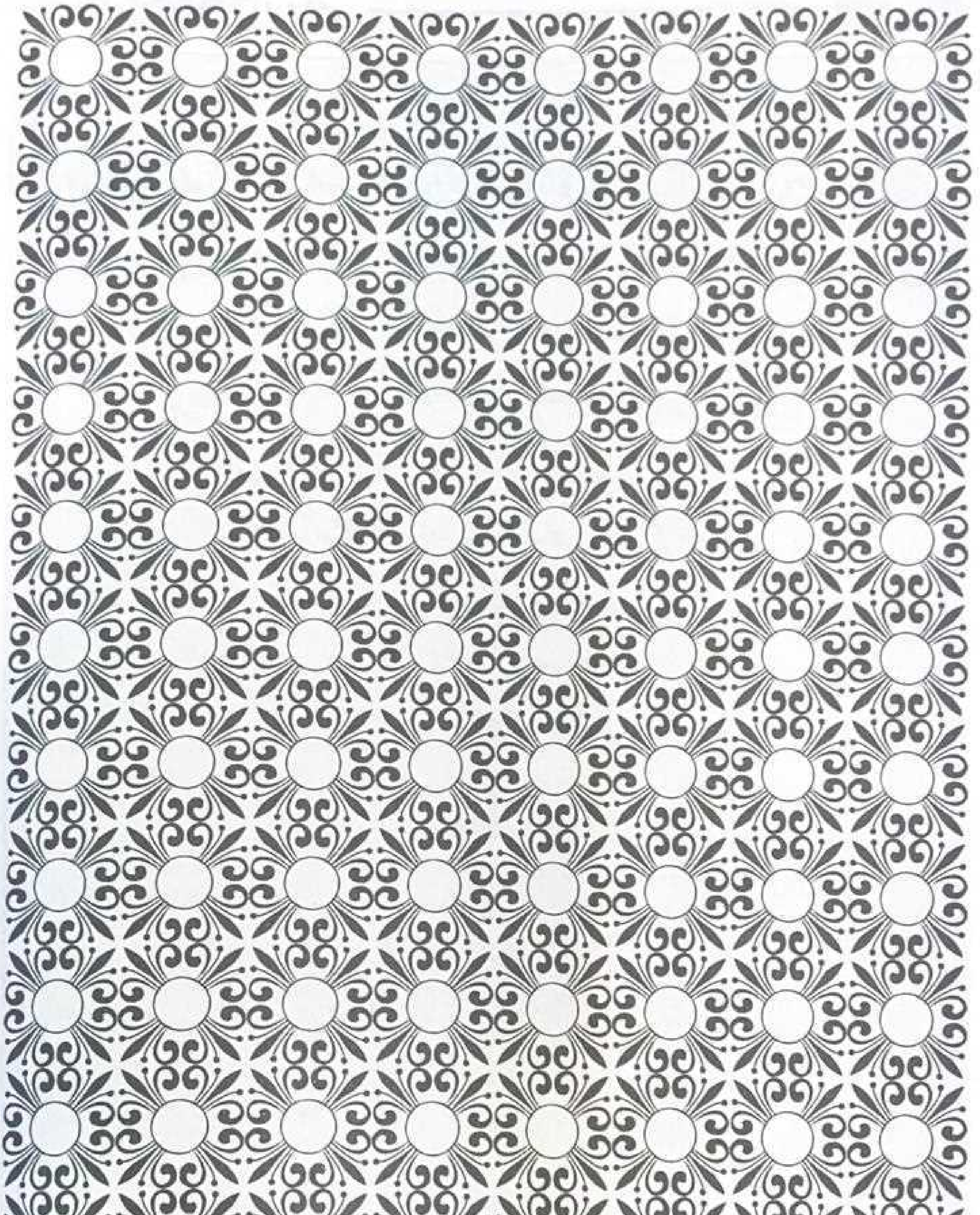
الورقة الأولى من نسخة (و)

او نفي صح

او علم ويكون طريق تحصيله اسهل او اظهر ويترتب عليه حكم حظر او درء حد او ثبوت عتق
او طلاق ونحوه وضابط الترجيح انه متى اقترن باحد دليلين متعارضين
امر نقلي او امر اصطلاحي عام او خاص او قرينة عقلية او لفظية
او حالية وافاد زيادة ظن رجح به وتفاصيله لا تنحصر

تم الكتاب بتوفيق الله تعالى وعونه على يد كاتبه
عبد الرحمن ابن ناصر بن سعدي وذلك ٢٩ ربيع اول
سنة ١٣٤٠ والحمد لله وصلى الله على محمد
واله وصحبه وسلم
تسليما

الورقة الأخيرة من نسخة (و)



مختصر التحرير

في أصول الفقه

على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رحمه الله تعالى

أو

الكوكب المنير المختصر من التحرير

تأليف العلامة الفقيه القاضي

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي

الشهير بابن النجار رحمه الله

المتوفى سنة ٩٧٢هـ

حقق على تسع نسخ خطية، ثلاث منها بخط المؤلف، واثنتان كتبتا في حياته

تحقيق

د. إبراهيم غنيم الحيص

طبع بتمويل

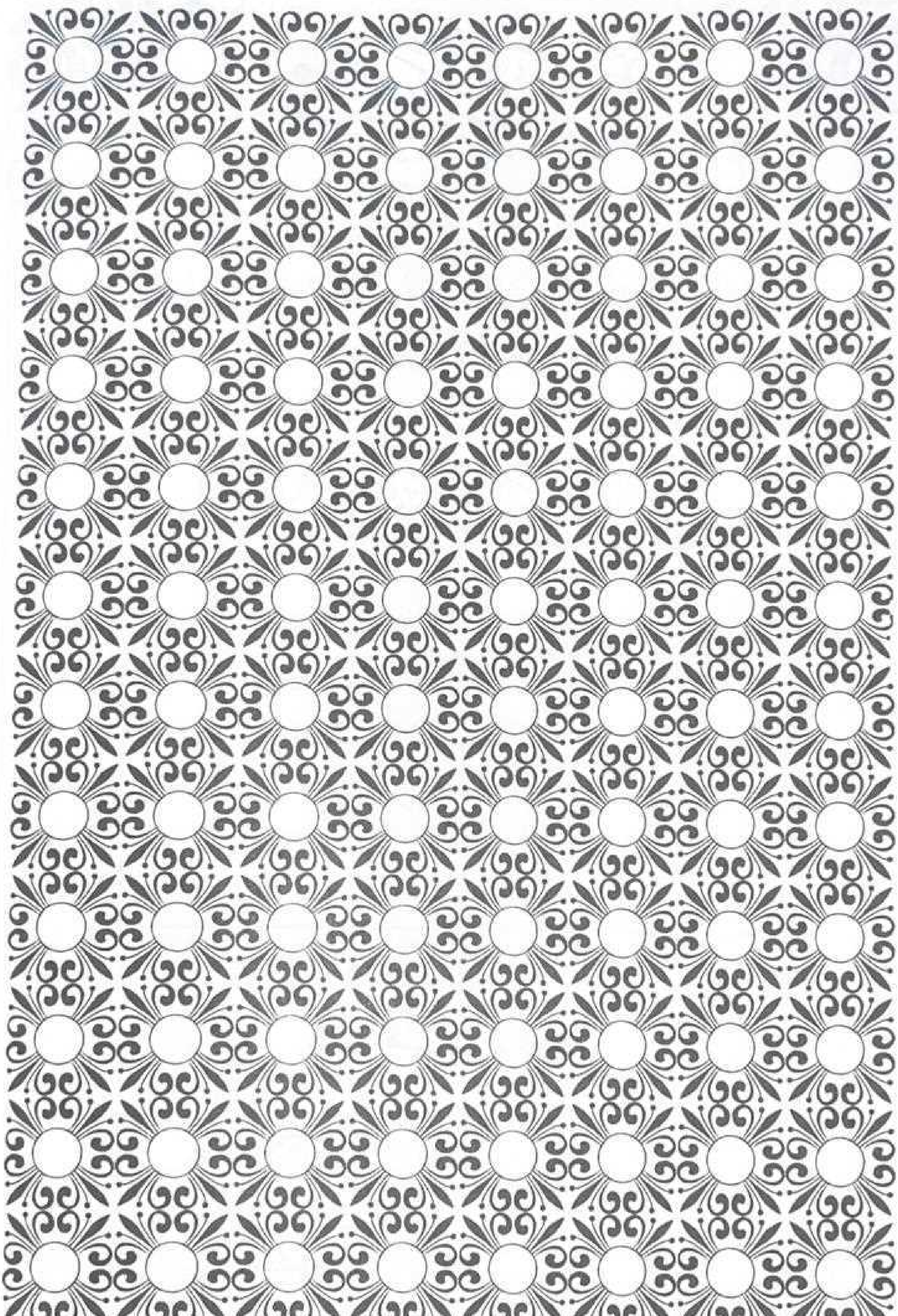
دار الأمل

ثواباً للمبارك عبد العزيز الحماري رحمه الله

وبذرية محمد الحسني حفظها الله ووالديهما

ركائز

للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي هو كَمَا أَثْنَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَالْعَبْدُ لا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَىٰ رَبِّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ أَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

* فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُحْتَوٍ عَلَىٰ مَسَائِلِ: «تَحْرِيرِ الْمَنْقُولِ، وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الْأُصُولِ» فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، جَمْعِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ تَغَمَّدَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ(٢):

(١) مِمَّا قَدَّمَهُ(٣).

(٢) أَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(٣) دُونَ الْأَقْوَالِ(٤).

(٤) خَالٍ:

١) مِنْ قَوْلٍ ثَانٍ إِلَّا لِفَائِدَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ.

٢) وَ: مِنْ عَزْوِ مَقَالٍ، إِلَىٰ مَنْ إِيَّاهُ قَالَ(٥).

---

(١) في (أ٢) زيادة هنا: (رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ). وفي (ب١): (وبه نستعين). وفي (ج): (وبه ثقتي). وهذه الزيادات ليست في: (أ١)، ولا (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (هـ)، ولا (و).

(٢) (جَنَّتِهِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (منه).

(٣) (مِمَّا قَدَّمَهُ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (محتوٍ على جميع ما قدمه).

(٤) (دُونَ الْأَقْوَالِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (من الأقوال في المسائل).

(٥) (مَنْ إِيَّاهُ قَالَ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (قائلٍ).

* وَمَتَىٰ قُلْتُ: «فِي وَجْهٍ»؛ فَالْمُقَدَّمُ غَيْرُهُ.

* وَ: «فِي»، أَوْ: «عَلَىٰ قَوْلٍ»، فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ أَوِ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، أَوْ مَعَ إِطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ، أَوِ الْأَقْوَالِ، إِذْ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَىٰ مُصَرِّحٍ بِالتَّصْحِيحِ.

* وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُغْنِيًا لِحُفَّاظِهِ عَنْ غَيْرِهِ عَلَىٰ وَجَازَةِ أَلْفَاظِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ(١) أَنْ يَعْصِمَنِي وَمَنْ قَرَأَهُ مِنَ الزَّلَلِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا(٢) وَالْمُسْلِمِينَ لِمَا يُرْضِيهِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

---

(١) (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١): (تَعَالَىٰ).

(٢) (وَأَنْ يُوَفِّقَنَا) كذا في: (أ٢)، و(أ٣)، و(ب١)، و(ب٢)، و(ج)، و(و). وفي (أ١)، و(هـ): (ويوفقني).

مُقَدِّمَة

* مَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ: مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ.

* فَمَوْضُوعُ ذَا: الْأَدِلَّةُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْفِقْهِ.

* وَلَا بُدَّ لِمَنْ طَلَبَ عِلْمًا:

(١) أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِوَجْهٍ مَا.

(٢) وَيَعْرِفَ:

١) غَايَتَهُ.

٢) وَمَادَّتَهُ.

* فَـ«أُصُولُ»[1]: جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ:

لُغَةً: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا لَهُ فَرْعٌ.

* وَيُطْلَقُ عَلَى:

(١) الدَّلِيلِ غَالِبًا، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

(٢) وَعَلَى الرُّجْحَانِ.

(٣) وَالْقَاعِدَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ.

(٤) وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ.

---

(١) (فأصولُ) كذا في (أ٣) بضم اللام. وفي (أ١)، و(أ٢): (فأصولٌ) بالتنوين.

* وَ«الْفِقْهُ»:

لُغَةً: الْفَهْمُ، وَهُوَ إِدْرَاكُ مَعْنَى الْكَلَامِ.

وَشَرْعًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِالْفِعْلِ أَوِ الْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ.

وَ«الْفَقِيهُ»: مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً مِنْهَا كَذَلِكَ.

* وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ» عَلَمًا: الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ.

وَ«الْأُصُولِيُّ»: مَنْ عَرَفَهَا.

* وَغَايَتُهَا:

(١) مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى.

(٢) وَالْعَمَلُ بِهَا.

* وَمَعْرِفَتُهَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ كَالْفِقْهِ.

وَالْأَوْلَى: تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ.

* وَيُسْتَمَدُّ[١] مِنْ:

(١) أُصُولِ الدِّينِ.

(٢) وَالْعَرَبِيَّةِ.

(٣) وَتَصَوُّرِ الْأَحْكَامِ.

---

(١) (وَيُسْتَمَدُّ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و)؛ [أي: علم أصول الفقه. ينظر: شرح مختصر التحرير (١/٤٨)]. وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١): (وَتُسْتَمَدُّ)؛ [أي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية].

فصل: في الدليل وما يتعلق به

فَصْلٌ

* «الدَّالُّ»: النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ. وَهُوَ:

لُغَةً: الْمُرْشِدُ، وَمَا بِهِ الْإِرْشَادُ.

وَشَرْعًا: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَىٰ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.

وَيَحْصُلُ المَطْلُوبُ[1] الْمُكْتَسَبُ عَقِبَهُ عَادَةً.

* وَ«الْمُسْتَدِلُّ»: الطَّالِبُ لَهُ مِنْ سَائِلٍ وَمَسْؤُولٍ.

* فَـ«الدَّالُّ»: اللهُ تَعَالَىٰ[2].

وَ«الدَّلِيلُ»: الْقُرْآنُ.

وَ«الْمُبَيِّنُ»: الرَّسُولُ.

وَ«الْمُسْتَدِلُّ»: أُولُو الْعِلْمِ.

= هَذِهِ[3] قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ.

---

(١) (المطلوب) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) و(ب١) ففيهما: (العلم)، وقد كتبها كذلك في (أ١) في أول الأمر، ثم ضرب عليها وعدلها. والمثبت أولىٰ، وهو الموافق لأصله (ص٦٢)، ويؤيده قول المرداوي في التحبير (١/٢٠٧) ما نصه: [وقولنا: (ويحصل المطلوب)، أولىٰ من قول من قال: (ويحصل العلم)؛ لأن المطلوب يشمل العلم والظن، لأن الدليل مشتمل علىٰ كل منهما كما تقدم، بخلاف من قال: العلم، فإنه يخرج من ذلك الظن].

(٢) (تَعَالَىٰ) ليست في: (أ١)، وهي مثبتة في بقية النسخ.

(٣) (هَذِهِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) و(ب١) ففيهما: (وَهَذِهِ). والمثبت هو الموافق لأصله (ص٦٣)، وأصل أصله (١/١٩).

* وَالْمُسْتَدَلُّ:

(١) عَلَيْهِ: الْحُكْمُ.

(٢) وَبِهِ: مَا يُوجِبُهُ.

(٣) ولَهُ: الْخَصْمُ.

* وَ«النَّظَرُ» هُنَا: فِكْرٌ يُطْلَبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ.

* وَ«الفِكْرُ» هُنَا: حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ المَطَالِبِ إِلىٰ المَبَادِئِ، وَرُجُوعُهَا مِنْهَا إِلَيْهَا[١].

* وَالْإِدْرَاكُ:

(١) بِلَا حُكْمٍ: تَصَوُّرٌ[٢].

(٢) وَبِهِ: تَصْدِيقٌ.

---

(١) (وَالفِكْرُ هُنَا: حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ المَطَالِبِ إِلىٰ المَبَادِئِ، وَرُجُوعُهَا مِنْهَا إِلَيْهَا) ليست في: (أ٢)، ولا (ب١). وفي (ب٢): (والفكر: حركة النفس في المعقولات). والمثبت من: (أ١)، و(أ٣)، و(هـ)، و(و).

(٢) من قول المؤلف: (بِلَا حُكْمٍ: تَصَوُّرٌ...) تبدأ نسخة: (د).

فصل: في العلم

فَصْلٌ

* «الْعِلْمُ»: لا يُحَدُّ «فِي وَجْهٍ»(١).

وَهُوَ: صِفَةٌ يُمَيِّزُ(٢) الْمُتَّصِفُ بِهَا تَمْيِيزًا جَازِمًا مُطَابِقًا.

فَلَا يَدْخُلُ(٣) إدْرَاكُ الْحَوَاسِّ.

* وَيَتَفَاوَتُ ؛ كَالْمَعْلُومِ وَالْإِيمَانِ.

* وَيُرَادُ بِهِ:

(١) مُجَرَّدُ الْإِدْرَاكِ:

١) جَازِمًا.

٢) أَوْ مَعَ احْتِمَالٍ رَاجِحٍ.

٣) أَوْ مَرْجُوحٍ.

٤) أَوْ مُسَاوٍ.

---

(١) أي: أن المقدم والمعتمد في المذهب: أنه يحد ؛ لأن المؤلف ذكر في خطبة الكتاب أنه إذا قال: «في وجه»، فالمقدم والمعتمد غيره. وهذه أول إشارة بذلك. [ينظر: شرح مختصر التحرير (٦١/١)].

(٢) (يُمَيِّزُ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (تُمَيِّزُ).

(٣) (فَلَا يَدْخُلُ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (وَلَيْسَ مِنْهُ)، وقد كُتِبَ فوقها بخط مختلف (فَلَا يَدْخُلُ) ورمز فوقها بـ(خ) إشارة إلىٰ نسخة أخرىٰ، والذي يظهر: أن هذه الحاشية ليس بخط المؤلف.

(٢) وَالتَّصْدِيقُ:

١) قَطْعِيًّا.

٢) أَوْ ظَنِّيًّا.

(٣) وَمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ. وَيُرَادُ: بِهَا، وَبِظَنٍّ.

وَهِيَ:

١) مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا عِلْمٌ مُسْتَحْدَثٌ، أَوِ انْكِشَافٌ بَعْدَ لَبْسٍ: أَخَصُّ مِنْهُ.

٢) وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا يَقِينٌ وَظَنٌّ: أَعَمُّ.

٣) وَتُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصَوُّرِ: فَتُقَابِلُهُ.

* وَعِلْمُ اللهِ تعالى: قَدِيمٌ. لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا نَظَرِيًّا[1]، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ.

* وَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ: مُحْدَثٌ، وَهُوَ:

(١) ضَرُورِيٌّ: يُعْلَمُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ.

(٢) وَنَظَرِيٌّ: عَكْسُهُ.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في شرح مختصر التحرير (ص٤٣): (أما «علم الله قديم»، فهذا صحيح؛ لأن الله لم يَزَل ولا يَزَال عالماً. وأمَّا: «ليس ضروريًّا ولا نظريًّا» هذا من التكلف، فلا ينبغي أن نقول: هل هو ضروري أو نظري؟ لأنه ليس لنا أن ننفي عن الله صفة إلا بدليل، كما لا نثبتها إلا بدليل... ونحن نعلم أن علم الله لا يحتاج إلى مقدمات يستدل بها على وجود الشيء مثلاً... ولكن مع ذلك نقول: إنَّ الأَوْلى أَلَّا نتكلم بهذا، فلا نقول: ضروري ولا نظري، بل نقول: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، وعِلم الله محيط بكل شيء).

فصل: في أحوال المعلوم

فَصْلٌ

* «الْمَعْلُومَانِ»: إمَّا:

(١) «نَقِيضَانِ»: لا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

(٢) أَوْ «خِلَافَانِ»: يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ.

(٣) أَوْ «ضِدَّانِ»: لا يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَقِيقَةِ.

(٤) أَوْ «مِثْلانِ»: لا يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ؛ لِتَسَاوِي الْحَقِيقَةِ.

* وَكُلُّ شَيْئَيْنِ حَقِيقَتَاهُمَا إمَّا:

(١) مُتَسَاوِيَتَانِ: يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ كُلٍّ[١] وُجُودُ الْأُخْرَىٰ، وَعَكْسُهُ.

(٢) أَوْ مُتَبَايِنَتَانِ: لا يَجْتَمِعَانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

(٣) أَوْ إحْدَاهُمَا أَعَمُّ مُطْلَقًا، وَالْأُخْرَىٰ أَخَصُّ مُطْلَقًا، تُوجَدُ إحْدَاهُمَا مَعَ وُجُودِ كُلِّ أَفْرَادِ الْأُخْرَىٰ، بِلَا عَكْسٍ.

(٤) أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[٢] أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ، والأُخْرَىٰ أَخَصُّ مِنْ آخر[٣]، تُوجَدُ كُلٌّ مَعَ الْأُخْرَىٰ، وَبِدُونِهَا.

---

(١) في (أ١) زيادة هنا: (منهما). وقد خلت منها بقية النسخ.

(٢) (كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) كذا في: (أ٣)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ب٢)، و(د): (إحْدَاهُمَا).

(٣) (آخَرَ) كذا في: (أ٣)، و(ج)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د)، و(هـ): (وَجْهٍ). و(ب٢): (وَجْهٍ آخَرَ).

فصل: فيما عنه الذكر الحكمي

فَصْلٌ

* مَا عَنْهُ الذِّكْرُ الْحُكْمِيُّ:

(١) إِمَّا: أَنْ يَحْتَمِلَ مُتَعَلَّقُهُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ.

(٢) أَوْ: لا.

وَالثَّانِي: «الْعِلْمُ».

وَالأَوَّلُ:

١) إِمَّا: أَنْ يَحْتَمِلَهُ عِنْدَ الذَّاكِرِ لَوْ قَدَّرَهُ.

٢) أَوْ: لا.

وَالثَّانِي: «الاعْتِقَادُ»:

١ ـ فَإِنْ طَابَقَ: فَصَحِيحٌ.

٢ ـ وَإِلَّا: فَفَاسِدٌ.

وَالأَوَّلُ:

١ ـ الرَّاجِحُ مِنْهُ: «ظَنٌّ».

٢ ـ وَالْمَرْجُوحُ: «وَهْمٌ».

٣ ـ وَالْمُسَاوِي: «شَكٌّ».

وَقَدْ عُلِمَتْ حُدُودُهَا.

* وَ«الِاعْتِقَادُ الْفَاسِدُ»: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَتِهِ.

(١) وَهُوَ: «الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ».

(٢) وَ«الْبَسِيطُ»: عَدَمُ الْعِلْمِ. وَمِنْهُ:

١) «سَهْوٌ» =

٢) وَ«غَفْلَةٌ» =

٣) وَ«نِسْيَانٌ» =

= بِمَعْنًى[١]، وَهُوَ: ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و) زيادة: (وَاحِدٍ). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، و(ب٢).

فصل: في العقل

فَصْلٌ

* **الْعَقْلُ**: مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَيْزُ.

وَهُوَ:

(١) غَرِيزَةٌ.

(٢) وَبَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ.

* **وَمَحَلُّهُ**: الْقَلْبُ، وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ.

* وَيَخْتَلِفُ، كَالْمُدْرَكِ[1] بِهِ.

لا بِالحَوَاسِّ، وَلَا الإِحْسَاسِ[2].

---

(١) (كَالمدْرَكِ) كذا في: (أ١)، و(أ٣)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ٢)، و(ب١)، و(ب٢)، و(د): (مَا يُدْرَكُ).

(٢) (وَلَا الإحسَاس) ليست في: (أ١). وفي (ب٢): (بالإحسَاس). وفي (و): (والإحسَاس). والمثبت من: (أ٢)، و(أ٣)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ).

فصل: في الحد وما يتعلق به

فَصْلٌ

* «الْحَدُّ»:

لُغَةً: الْمَنْعُ.

وَاصْطِلَاحًا: الْوَصْفُ الْمُحِيطُ بِمَوْصُوفِهِ[١] الْمُمَيِّزُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

* وَهُوَ: أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ.

* وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ:

(١) «مُطَّرِدًا»، وَهُوَ: الْمَانِعُ: كُلَّمَا وُجِدَ[٢] وُجِدَ الْمَحْدُودُ.

(٢) «مُنْعَكِسًا»، وَهُوَ: الْجَامِعُ: كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وُجِدَ[٣].

وَيَلْزَمُ: كُلَّمَا انْتَفَى الحَدُّ انْتَفَى المَحْدُودُ[٤][٥].

---

(١) عبر في التحرير (ص٦٨): (بمعناه) بدل (بموصوفه)، وقد صرح الفتوحي في شرحه (٨٩/١): أن التعبير (بموصوفه) أوضح.

(٢) في (أ٢) زيادة هنا: (الحَدُّ). وهي ليست من المتن في بقية النسخ.

(٣) في (أ٢) زيادة هنا: (الحَدُّ). وهي ليست من المتن في بقية النسخ.

(٤) (الحَدُّ انْتَفَى المَحْدُودُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (أَحَدُهُمَا انْتَفَى الآخَرُ).

(٥) للفائدة: ذهب بعض الأصوليين ـ كابن الحاجب وابن مفلح وغيرهما ـ إلى تعريف المنعكس، وهو الجامع، بأنه: (كُلَّمَا انْتَفَى الحَدُّ انْتَفَى المَحْدُودُ). قال المرداوي ـ وتابعه الفتوحي ـ: بأن هذا تفسير بلازمه، والتحقيق أنه: (كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وُجِدَ الحَدُّ). ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤٤/١). التحبير (٢٧٢/١). شرح مختصر التحرير (٩١/١).

* وَهُوَ:

(١) «حَقِيقِيٌّ»:

١) تَامٌّ: إنْ أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَّاتِ الْمَحْدُودِ الْكُلِّيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ.

وَلِذَا حَدٌّ وَاحِدٌ.

٢) وَنَاقِصٌ:

١ ـ إنْ كَانَ بِفَصْلٍ قَرِيبٍ فَقَطْ.

٢ ـ أَوْ: مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.

(٢) وَ«رَسْمِيٌّ»:

١) تَامٌّ: إنْ كَانَ بِخَاصَّةٍ مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ.

٢) وَنَاقِصٌ:

١ ـ إنْ كَانَ بِهَا فَقَطْ.

٢ ـ أَوْ: مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ.

(٣) وَ«لَفْظِيٌّ»: إنْ كَانَ بِمُرَادِفٍ أَظْهَرَ.

* وَيَرِدُ عَلَيْهِ:

(١) النَّقْضُ.

(٢) وَ: الْمُعَارَضَةُ.

لا: الْمَنْعُ.

فصل: في اللغة

فَصْلٌ

* اللُّغَةُ: أَفْيَدُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَيْسَرُ؛ لِخِفَّتِهَا.

* وَسَبَبُهَا: حَاجَةُ النَّاسِ.

* وَهِيَ: أَلْفَاظٌ وُضِعَتْ لِمَعَانٍ.

* فَمَا:

(١) الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، =

(٢) وَالظَّاهِرُ: أَوْ كَثُرَتْ: =

= لَمْ تَخْلُ مِنْ لَفْظٍ لَهُ.

وَيَجُوزُ: خُلُوُّهَا مِنْ(١) لَفْظٍ لِعَكْسِهِمَا.

* وَ«الصَّوْتُ»: عَرَضٌ مَسْمُوعٌ.

قُلْتُ: بَلْ صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

* وَ«اللَّفْظُ»: صَوْتٌ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ بَعْضِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ.

* وَ«الْقَوْلُ»: لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى ذِهْنِيٍّ.

---

(١) (مِنْ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) و(ب١) ففيهما: (عَنْ).

(٢) قوله: (قُلْت: بَلْ صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ): الذي يظهر لي: أنها من زوائد الفتوحي على أصله (التحرير).

* وَ«الْوَضْعُ»:

(١) خَاصٌّ، وَهُوَ: جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلاً عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ، وَلَوْ مَجَازاً.

(٢) وَعَامٌّ، وَهُوَ: تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَالْمَقَادِيرِ.

* وَ«الِاسْتِعْمَالُ»: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ وَإِرَادَةُ الْمَعْنَىٰ.

* وَ«الْحَمْلُ»: اعْتِقَادُ السَّامِعِ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ لَفْظِهِ.

* وَهِيَ:

(١) مُفْرَدٌ؛ كَزَيْدٍ.

(٢) وَمُرَكَّبٌ؛ كَعَبْدِ اللهِ.

* وَ«الْمُفْرَدُ»:

(١) مُهْمَلٌ.

(٢) وَمُسْتَعْمَلٌ.

١) فَإِنِ اسْتَقَلَّ بِمَعْنَاهُ:

١ - فَإِنْ دَلَّ[(١)] بِهَيْئَتِهِ عَلَىٰ زَمَنٍ من الثَّلَاثَةِ: فَالْفِعْلُ، وهُوَ:

١ . مَاضٍ، وَيَعْرِضُ لَهُ الِاسْتِقْبَالُ بِالشَّرْطِ.

٢ . وَمُضَارِعٌ، وَيَعْرِضُ لَهُ الْمُضِيُّ بِلَمْ.

---

(١) (فَإِنْ دَلَّ) كذا في: (أ١)، و(أ٣)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وقد كتب في (أ٣) في أول الأمر (وَدَلَّ)، ثم ضرب على حرف الواو وكتب بدله (فَإِنْ). وفي (أ٢)، و(ب١)، و(ب٢)، و(د): (وَدَلَّ)، وهو الموافق لأصله تحرير المنقول (ص٧١).

٣. وَأَمْرٌ، وَتَجَرُّدُهُ عَنِ الزَّمَانِ لِلْإِنْشَاءِ: عَارِضٌ.

وَقَدْ يَلْزَمُهُ؛ كَـ«عَسَىٰ».

وَقَدْ لا؛ كَـ«نِعْمَ».

٢- وَإِلَّا: فَالاسْمُ.

٢) وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ: فَالْحَرْفُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهِ.

❊ وَ«الْمُرَكَّبُ»:

(١) مُهْمَلٌ: مَوْجُودٌ، لَمْ تَضَعْهُ الْعَرَبُ قطعًا.

(٢) وَمُسْتَعْمَلٌ: وَضَعَتْهُ. وَهُوَ:

١) غَيْرُ جُمْلَةٍ؛ كَـ: «مُثَنًّىٰ» وَ«جَمْعٍ».

٢) وَجُمْلَةٌ، وَتَنْقَسِمُ إِلَىٰ:

١ ـ مَا وُضِعَ لِإِفَادَةِ نِسْبَةٍ. وَهُوَ الْكَلَامُ.

وَلَا يَتَأَلَّفُ إِلَّا مِنِ:

١. اسْمَيْنِ =

٢. أَوِ: اسْمٍ وَفِعْلٍ =

= مِنْ وَاحِدٍ.

وَحَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَكَاتِبٌ فِي: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، لَمْ يُفِدْ نِسْبَةً.

٢ ـ وَإِلَىٰ غَيْرِهِ؛ كَـ: «جُمْلَةِ الشَّرْطِ» أَوِ «الْجَزَاءِ»، وَنَحْوِهِمَا.

* وَيُرَادُ:

(١) بِمُفْرَدٍ:

١) مُقَابِلُهَا.

٢) وَمُقَابِلُ مُثَنًّى وَجَمْعٍ.

٣) وَمُقَابِلُ مُرَكَّبٍ.

(٢) وَبِكَلِمَةٍ: الْكَلَامُ.

(٣) وَبِهِ[(١)]:

١) الْكَلِمَةُ.

٢) وَالْكَلِمُ الَّذِي لَمْ يُفِدْ.

* وَتَنَاوُلُ «الْكَلَامِ» وَ«الْقَوْلِ» عِنْدَ الْإِطْلَاقِ: لِلَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا؛ كَـ«الْإِنْسَانِ»: لِلرُّوحِ وَالْبَدَنِ.

---

(١) أي: ويراد بالكلام. [ينظر: شرح مختصر التحرير (١/١٢١)].

فصل: في الدلالة وأنواعها

فَصْلٌ

* الدَّلالَةُ: مصدَرُ دلَّ.

وَهِيَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ شَيْءٍ فَهْمُ آخَرَ.

* وَهِيَ:

(١) وَضْعِيَّةٌ.

(٢) وَعَقْلِيَّةٌ.

(٣) وَلَفْظِيَّةٌ.

- وَاللَّفْظِيَّةُ:

(١) طَبْعِيَّةٌ.

(٢) وَعَقْلِيَّةٌ.

(٣) وَوَضْعِيَّةٌ، وَهَذِهِ: كَوْنُ اللَّفْظِ إِذَا أُطْلِقَ فُهِمَ مَا وُضِعَ لَهُ.

وَهِيَ عَلَى:

١) مُسَمَّاهُ: مُطَابَقَةٌ.

٢) وَجُزْئِهِ: تَضَمُّنٌ.

٣) وَلَازِمِهِ الْخَارِجِ: الْتِزَامٌ.

وَهِيَ عَلَيْهِ: عَقْلِيَّةٌ.

وَالْمُطَابَقَةُ: أَعَمُّ، وَيُوجَدُ مَعَهَا: تَضَمُّنٌ بِلا الْتِزَامٍ وَعَكْسُهُ.

وَالتَّضَمُّنُ: أَخَصُّ.

* وَالدَّلالَةُ بِاللَّفْظِ: اسْتِعْمَالُهُ فِي:

(١) الْحَقِيقَةِ.

(٢) وَالْمَجَازِ.

* وَالْمُلازَمَةُ:

(١) عَقْلِيَّةٌ.

(٢) وَشَرْعِيَّةٌ.

(٣) وَعَادِيَّةٌ.

- وَتَكُونُ:

(١) قَطْعِيَّةً.

(٢) وَضَعِيفَةً جِدًّا.

- وَ:

(١) كُلِّيَّةً.

(٢) وَجُزْئِيَّةً.

فصل: في أقسام اللفظ باعتبار نسبته إلى المعنى

فَصْلٌ

❊ [١] إِذَا اتَّحَدَ اللَّفْظُ وَمَعْنَاهُ:

(١) وَ[(١)]اشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرٌ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ: فَـ: «كُلِّيٌّ».

وَهُوَ:

١) ذَاتِيٌّ.

٢) وَعَرَضِيٌّ.

فَإِنْ تَفَاوَتَ:

١) فَـ«مُشَكِّكٌ».

٢) وَإِلَّا: فَـ«مُتَواطٍ»[(٢)].

(٢) وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ ؛ كَمُضْمَرٍ: فَـ«جُزْئِيٌّ».

وَيُسَمَّى «النَّوْعُ»: «جُزْئِيًّا إِضَافِيًّا».

[٢] وَإِنْ تَعَدَّدَا: فَـ«مُتَبَايِنَةٌ»، تَفَاصَلَتْ أَوْ تَوَاصَلَتْ[(٣)].

---

(١) (و) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (أو)، والظاهر أنه سهو، والمثبت هو الصواب ؛ لأن المقصود بيان النوع الأول، لا أنه قسيم له.

(٢) (فَمُتَوَاطٍ) بتسهيل الهمزة، هكذا كتبها المؤلف في نسخه الثلاث (أ١) و(أ٢) و(أ٣)، وهو صحيح، لكن الذي عليه العمل اليوم في الرسم الحديث هو بتحقيق الهمزة، هكذا (فَمُتَوَاطِئٌ).

(٣) (وَإِنْ تَعَدَّدَا: فمُتَبَايِنَةٌ تَفَاصَلَتْ أَوْ تَوَاصَلَتْ) خلت منها جميع النسخ عدا (أ٣). والمثبت من: (أ٣)، وهو الموافق لأصله تحرير المنقول (ص٧٤)، وقد كتبها المؤلف في أول الأمر هكذا:=

[٣] وَمُتَعَدِّدُ اللَّفْظِ فَقَطْ: «مُتَرَادِفٌ».

[٤] وَالْمَعْنَىٰ فَقَطْ:

(١) «مُشْتَرَكٌ»، إِنْ كَانَ حَقِيقَةً لِلْمُتَعَدِّدِ.

(٢) وَإِلَّا: فَـ«حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ»[١].

❋ وَكُلُّهَا:

(١) مُشْتَقٌّ وَغَيْرُهُ.

(٢) وَصِفَةٌ وَغَيْرُهَا.

❋ وَيَكُونُ:

(١) اللَّفْظُ الْوَاحِدُ: مُتَوَاطِئًا مُشْتَرَكًا =

(٢) وَاللَّفْظَانِ: مُتَبَايِنَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ[٢] =

= بِاعْتِبَارَيْنِ.

❋ وَ«الْمُشْتَرَكُ»: وَاقِعٌ لُغَةً جَوَازًا:

(١) تَبَايُنًا.

(٢) أَوْ تَوَاصُلًا بِكَوْنِهِ:

= (وَهُمَا: مُتَبَايِنَةٌ تَفَاصَلَتْ أَوْ تَوَاصَلَتْ) بعد قوله (فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ)، ثم ضرب عليها وعدلها كما هو مثبت.

(١) في جميع النسخ عدا (أ٣) زيادة هنا: (وَهُمَا: مُتَبَايِنَةٌ تَفَاصَلَتْ أو تَوَاصَلَتْ)، إلا أنها في (ج): (مُتَبَايِنَانِ) بدل (مُتَبَايِنَةٌ). وهي ليست في (أ٣)، وقد تقدم الإشارة إلىٰ ذلك في الحاشية السابقة.

(٢) (وَاللَّفْظَانِ: مُتَبَايِنَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١) و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (ومتباينًا مترادفًا)، وقد أشير في هامش (أ١) بخط مختلف إلىٰ نسخة أخرىٰ موافقة لبقية النسخ، ورمز لها بـ(صح).

١) جُزْءَ الْآخَرِ.

٢) أَوْ: لَازِمَهُ.

* وَكَذَا «مُتَرَادِفٌ»: وُقُوعًا.

* وَلَا تَرَادُفَ فِي:

(١) حَدٍّ غَيْرِ لَفْظِيٍّ وَمَحْدُودٍ.

(٢) وَلَا نَحْوِ: «شَذَرَ مَذَرَ».

(٣) وَلَا تَأْكِيدٍ.

وَأَفَادَ التَّابِعُ: التَّقْوِيَةَ، وَهُوَ عَلَىٰ زِنَةِ مَتْبُوعِهِ[1].

وَالْمُؤَكِّدُ[2] يُقَوِّي وَيَنْفِي احْتِمَالَ الْمَجَازِ.

* وَيَقُومُ كُلُّ مُتَرَادِفٍ مَقَامَ الآخَرِ فِي التَّرْكِيبِ.

فَائِدَةٌ:

* «الْعَلَمُ»: اسْمٌ يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ مُطْلَقًا.

فَإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ:

(١) خَارِجِيًّا: فَـ«عَلَمُ شَخْصٍ».

(٢) وَإِلَّا: فَـ«جِنْسٍ».

* وَالْمَوْضُوعُ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ: «اسْمُ جِنْسٍ».

---

(١) (مَتْبُوعِهِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (المتبوع)، وقد أشير في هامشها بخط مختلف إلىٰ نسخة أخرىٰ موافقة لبقية النسخ.

(٢) (الْمُؤَكِّدُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (التَّأْكِيدُ)، وقد أشير في هامش (أ١) إلىٰ نسخة أخرىٰ موافقة لبقية النسخ.

فصل في الحقيقة والمجاز

فَصْلٌ

* «الْحَقِيقَةُ»(١): قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي وَضْعٍ أَوَّلَ.

* وَهِيَ:

(١) «لُغَوِيَّةٌ»(٢) ـ وَهِيَ الأَصْلُ(٣) ـ: كَأَسَدٍ.

(٢) وَ«عُرْفِيَّةٌ»: مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ:

١) عَامَّةً: كَدَابَّةٍ لِلْفَرَسِ.

٢) أَوْ خَاصَّةً: كَمُبْتَدَإٍ.

(٣) وَ«شَرْعِيَّةٌ» وَاقِعَةٌ مَنْقُولَةٌ: مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ.

كَصَلاةٍ: لِلأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ.

وَإِيمَانٍ: لِعَقْدٍ بِالْجَنَانِ، وَنُطْقٍ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٍ بِالأَرْكَانِ.

فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاعَاتِ.

---

(١) في (أ٢)، و(ب١)، و(ب٢)، و(ج)، و(د)، و(هـ) زيادة هنا: (لغوية وهي). وقد كتبها في أول الأمر في: (أ١)، و(أ٣)، ثم ضرب عليها فيهما. وكذا في (و) لكنه أبقى (وهي).

(٢) (وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ) ليست في: (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (د). والمثبت من: (أ١)، و(أ٣)، و(هـ)، و(و).

(٣) (وَهِيَ الأَصْلُ) كذا في: (أ١)، و(أ٣)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، وقد جعلت من الشرح في (أ٣) في أول الأمر، ثم وضع فوقها خط بالمداد الأحمر قاصداً ـ فيما يظهر لي ـ جعلها من المتن. وهي ليست في: (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ب٢)، ولا (و).

وَهُمَا لُغَةً:

الدُّعَاءُ،

وَالتَّصْدِيقُ بِمَا غَابَ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ.

* وَقَدْ تَصِيرُ الْحَقِيقَةُ مَجَازًا، وَبِالْعَكْسِ.

* [1] وَ«الْمَجَازُ»: قَوْلٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلاقَةٍ.

* وَلا يُعْتَبَرُ لُزُومٌ ذِهْنِيٌّ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ.

* وَصِيرَ إِلَيْهِ لِبَلاغَتِهِ، أو ثِقَلِهَا، وَنَحْوِهِمَا.

* وَيُتَجَوَّزُ:

(١) بِسَبَبٍ:

١- قَابِلِيٍّ =

٢- وَصُورِيٍّ =

٣- وَفَاعِلِيٍّ =

٤- وَغَائِيٍّ =

= عَنْ مُسَبَّبٍ.

(٢) وَبِعِلَّةٍ.

(٣) وَلازِمٍ.

(٤) وَأَثَرٍ.

---

(١) في (أ٢) زيادة هنا: (فَصْلٌ)، وقد خلت منها بقية النسخ.

(٥) وَمَحَلٍّ.

(٦) وَكُلٍّ.

(٧) وَمُتَعَلِّقٍ.

عَنْ: مَعْلُولٍ، وَمَلْزُومٍ، وَمُؤَثِّرٍ، وَحَالٍّ، وَبَعْضٍ، وَمُتَعَلَّقٍ.

(٨) وَبِمَا بِالْقُوَّةِ عَمَّا[١] بِالْفِعْلِ.

(٩-١٦) وَبِالْعَكْسِ فِي الْكُلِّ[٢].

(١٧) وَبِاعْتِبَارِ وَصْفٍ زَائِلٍ لَمْ يَتَلَبَّسْ حَالَ الإِطْلَاقِ بِضِدِّهِ.

(١٨) أَوْ آيِلٍ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا بِفِعْلٍ أَوْ قُوَّةٍ.

(١٩) وَزِيَادَةٍ.

(٢٠) وَنَقْصٍ.

(٢١) وَشَكْلٍ.

(٢٢) وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ.

(٢٣) وَاسْمٍ.

---

(١) (عَنْ مَا) كذا في: (أ٣)، و(ج)، و(د)، و(هـ). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ب٢)، و(و): (عَمَّا). والمثبت هو الموافق للرسم الحديث.

(٢) أي: عكس الأنواع الثمانية المتقدم ذكرها، وقد أوردها المؤلف في الشرح (١/١٦٤ ـ ١٦٧)، وهي فيما يلي:

النوع التاسع: وهو إطلاق المسبب على السبب. **والنوع العاشر**: وهو إطلاق المعلول على العلة. **والنوع الحادي عشر**: وهو إطلاق الملزوم على اللازم. **والنوع الثاني عشر**: وهو إطلاق المؤثر على الأثر. **والنوع الثالث عشر**: وهو إطلاق الحال على المحل. **والنوع الرابع عشر**: وهو إطلاق البعض على الكل. **والنوع الخامس عشر**: وهو إطلاق المتعلَّق على المتعلِّق. **والنوع السادس عشر**: وهو إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة.

(٢٤) وَضِدٍّ.

(٢٥) وَمُجَاوَرَةٍ.

وَنَحْوِهِ.

* وَشُرِطَ: نَقْلٌ فِي نَوْعٍ لا آحَادٍ.

* وَهُوَ:

(١) لُغَوِيٌّ: كَأَسَدٍ لِشُجَاعٍ.

(٢) وَعُرْفِيٌّ:

١) عَامٌّ: كَدَابَّةٍ لِمَا دَبَّ.

٢) وخاصٌّ: كجَوْهَرٍ لِنَفِيسٍ.

(٣) وَشَرْعِيٌّ: كَصَلاةٍ لِدُعَاءٍ.

* وَيُعْرَفُ:

(١) بِصِحَّةِ نَفْيِهِ.

(٢) وَتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلا الْقَرِينَةُ.

(٣) وَعَدَمِ وُجُوبِ اطِّرَادِهِ.

(٤) وَالْتِزَامِ[1] تَقْيِيدِهِ.

(٥) وَتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ.

---

(١) (الْتِزَامِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ)، و(و) ففيهما: (بِالتِزَامِ).

(٦) وَإِضَافَتِهِ إِلَىٰ غَيْرِ قَابِلٍ.

(٧) وَكَوْنِهِ لا يُؤَكَّدُ.

* وَ«فِي قَوْلٍ»: وَلا يُشْتَقُّ مِنْهُ[١][٢].

* وَيَكُونُ فِي:

(١) مُفْرَدٍ.

(٢) وَ[٣] إِسْنَادٍ.

(٣) وَفِيهِمَا مَعًا.

(٤) وَفِعْلٍ.

(٥) وَمُشْتَقٍّ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (بِلا مَنْعٍ)، وهو الموافق لأصله التحرير (ص٧٩)، وأصل أصله لابن مفلح (٨٠/١). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و)، وقد كتبها المؤلف في (أ٣) في أول الأمر، ثم مسحها، ولعل سبب ذلك: اختصاره للألفاظ؛ لأن دلالة الإطلاق تدل عليها.

(٢) تنبيه: في هامش (أ١) زيادة: (ويثنىٰ المجاز ويجمع. ومنعهما بعضهم. وأثبته الآمدي: بأن لفظ «الحمار» للبليد يثنىٰ ويجمع إجماعًا). وفي (ب٢) كتب بالمداد الأسود: (وَيُجْمَعُ وَيُثَنَّىٰ) ووضع فوقها خطًا بالمداد الأسود، فلعله يقصد أنه وجدها هكذا ـ أي من الشرح ـ في الأصل. وفي (ج)، و(هـ)، و(و): (وَيُثَنَّىٰ وَيُجْمَعُ). وهي ليست في: (أ٢)، ولا (أ٣)، ولا (ب١). وقد كتب المؤلف في (أ٣) في أول الأمر (ويجمع) بالمداد الأحمر، ثم أعاد عليها بالمداد الأسود، وضرب علىٰ (يثنىٰ) مع أنه كتبها بالمداد الأسود. فالذي يظهر لي: أن المؤلف جعل (ويجمع) من الشرح لا المتن، وحذف (ويثنىٰ) من الشرح والمتن، وهو الموافق لأصله، وأصل أصله. قال ابن مفلح في أصوله (٧٩/١): (وذكر بعضهم: أن المجاز لا يجمع. وأبطله الآمدي: بأن لفظ «الحمار» للبليد يثنىٰ ويجمع إجماعًا)، ومثله في: التحبير (٤٢٣/١)، وشرح مختصر التحرير (١٨٤/١). وينظر: إحكام الأحكام للآمدي (٣٢/١).

(٣) (وَ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) و(ب١) ففيهما: (أو).

(٦) وَحَرْفٍ.

* وَيُحْتَجُّ بِهِ.

* وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

* وَيَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ، وَلا تَسْتَلْزِمُهُ.

* وَلَفْظَاهُمَا حَقِيقَتَانِ عُرْفًا، مَجَازَانِ لُغَةً.

* وَهُمَا مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ.

* وَلَيْسَ مِنْهُمَا:

(١) لَفْظٌ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ[1].

(٢) وَلا عَلَمٌ مُتَجَدِّدٌ.

---

(١) (اسْتِعْمَالِهِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (اسْتِعْمَالٍ).

فصل: في وقوع المجاز، وتعارضه مع الحقيقة

فَصْلٌ

* «الْمَجَازُ»: وَاقِعٌ وَلَيْسَ بِأَغْلَبَ.
* وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْقُرْآنِ.
* وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ عَلَمٍ إِلَّا عَرَبِيٌّ.
* وَمَجَازٌ رَاجِحٌ أَوْلَىٰ مِنْ حَقِيقَةٍ مَرْجُوحَةٍ.
* وَلَوْ لَمْ يَنْتَظِمْ كَلامٌ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَجَازِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ: فَنَقْصٌ أَوْلَىٰ.

فصل: في الكناية والتعريض

فَصْلٌ

* «الْكِنَايَةُ»:

(١) حَقِيقَةٌ إِنِ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ، وَأُرِيدَ لَازِمُ الْمَعْنَىٰ.

(٢) وَمَجَازٌ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْمَعْنَىٰ، وعُبِّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ.

* وَ«التَّعْرِيضُ»: حَقِيقَةٌ، وَهُوَ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ مَعَ التَّلْوِيحِ بِغَيْرِهِ.

فصل: في الاشتقاق

فَصْلٌ

* «الاشْتِقَاقُ»: رَدُّ لَفْظٍ إلَىٰ آخَرَ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ وَمُنَاسَبَتِهِ فِي الْمَعْنَىٰ.

وَلَا بُدَّ: مِنْ تَغْيِيرٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا.

* وَ«الْمُشْتَقُّ»: فَرْعٌ وَافَقَ أَصْلًا بِحُرُوفِهِ الْأُصُولِ وَمَعْنَاهُ.

* (١) فَفِي الْأَصْغَرِ، وَهُوَ الْمَحْدُودُ: يَتَّفِقَانِ فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ؛ كَنَصَرَ مِنَ النَّصْرِ.

(٢) وَفِي الْأَوْسَطِ: فِي الْحُرُوفِ؛ كَجَبَذَ مِنَ الجَذْبِ.

(٣) وَفِي الْأَكْبَرِ: فِي مَخْرَجِ حُرُوفِ الْحَلْقِ أَوِ الشَّفَةِ؛ كَنَعَقَ وَثَلَمَ، مِنَ النَّهِيقِ وَالثَّلْبِ.

* وَيَطَّرِدُ: كَاسْمِ فَاعِلٍ، وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ يَخْتَصُّ: كَالْقَارُورَةِ.

* وَإِطْلَاقُهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَقِّ مِنْهَا:

(١) مَجازٌ إنْ أُرِيدَ الْفِعْلُ.

(٢) حَقِيقَةٌ إنْ أُرِيدَتِ الصِّفَةُ؛ كَسَيْفٍ قَطُوعٍ، وَنَحْوِهِ.

فَأَمَّا صِفَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَدِيمَةٌ[١] وَحَقِيقَةٌ.

* وَ«الْمُشْتَقُّ»:

(١) حَالَ وُجُودِ الصِّفَةِ: حَقِيقَةٌ.

(٢) وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا: مَجَازٌ.

* وَشَرْطُهُ: صِدْقُ أَصْلِهِ.

* وَكُلُّ اسْمِ مَعْنًىٰ قَائِمٍ بِمَحَلٍّ: يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ لِمَحَلِّهِ مِنْهُ اسْمُ فَاعِلٍ.

* وَأَبْيَضُ وَنَحْوُهُ: يَدُلُّ عَلَىٰ ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِبَيَاضٍ، لا خُصُوصِيَّتِهَا بِهِ.

* وَالْخَلْقُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ. وَهُوَ: فِعْلُ الرَّبِّ[٢] تَعَالَىٰ قَائِمٌ بِهِ[٣]، مُغَايِرٌ لِصِفَةِ الْقُدْرَةِ.

فَائِدَةٌ[٤]:

* تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا فِيمَا وُضِعَ لِمَعْنًىٰ دَارَ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ كَخَمْرٍ لِنَبِيذٍ، وَنَحْوِهِ.

---

(١) إطلاق المؤلف بأن: «صفات الله قديمة»؛ فيه نظر؛ بل الصواب أن يقال: قديمة النوع والجنس، حادثة الآحاد بالنسبة للصفات الفعلية المتعلقة بمشيئته ﷻ. [شرح مختصر التحرير لابن عثيمين (ص١٨٠ - ١٨١) بتصرف. وينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٢/٥٧٧) و(١٨/٢٣٩)].

(٢) (الرَّبِّ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) و(ب١) ففيهما: (لِلرَّبِّ).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين في شرح مختصر التحرير (ص١٨٥ - ١٨٦): (إن الخلق فعل الرب؛ نقول: هذا فيه نظر؛ لأن الخلق مصدرٌ تارةً يراد به: الفعل الذي هو فعل الخالق، وتارة يراد به: المفعول. فإذا أُريد به الفعل فهو صفة الخالق لا ينفك عنه ولا ينفصل، وإذا أُريد به المخلوق فهو منفصل عن الخالق بائنٌ منه؛ لأن المخلوق غير الخالق). وقال أيضًا: («الخلق غير المخلوق»: فيه نظر؛ نقول: هو غير المخلوق إن أُريد به الفعل الذي هو فعل الله ﷻ، وقد يُراد به المخلوق).

(٤) (فَائِدَةٌ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (فَصْلٌ).

* وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَنْعِهِ فِي:

(١) عَلَمٍ.

(٢) وَلَقَبٍ.

(٣) وَصِفَةٍ.

(٤) وَكَذَا مِثْلُ: إِنْسَانٍ، وَرَجُلٍ، وَرَفْعِ فَاعِلٍ.

فصل في بيان معاني الحروف

الْحُرُوفُ

* «الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ»: لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ.

وَتَأْتِي بِمَعْنَى:

(١) مَعَ.

(٢) وَ[(١)]: أَوْ.

(٣) وَ: رُبَّ.

(٤) وَ: لِقَسَمٍ.

(٥) وَ: اسْتِئْنَافٍ.

(٦) وَ: حَالٍ.

* «الْفَاءُ»:

(١) «الْعَاطِفَةُ»:

١) لِتَرْتِيبٍ،

٢) وَتَعْقِيبٍ، كُلٌّ بِحَسَبِهِ عُرْفًا.

(٢) وَتَأْتِي: سَبَبِيَّةً.

(٣) وَ: رَابِطَةً[(٢)].

---

(١) (مَعَ، وَ) ليست في: (أ١)، و(أ٢)، و(ب١). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و).

(٢) للفائدة: ذكر ابن هشام في مغني اللبيب (٢/٤٧٦ ـ ٤٩٩)، [وهو أحد المصادر في شرحي=

* «ثُمَّ»:

(١) لِتَشْرِيكٍ.

(٢) وَتَرْتِيبٍ بِمُهْلَةٍ.

* «حَتَّىٰ الْعَاطِفَةُ»: لِلْغَايَةِ، لا تَرْتِيبَ فِيهَا.

وَيُشْتَرَطُ: كَوْنُ مَعْطُوفِهَا: جُزْءًا مِنْ مَتْبُوعِهِ أَوْ كَجُزْئِهِ.

وَتَأْتِي:

(١) لِتَعْلِيلٍ.

(٢) وَقَلَّ: لِاسْتِثْنَاءٍ مُنْقَطِعٍ.

* «مِنْ»: لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ حَقِيقَةً.

وَلَهَا مَعَانٍ.

* «إِلَىٰ»:

(١) لِانْتِهَائِهَا.

(٢) وَبِمَعْنَىٰ: «مَعَ».

وَابْتِدَاؤُهَا دَاخِلٌ، لا انْتِهَاؤُهَا.

* «عَلَىٰ»: لِاسْتِعْلَاءٍ.

وَهِيَ لِلْإِيجَابِ.

= المرداوي والفتوحي في هذه المسألة]: أن «الفاء» تأتي على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون عاطفة، وتفيد ثلاثة أمور: الترتيب، والتعقيب، والسببية.

والثاني: أن تكون رابطة للجواب.

والثالث: أن تكون زائدة.

وَلَهَا مَعَانٍ.

* «فِي»:

(١) لِظَرْفٍ.

وَهِيَ بِمَعْنَاهُ «عَلَى قَوْلٍ»، فِي: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ﴾[1].

(٢) وَلِاسْتِعْلَاءٍ[2].

(٣) وَتَعْلِيلٍ.

(٤) وَسَبَبِيَّةٍ.

(٥) وَمُصَاحَبَةٍ.

(٦) وَتَوْكِيدٍ.

(٧) وَتَعْوِيضٍ.

(٨) وَبِمَعْنَى: «الْبَاءِ»،

(٩) وَ: «إِلَى»،

(١٠) وَ: «مِنْ».

* «اللَّامُ»: لِلْمِلْكِ حَقِيقَةً لا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَلَهَا مَعَانٍ.

* «بَلْ»:

(١) لِعَطْفٍ وَإِضْرَابٍ إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ:

---

(١) [طه: ٧١].

(٢) (﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ وَلِاسْتِعْلَاءٍ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): قدمت (وَلِاسْتِعْلَاءٍ)، فجاءت مباشرة بعد قوله: (في: لِظَرْفٍ).

١) فِي إثْبَاتٍ: فَتُعْطِي حُكْمَ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا.

٢) ونَفْيٍ: فَتُقَرِّرُ مَا قَبْلَهَا، وَضِدَّهُ لِمَا بَعْدَهَا.

(٢) وَقَبْلَ جُمْلَةٍ: لِابْتِدَاءٍ وَإِضْرَابٍ:

١) لِإِبْطَالٍ.

٢) أَوِ انْتِقَالٍ.

* «أَوْ»:

(١) لِشَكٍّ.

(٢) وَإِبْهَامٍ.

(٣) وَإِبَاحَةٍ.

(٤) وَتَخْيِيرٍ.

(٥) وَمُطْلَقِ جَمْعٍ.

(٦) وَتَقْسِيمٍ.

(٧) وَبِمَعْنَى: «إِلَىٰ»،

(٨) وَ: «إِلَّا»،

(٩) وَإِضْرَابٍ؛ كَـ«بَلْ».

* «لَكِنْ»:

(١) لِعَطْفٍ وَاسْتِدْرَاكٍ إِنْ وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فِي:

١) نَفْيٍ.

٢) وَنَهْيٍ.

(٢) وَقَبْلَ جُمْلَةٍ: لِابْتِدَاءٍ.

* «البَاءُ»: لِإِلْصَاقٍ: حَقِيقَةً وَمَجَازًا.

وَلَهَا مَعَانٍ.

* «إِذَا»:

(١) لِمُفَاجَأَةٍ: حَرْفًا.

(٢) وتأتي: ظَرْفًا لِمُسْتَقْبَلٍ ـ لا مَاضٍ وَحَالٍ ـ مُتَضَمِّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا.

* «إِذْ»:

(١) اسْمٌ لِمَاضٍ.

وَ«فِي قَوْلٍ»: وَمُسْتَقْبَلٍ[(١)].

١) ظَرْفًا.

٢) وَمَفْعُولًا بِهِ.

٣) وَبَدَلًا مِنْهُ.

(٢) وَلِتَعْلِيلٍ =

(٣) وَمُفَاجَأَةٍ =

= حَرْفًا.

* «لَوْ»:

(١) حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ.

---

(١) (وَمُسْتَقْبَلٍ) كذا في: (أ١)، و(أ٣)، و(و). وفي (أ٢)، و(ب١)، و(ب٢)، و(ج)، و(د): (وَلمسْتَقْبَلٍ). و(هـ): (وَالمُسْتَقْبَل).

(٢) وَ[١] شَرْطًا:

١) لِمَاضٍ: فَيَصْرِفُ[٢] الْمُضَارِعَ إِلَيْهِ.

٢) وَلِمُسْتَقْبَلٍ قَلِيلاً: فَيَصْرِفُ[٣] الْمَاضِيَ إِلَيْهِ.

(٣) وَلِتَمَنٍّ.

(٤) وَعَرْضٍ.

(٥) وَتَحْضِيضٍ.

(٦) وَتَقْلِيلٍ.

(٧) وَمَصْدَرِيٌّ.

❋ «لَوْلا»: حَرْفٌ يَقْتَضِي[٤]:

(١) فِي جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ: امْتِنَاعَ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ.

(٢) وَفِي مُضَارِعَةٍ: تَحْضِيضًا.

(٣) وَمَاضِيَةٍ:

١) تَوْبِيخًا.

٢) وَعَرْضًا.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د)، و(و) زيادة هنا: (تَأْتِي). وفي (ج)، و(هـ): (يَأْتِي). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، و(ب٢)، ولعل المؤلف حذفها من المتن اختصارًا لدلالة السياق عليها.

(٢) (فَيَصْرِفُ) كذا في: (أ٣)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (فَتَصْرِفُ). وفي (ب٢): (فَيَنْصَرِفُ).

(٣) (فَيَصْرِفُ) كذا في: (ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ٢)، و(ب١)، و(د): (فَتَصْرِفُ). ويحتمل الوجهين في: (أ١)، و(أ٣)؛ لخلو الحرف الثاني من الإعجام. وكذلك يحتمل الوجهين في: (ب٢)، لكن المثبت هو الأقرب للسياق والرسم.

(٤) (يَقْتَضِي) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (تَقْتَضِي).

فَصْلٌ

فصل: في مبدأ اللغة وطريق معرفتها

* مَبْدَأُ اللُّغَاتِ: تَوْقِيفٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ:

(١) بِإِلْهَامٍ،

(٢) أَوْ وَحْيٍ،

(٣) أَوْ كَلَامٍ.

* وَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَيَبْقَىٰ لَهُ اسْمَانِ.

* وَأَسْمَاؤُهُ تَعَالَىٰ تَوْقِيفِيَّةٌ، لا تَثْبُتُ بِقِيَاسٍ.

* وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ:

(١) النَّقْلُ:

١) تَوَاتُرًا فِيمَا لا يَقْبَلُ تَشْكِيكًا.

٢) وَآحَادًا فِي غَيْرِهِ.

(٢) وَالْمُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِنَ الْعَقْلِ.

(٣) وَزِيدَ: وَالْقَرَائِنُ.

* وَالْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ: قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ.

* وَلَا يُعَارِضُ الْقُرْآنَ غَيْرُهُ بِحَالٍ.

وَحَدَثَ مَا قِيلَ: أُمُورٌ قَطْعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تُخَالِفُ الْقُرْآنَ(١).

* وَلَا مُنَاسَبَةَ ذَاتِيَّةٌ بَيْنَ لَفْظٍ وَمَدْلُولِهِ.

* وَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى:

(١) حَقِيقَتِهِ.

(٢) وَعُمُومِهِ.

(٣) وَإِفْرَادِهِ.

(٤) وَاسْتِقْلَالِهِ.

(٥) وَإِطْلَاقِهِ.

(٦) وَتَأْصِيلِهِ.

(٧) وَتَقْدِيمِهِ.

(٨) وَتَأْسِيسِهِ.

(٩) وَتَبَايُنِهِ.

دُونَ:

مَجَازِهِ، وَتَخْصِيصِهِ، وَاشْتِرَاكِهِ، وَإِضْمَارِهِ، وَتَقْيِيدِهِ، وَزِيَادَتِهِ،

---

(١) أي: لا يعارض القرآنُ غيرهَ، وما قِيلَ من وجود معارضة بين الأمور القطعية العقلية والقرآن، فهو ليس من قول السلف، وإنما هو قول حادث لا اعتداد به. ويدل لذلك أن المؤلف أتى به بعد حكايته قول السلف، فقال في الشرح (١/٢٩٢): (قال الشيخ تقي الدين: **عند السلف لا يعارض القرآن غيره بحال.** وحَدَثَ ما قيلَ: أُمورٌ قطعيَّةٌ عقليَّةٌ تخالفُ القرآنَ). ومثله في أصول ابن مفلح (١/١٤٨)، والتحبير (٢/٧١١). وينظر: شرح مختصر التحرير لابن عثيمين (ص٢١٨). تحقيق مختصر التحرير لمحمد مصطفى رمضان (حاشية٥/ص٦٠).

وَتَأْخِيرِهِ، وَتَوْكِيدِهِ، وَتَرَادُفِهِ.

(١٠) وَعَلَى بَقَائِهِ دُونَ نَسْخِهِ؛

إِلَّا لِدَلِيلٍ رَاجِحٍ.

وَيُحْمَلُ[١] عَلَى عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ.

(١) (يُحْمَلُ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د)، ولا (و). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ).

فصل: في ذكر نبذة من معاني الأحكام

الْأَحْكَامُ

* «الْحُسْنُ» وَ«الْقُبْحُ»:

(١) بِمَعْنَى: مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ =

(٢) أَوْ: صِفَةِ كَمَالٍ وَنَقْصٍ =

= عَقْلِيٌّ.

(٣) وَبِمَعْنَى: الْمَدْحِ وَالثَّوَابِ، وَالذَّمِّ وَالْعِقَابِ: شَرْعِيٌّ، فَلَا حَاكِمَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، وَالْعَقْلُ لا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ وَلَا يُوجِبُ وَلَا يُحَرِّمُ[1]، وَلَا يَرِدُ الشَّرْعُ بِمَا يُخَالِفُ مَا يُعْرَفُ بِبَدَائِهِ[2] الْعُقُولِ وَضَرُورَاتِهَا.

* وَ«الْحَسَنُ» وَ«الْقَبِيحُ»:

(١) شَرْعًا: مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ.

---

(١) الصواب: أن العقل يمكنه إدراك حسن وقبح كثير من الأفعال والأشياء لاشتمالها على صفات لأجلها كانت حسنة أو قبيحة، فتوصف بالحسن والقبح قبل ورود الشرع، لكن لا يترتب على إدراك ذلك وجوب ولا تحريم ولا ثواب ولا عقاب، بل ذلك متوقف على ورود الشرع به. وقد وصف ابن تيمية هذا القول بقوله: (... وعلى هذا عامة السلف، وأكثر المسلمين، وعليه يدل الكتاب والسنة). [ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٦/٨) و(٦٧٧/١١). رسالة في حقيقة الحكم الشرعي لابن تيمية (ص٢٥ ـ ٢٧١). مفتاح دار السعادة (٨٧٧/٢ ـ ٨٧٨). التحسين والتقبيح العقليان للشهراني (٤٠٢/١). شرح مختصر التحرير لابن عثيمين (ص٢٣٦، ٢٤٠)].

(٢) تنبيه: (بِبَدَائِهِ) كتبت هكذا (بِبَدَاية) في نسخ المؤلف الثلاث (أ١، وأ٢، وأ٣)، والمؤلف ممن يكتب الهمزة ياءً، فالذي يظهر لي: أن المثبت هو المقصود. ومعناه: أن العقول تعرفها بالبديهة. وشكلت في (ب١): (بِبِدَايَةِ). والمثبت هو الموافق لأصله (ص٩٨)، وأصل أصله (١٦٦/١).

(٢) **وَعُرْفًا**: مَا لِفَاعِلِهِ فِعْلُهُ، وَعَكْسُهُ.

* وَلَا يُوصَفُ فِعْلُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِحُسْنٍ وَلا قُبْحٍ.

* وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَمَعرِفَتُهُ تَعَالَىٰ - وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ -: وَاجِبَانِ شَرْعًا.

وَ«فِي قَوْلٍ»: لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَقْلًا.

* وَفِعْلُهُ تَعَالَىٰ وَأَمْرُهُ: لا لِعِلَّةٍ وحِكْمَةٍ «فِي قَوْلٍ».

وَعَلَيْهِ: مُجَرَّدُ مَشِيئَتِهِ مُرَجِّحٌ[1].

وَهِيَ وَإِرَادَتُهُ: لَيْسَتَا بِمَعْنَىٰ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَسَخَطِهِ وَبُغْضِهِ.

فَيُحِبُّ[2] وَيَرْضَىٰ: مَا أَمَرَ بِهِ فَقَطْ.

وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ: بِمَشِيئَتِهِ.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في شرح مختصر التحرير (ص٢٤٨ - ٢٤٩): («في قول» يعني: أن هناك قولًا آخر أن له علة وحكمة، والقولان على اصطلاح المؤلف ﵀ متساويان لا ترجيح بينهما؛ لأن القائلين بهما متعادلون، هذا ما ذهب إليه المؤلف. وعلى هذا فمجرد مشيئة الله للشيء يكون مرجِّحًا بدون أيِّ حِكمة، وهذا ما ذهب إليه طائفة من المتكلمين، وقالوا: إن الله ﷻ لا يُوصف فِعله بحِكمة ولا بعِلة، بل يفعل ما يشاء لمشيئته له. ولكن هذا القول ضعيف جدًّا، بل باطل بالأدلة السمعية والأدلة العقلية)، إلى أن قال: (فالصواب المقطوع به: أن الله تعالى يفعل لحكمة ويأمر لحكمة) اهـ. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٤/٣): (جمهور أهل السنة: يثبتون الحكمة في أفعال الله تعالىٰ، وأنه يفعل لنفع عباده ومصلحتهم)، وقال في رسالة له في حقيقة الحكم الشرعي (ص٢١): (الذي عليه السلف والأمة وأئمتها وجمهور المسلمين: أن الرب يخلق ويحكم بحكمة ﷻ). وينظر: مفتاح دار السعادة (٩١٢/٢ - ٩١٣).

(٢) (فَيُحِبُّ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَيُحِبُّ).

فَائِدَةٌ:

* الْأَعْيَانُ وَالْمُعَامَلاتُ[1] وَالْعُقُودُ الْمُنْتَفَعُ بِهَا:

(١) قَبْلَ الشَّرْعِ إِنْ خَلَا وَقْتٌ عَنْهُ[2] =

(٢) أَوْ بَعْدَهُ وَخَلَا عَنْ حُكْمِهَا =

(٣) أَوْ لَا وَجُهِلَ =

= مُبَاحَةٌ بِـ«إِلْهَامٍ».

وَهُوَ: مَا يُحَرِّكُ الْقَلْبَ بِعِلْمٍ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ، يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ.

وَهُوَ «فِي قَوْلٍ»: طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ.

---

(١) (وَالْمُعَامَلاتُ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ب٢)، ولا (د)، ولا (و). والمثبت من: (أ٣)، و(ج) و(هـ). [وينظر: التحبير (٢/٧٨٨)].

(٢) (عَنْهُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (مِنْهُ).

فصل: في الحكم الشرعي

فَصْلٌ

* «الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ»: مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ.

* وَ«الْخِطَابُ»: قَوْلٌ يَفْهَمُ مِنْهُ مَنْ سَمِعَهُ شَيْئًا مُفِيدًا مُطْلَقًا.

وَيُسَمَّىٰ بِهِ الْكَلَامُ فِي الأَزَلِ «فِي قَوْلٍ»(١).

* ثُمَّ إِنْ وَرَدَ:

(١) بِطَلَبِ فِعْلٍ مَعَ جَزْمٍ: فَـ: «إِيجَابٌ».

(٢) أَوْ لا مَعَهُ: فَـ: «نَدْبٌ».

(٣) أَوْ بِطَلَبِ تَرْكٍ مَعَهُ: فَـ: «تَحْرِيمٌ».

(٤) أَوْ لا مَعَهُ: فَـ: «كَرَاهَةٌ».

(٥) أَوْ بِتَخْيِيرٍ: فَـ: «إِبَاحَةٌ».

وَإِلَّا: فَـ: «وَضْعِيٌّ».

* وَالْمَشْكُوكُ: لَيْسَ بِحُكْمٍ.

---

(١) **الصواب أن يقال:** أزلي من حيث الجنس، حادث من حيث الأفراد، **فالله** ﷻ **لم يزل ولا يزال** موصوفًا بالكلام، أي: أنه يتكلم؛ لكن كلامه متعلق بمشيئته. فآحاد الكلام **تَحدُث؛ إذا اقتضت** حكمته ﷻ أن يتكلم بها. [شرح مختصر التحرير لابن عثيمين (ص٢٦٩ ـ ٢٧٠) بتصرف. وينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٢/٥٧٧) و(١٨/٢٣٩)].

فصل في الحكم التكليفي: ١) الواجب

فَصْلٌ

* «الْوَاجِبُ»:

لُغَةً: السَّاقِطُ وَالثَّابِتُ.

وَشَرْعًا: مَا ذُمَّ شَرْعًا[1] تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا.

* وَمِنْهُ: مَا لا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ؛ كَنَفَقَةٍ[2]، وَرَدِّ وَدِيعَةٍ، وَغَصْبٍ، وَنَحْوِهِ، إِذَا فُعِلَ مَعَ غَفْلَةٍ.

وَمِنَ الْمُحَرَّمِ: مَا لا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ؛ كَتَرْكِهِ غَافِلاً[3].

* وَ«الْفَرْضُ»:

لُغَةً:

(١) التَّقْدِيرُ.

(٢) وَالتَّأْثِيرُ.

(٣) وَالإِلْزَامُ.

---

(١) (شَرْعًا) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ج)، ولا (د)، ولا (هـ). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(و).

(٢) في جميع النسخ زيادة هنا: (واجبة). وهي ليست في (أ٣)، ولعل المؤلف حذفها اختصاراً؛ لأنها مفهومة من سياق قوله (ومنه..) أي من الواجب.

(٣) (كَتَرْكِهِ غَافِلاً) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢) و(ب١)، و(د): (كَمُحَرَّمٍ يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَتِهِ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ).

(٤) وَالْعَطِيَّةُ[١].

(٥) وَالإِنْزَالُ.

(٦) وَالإِبَاحَةُ.

وَيُرَادِفُ «الْوَاجِبَ»: شَرْعًا.

وَثَوَابَاهُمَا: سَوَاءٌ.

وَ:

(١) صِيغَتُهُمَا =

(٢) وَحَتْمٌ =

(٣) وَلَازِمٌ =

(٤) وَإِطْلَاقُ الْوَعِيدِ =

(٥) «وَكُتِبَ عَلَيْكُمْ» =

= نَصٌّ فِي الْوُجُوبِ.

(٦) وَإِنْ كَنَّى الشَّارِعُ عَنْ عِبَادَةٍ بِبَعْضِ مَا فِيهَا نحو: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[٢]، ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[٣]، دَلَّ عَلَى فَرْضِهِ.

* وَمَا لا يَتِمُّ «الْوُجُوبُ» إِلَّا بِهِ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا.

* وَمَا لا يَتِمُّ «الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ» إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مَقْدُورٌ لِمُكَلَّفٍ: فَوَاجِبٌ، يُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ، وَيُثَابُ بِفِعْلِهِ.

---

(١) (وَالإِلْزَامُ، وَالْعَطِيَّةُ) ليست في: (أ١)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من بقية النسخ.

(٢) [الإسراء: ٧٨].

(٣) [الفتح: ٢٧].

فصل: في العبادة ووقتها

فَصْلٌ

* «الْعِبَادَةُ»:

(١) إنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُهَا: لَمْ تُوصَفْ بِأَدَاءٍ، وَلَا قَضَاءٍ، وَلا إعَادَةٍ.

(٢) وَإِنْ عُيِّنَ وَ[(١)] لَمْ يُحَدَّ ـ كَحَجٍّ وَكَفَّارَةٍ ـ: تُوصَفُ بِأَدَاءٍ فَقَطْ.

وَإِطْلَاقُ الْقَضَاءِ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ؛ لِشَبَهِهِ بِمَقْضِيٍّ.

وَفِعْلُ صَلَاةٍ بَعْدَ تَأْخِيرِ قَضَائِهَا: لا يُسَمَّىٰ قَضَاءَ الْقَضَاءِ.

(٣) وَإِنْ حُدَّ: وُصِفَتْ بِالثَّلَاثَةِ، سِوَىٰ جُمُعَةٍ.

١) فـ«الأَدَاءُ»[(٢)]: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوَّلاً شَرْعًا.

٢) وَ«الْقَضَاءُ»: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَلَوْ لِعُذْرٍ:

١- تَمَكَّنَ مِنْهُ: كَمُسَافِرٍ =

٢- أَوْ لا لِمَانِعٍ:

١. شَرْعِيٍّ: كَحَيْضٍ =

---

(١) (عُيِّنَ وَ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وهي ليست في: (أ١)، ولا (ب١)، ولا (د). وفي (أ٢): (عُيِّنَ وقتها وَ)، ولفظ (وقتها) هي من الشرح لا المتن في: (أ٣)، و(ب٢)، والذي يظهر لي: أن المؤلف عدل عنها اختصارًا.

(٢) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (وَالأَدَاءُ).

٢. أَوْ عَقْلِيٌّ: كَنَوْمٍ =

= لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ.

وَعِبَادَةُ صَغِيرٍ: لا تُسَمَّىٰ قَضَاءً وَلَا أَدَاءً.

٣) وَ«الْإِعَادَةُ»: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ ثَانِيًا مُطْلَقًا.

* وَالْوَقْتُ:

(١) إِمَّا بِقَدْرِ الْفِعْلِ كَصَوْمٍ: فَـ«الْمُضَيَّقُ».

(٢) أَوْ أَقَلَّ: فَـ«مُحَالٌ».

(٣) أَوْ أَكْثَرَ: فَـ«الْمُوَسَّعُ»[1]، فَتَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهِ مُوَسَّعًا أَدَاءً.

وَيَجِبُ الْعَزْمُ إِذَا أُخِّرَ، وَيَتَعَيَّنُ آخِرُهُ.

وَيَسْتَقِرُّ وُجُوبٌ بِأَوَّلِهِ.

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ مَانِعٍ ـ كَعَدَمِ الْبَقَاءِ ـ: أَثِمَ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ فَفَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا: فَأَدَاءٌ.

وَمَنْ لَهُ تَأْخِيرٌ: تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَعْصِ.

* وَمَتَىٰ:

(١) طُلِبَتْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِالذَّاتِ، أَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ، كَالْخَصَائِصِ:

١) فَمَعَ جَزْمٍ: «فَرْضُ عَيْنٍ».

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ) زيادة هنا: (كَصَلاةٍ مُؤَقَّتَةٍ). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و).

٢) وَبِدُونِهِ: «سُنَّةُ عَيْنٍ».

(٢) وَإِنْ طُلِبَ الْفِعْلُ فَقَطْ:

١) فَمَعَ جَزْمٍ: «فَرْضُ كِفَايَةٍ».

٢) وَبِدُونِهِ: «سُنَّةُ كِفَايَةٍ».

وَهُمَا: مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَىٰ فَاعِلِهِ.

* وَ«فَرْضُ الْكِفَايَةِ»: عَلَىٰ الْجَمِيعِ.

* وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ الْجَازِمُ وَالإِثْمُ(١): بِفِعْلِ مَنْ يَكْفِي.

وَيَجِبُ: عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لا يَقُومُ بِهِ.

وَإِنْ فَعَلَهُ الْجَمِيعُ مَعًا: كَانَ فَرْضًا.

* وَ«فَرْضُ الْعَيْنِ» أَفْضَلُ.

* وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً.

* وَيَلْزَمَانِ: بِشُرُوعٍ مُطْلَقًا.

* وَإِنْ طُلِبَ وَاحِدٌ مِنْ أَشْيَاءَ ـ كَخِصَالِ كَفَّارَةٍ، وَنَحْوِهَا ـ: فَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ لا بِعَيْنِهِ.

وَيَتَعَيَّنُ: بِالْفِعْلِ.

وَإِنْ كَفَّرَ بِهَا:

---

(١) (وَالإِثْمُ) كذا في جميع النسخ عدا (أ) ففيها: (كالإثم)، و(هـ) وفيها: (كإثم).

(١) مُرَتَّبَةً: فَالْوَاجِبُ الأَوَّلُ.

(٢) وَمَعًا: أُثِيبَ ثَوَابَ وَاجِبٍ عَلَى أَعْلَاهَا فَقَطْ.

كَمَا لا يَأْثَمُ لَوْ تَرَكَهَا سِوَى بِقَدْرِ - لا نَفْسِ - عِقَابِ أَدْنَاهَا «فِي قَوْلٍ».

تَنْبِيهٌ:

* «الْعِبَادَةُ»: «الطَّاعَةُ».

وَ«الطَّاعَةُ»: مُوَافَقَةُ الأَمْرِ.

* وَ«الْمَعْصِيَةُ»: مُخَالَفَتُهُ.

* وَكُلُّ «قُرْبَةٍ»: «طَاعَةٌ»، وَلَا عَكْسَ[١].

---

(١) (وَكُلُّ قُرْبَةٍ طَاعَةٌ، وَلَا عَكْسَ) ليست في: (أ١). والمثبت من بقية النسخ.

فصل: ٢) الحرام

فَصْلٌ

* «الْحَرَامُ»: ضِدُّ «الْوَاجِبِ».

وَهُوَ: مَا ذُمَّ فَاعِلُهُ ـ وَلَوْ قَوْلًا وَعَمَلَ قَلْبٍ ـ شَرْعًا.

وَيُسَمَّى:

(١) «مَحْظُورًا».

(٢) وَ«مَمْنُوعًا».

(٣) وَ«مَزْجُورًا».

(٤) وَ«مَعْصِيَةً».

(٥) وَ«ذَنْبًا».

(٦) وَ«قَبِيحًا».

(٧) وَ«سَيِّئَةً».

(٨) وَ«فَاحِشَةً».

(٩) وَ«إِثْمًا».

(١٠) وَ«حَرَجًا».

(١١) وَ«تَحْرِيجًا».

(١٢) وَ«عُقُوبَةً»(١).

---

(١) (وَحَرَجًا وَتَحْرِيجًا وَعُقُوبَةً) ليست من المتن في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ب٢)،=

* وَيَجُوزُ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ لا بِعَيْنِهِ، كَمِلْكِهِ أُخْتَيْنِ وَوَطْئِهِمَا، وَلَهُ فِعْلُ أَحَدِهِمَا.

* وَلَوِ اشْتَبَهَ مُحَرَّمٌ بِمُبَاحٍ: وَجَبَ الْكَفُّ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُبَاحُ[1].

* وَفِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ: ثَوَابٌ وَعِقَابٌ.

* وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ:

(١) بِالنَّوْعِ: مِنْهُ وَاجِبٌ وَحَرَامٌ؛ كَسُجُودٍ لِلَّهِ وَلِغَيْرِهِ.

(٢) وَبِالشَّخْصِ:

١) فَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ وَاجِبًا حَرَامًا.

٢) وَمِنْ جِهَتَيْنِ - كَصَلَاةٍ فِي مَغْصُوبٍ -: لا، وَلَا تَصِحُّ[2]، وَلَا يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِهَا، وَلَا عِنْدَهَا.

وَتَصِحُّ تَوْبَةُ خَارِجٍ مِنْهُ فِيهِ، وَلَمْ يَعْصِ بِخُرُوجِهِ.

= ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ج)، و(هـ)، و(و). قال في التحبير (٢/٩٤٨): (وزيد أيضًا [أي على أسماء الحرام السابقة]: حرجًا، وتحريجًا، وعقوبةً، وإنما سميت بذلك؛ لأنها تترتب على فعله، فبهذا التقرير يصح تسميته بذلك).

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(د)، و(و) زيادة هنا: (وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَىٰ امْرَأَتَيْهِ، مُبْهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً وأُنْسِيَهَا؛ وَجَبَ الْكَفُّ إِلىٰ الْقُرْعَةِ). وكذا في (ب١) إلا أنه ليس فيها (أَوْ مُعَيَّنَةً). وهذه الزيادة كلها ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ). والذي يظهر لي: أن المؤلف تعمد حذفها تبعًا للمرداوي في التحرير، فإنه قد كتبها في أول الأمر ثم حذفها، ويدل لذلك: وجود ضرب عليها في بعض النُّسخ الخطية للأصل [كما في نسخة مكتبة لايبزيغ بألمانيا (٣٤٦) ورقة ١٤ب]، وخلو بعض النسخ الأخرىٰ منها أصلًا [كما في نسخة مكتبة الرياض العامة ورقة ٢٢أ]. وينظر: التحبير شرح التحرير (٢/٩٤٤).

(٢) (وَلَا تَصِحُّ) كذا في: (أ١)، و(أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَلَا يَصِحُّ).

* وَالسَّاقِطُ عَلَىٰ جَرِيحٍ: إنْ بَقِيَ قَتَلَهُ، وَمِثْلُهُ إِنِ انْتَقَلَ:

(١) يَضْمَنُ.

(٢) وَتَصِحُّ تَوْبَتُهُ إِذًا[1].

(٣) وَيَحْرُمُ انْتِقَالُهُ.

وَيَلْزَمُ الْأَدْنَىٰ قَطْعًا.

---

(١) (إِذًا) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (إِذَنْ).

فصل
٣) المندوب

فَصْلٌ

* «الْمَنْدُوبُ»:

لُغَةً: الْمَدْعُوُّ لِمُهِمٍّ، مِنَ النَّدْبِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ.

وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَلَوْ قَوْلًا وَعَمَلَ قَلْبٍ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ مُطْلَقًا.

وَيُسَمَّى:

(١) «سُنَّةً».

(٢) وَ«مُسْتَحَبًّا».

(٣) وَ«تَطَوُّعًا».

(٤) وَ«طَاعَةً».

(٥) وَ«نَفْلًا».

(٦) وَ«قُرْبَةً».

(٧) وَ«مُرَغَّبًا فِيهِ».

(٨) وَ«إِحْسَانًا».

* وَأَعْلَاهُ:

(١) «سُنَّةٌ».

(٢) ثُمَّ «فَضِيلَةٌ».

(٣) ثُمَّ «نَافِلَةٌ».

* وَهُوَ:

(١) تَكْلِيفٌ.

(٢) وَمَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةً، فَيَكُونُ لِلْفَوْرِ.

(٣) وَلَا يَلْزَمُ بِشُرُوعٍ، غَيْرَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ لِوُجُوبِ مُضِيٍّ فِي فَاسِدِهِمَا، وَمُسَاوَاةِ نَفْلِهِمَا فَرْضَهُمَا:

١) نِيَّةً.

٢) وَكَفَّارَةً.

٣) وَغَيْرَهُمَا.

فَرْعٌ:

* الزَّائِدُ عَلَى قَدْرٍ وَاجِبٍ فِي رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ: نَفْلٌ.

* وَمَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ إِمَامٍ: أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

فصل:
٤) المكروه

فَصْلٌ

* «الْمَكْرُوهُ»: ضِدُّ «الْمَنْدُوبِ».

وَهُوَ: مَا مُدِحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ.

* وَلَا ثَوَابَ فِي فِعْلِهِ.

* وَهُوَ:

(١) تَكْلِيفٌ.

(٢) وَمَنْهِيٌّ عَنْه حَقِيقَةً.

* وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لا يَتَنَاوَلُهُ.

* وَهُوَ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ: لِلتَّنْزِيهِ.

* وَيُطْلَقُ عَلَى:

(١) «الْحَرَامِ».

(٢) وَ«تَرْكِ الْأَوْلَى».

وَهُوَ: تَرْكُ مَا فِعْلُهُ رَاجِحٌ، أَوْ عَكْسُهُ، وَلَوْ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ؛ كَتَرْكِ مَنْدُوبٍ.

* وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ:

(١) «مُخَالِفٌ».

(٢) وَ«مُسِيءٌ».

(٣) وَ«غَيْرُ مُمْتَثِلٍ».

فصل:
٥) المباح

فَصْلٌ

* «الْمُبَاحُ»:

لُغَةً: الْمُعْلَنُ وَالْمَأْذُونُ.

وَشَرْعًا: مَا خَلَا مِنْ مَدْحٍ وَذَمٍّ لِذَاتِهِ.

* وَهُوَ، وَوَاجِبٌ: نَوْعَانِ لِلْحُكْمِ.

* وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ.

* وَلَا مِنْهُ فِعْلُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ.

* وَيُسَمَّى:

(١) «طِلْقًا».

(٢) وَ«حَلَالًا».

* وَيُطْلَقُ وَ«حَلَالٌ»: عَلَى غَيْرِ الْحَرَامِ.

* وَ«الْإِبَاحَةُ»:

(١) إِنْ أُرِيدَ بِهَا خِطَابٌ: فَشَرْعِيَّةٌ.

(٢) وَإِلَّا: فَعَقْلِيَّةٌ[1].

---

(١) (فَعَقْلِيَّةٌ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د)، و(هـ): (عقلية).

وَتُسَمَّىٰ: شَرْعِيَّةً، بِمَعْنَىٰ:

١) التَّقْرِيرِ.

٢) أَوِ الْإِذْنِ.

* وَ«الْجَائِزُ»:

لُغَةً: الْعَابِرُ.

وَاصْطِلَاحًا: يُطْلَقُ:

(١) عَلَىٰ مَا لا يَمْتَنِعُ:

١) شَرْعًا. فَيَعُمُّ غَيْرَ الْحَرَامِ.

٢) وَ[1] عَقْلًا. فَيَعُمُّ كُلَّ مُمْكِنٍ.

وَهُوَ: مَا جَازَ وُقُوعُهُ حِسًّا، أَوْ وَهْمًا، أَوْ شَرْعًا.

(٢) وَعَلَىٰ مَا اسْتَوَىٰ فِيهِ الْأَمْرَانِ:

١) شَرْعًا؛ كَمُبَاحٍ.

٢) وَعَقْلًا؛ كَفِعْلِ صَغِيرٍ.

(٣) وَعَلَىٰ مَشْكُوكٍ فِيهِ فِيهِمَا بِالِاعْتِبَارَيْنِ.

* وَلَوْ نُسِخَ وُجُوبٌ: بَقِيَ الْجَوَازُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ نَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ.

* وَلَوْ صُرِفَ نَهْيٌ عَنْ تَحْرِيمٍ: بَقِيَتِ الْكَرَاهَةُ حَقِيقَةً.

---

(١) (وَ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (أو).

فصل: في خطاب الوضع وأقسامه

فَصْلٌ

* «خِطَابُ الْوَضْعِ»: خَبَرٌ اسْتُفِيدَ مِنْ نَصْبِ الشَّارِعِ(١) عَلَمًا مُعَرِّفًا لِحُكْمِهِ.

* وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ: تَكْلِيفٌ، وَلَا كَسْبٌ، وَلَا عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ؛

إِلَّا:

(١) سَبَبَ عُقُوبَةٍ.

(٢) أَوْ نَقْلَ مِلْكٍ.

* وَأَقْسَامُهُ:

(١) «عِلَّةٌ».

(٢) وَ«سَبَبٌ».

(٣) وَ«شَرْطٌ».

(٤) وَ«مَانِعٌ».

* [١] وَ«الْعِلَّةُ»:

(١) أَصْلًا: عَرَضٌ مُوجِبٌ لِخُرُوجِ الْبَدَنِ الْحَيَوَانِيِّ عَنِ الِاعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ.

(٢) ثُمَّ اسْتُعِيرَتْ عَقْلًا: لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا عَقْلِيًّا لِذَاتِهِ(٢).

---

(١) (الشَّارِعِ) ليست في: (أ٢). والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ) زيادة هنا: (كَكَسْرٍ لِانْكِسَارٍ). وهي ليست=

(٣) ثُمَّ شَرْعًا:

١) لِمَا أَوْجَبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لا مَحَالَةَ، وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ: مُقْتَضِيهِ وَشَرْطِهِ، وَمَحَلِّهِ، وَأَهْلِهِ.

٢) وَلِمُقْتَضِيهِ وَإِنْ تَخَلَّفَ لِمَانِعٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ.

٣) وَلِلْحِكْمَةِ.

وَهِيَ: الْمَعْنَىٰ الْمُنَاسِبُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الْحُكْمُ؛ كَمَشَقَّةِ سَفَرٍ لِقَصْرٍ وَفِطْرٍ، وَكَدَيْنٍ وَأُبُوَّةٍ لِمَنْعِ زَكَاةٍ وَقِصَاصٍ.

❊ [٢] وَ«السَّبَبُ»:

لُغَةً: مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ.

فَيُوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ، لا بِهِ(١).

وَيُرَادُ بِهِ:

(١) مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ؛ كَحَفْرِ بِئْرٍ مَعَ تَرْدِيَةٍ.

= من المتن في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (و).

(١) أي: يوجد الحكم المعلق بالسبب عند السبب لا بالسبب، وهذا مبني على إنكار تأثير الأسباب، والناس في هذه المسألة طرفان ووسط. فمنهم من: نفى تأثير الأسباب، ومنهم: من: أثبت تأثير الأسباب بذاتها، والوسط أعدلها: أنها مؤثرة لا بنفسها، لكن الله أودع فيها التأثير فصارت مؤثرة، والشيء يحصل بها بما أودع الله فيها من أسباب التأثير، وهذا هو الموافق للمنقول والمعقول والمحسوس. [ينظر: التدمرية لابن تيمية (ص٢١٠ ـ ٢١٢). شرح مختصر التحرير لابن عثيمين (ص٣٨٢ ـ ٣٨٣)].

فَأَوَّلٌ[١]: سَبَبٌ. وَثَانٍ: عِلَّةٌ.

(٢) وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ؛ كَرَمْيٍ: هُوَ سَبَبٌ لِقَتْلٍ، وَعِلَّةٌ لِلْإِصَابَةِ الَّتِي هِيَ عِلَّةُ الزُّهُوقِ.

(٣) وَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا؛ كَنِصَابٍ بِدُونِ حَوْلٍ.

(٤) وَكَامِلَةً.

وَهُوَ:

(١) وَقْتِيٌّ؛ كَزَوَالٍ لِظُّهْرٍ.

(٢) وَمَعْنَوِيٌّ: يَسْتَلْزِمُ حِكْمَةً بَاعِثَةً؛ كَإِسْكَارٍ لِتَحْرِيمٍ.

* [٣] وَ«الشَّرْطُ»:

لُغَةً: الْعَلَامَةُ.

وَشَرْعًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، لا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

(١) فَإِنْ أَخَلَّ عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ: فَشَرْطُ السَّبَبِ؛ كَقُدْرَةٍ عَلَى تَسْلِيمِ مَبِيعٍ.

(٢) وَإِنِ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ حِكْمَةً تَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ: فَشَرْطُ الْحُكْمِ.

وَهُوَ:

(١) عَقْلِيٌّ؛ كَحَيَاةٍ لِعِلْمٍ.

(٢) وَشَرْعِيٌّ؛ كَطَهَارَةٍ لِصَلَاةٍ.

---

(١) (فَأَوَّلٌ) بالتنوين، هكذا ضبطت في (أ٣)، و(ب١). وقد ذكر ابن منظور ـ وغيره ـ في لسان العرب (١١/٧١٧ ـ ٧١٩) وجهين في ضبطها: الأول: الصرف (أولٌ). والثاني: المنع من الصرف (أولُ)، والمنع هو الأشهر.

(٣) وَلُغَوِيٌّ ؛ كَـ: «أَنْتِ طَالِقٌ إنْ قُمْتِ».

وَهَذَا كَـ: «السَّبَبِ».

(٤) وَعَادِيٌّ ؛ كَغِذَاءِ الْحَيَوَانِ.

وَمَا جُعِلَ قَيْدًا فِي شَيْءٍ لِمَعْنًى - كَشَرْطٍ فِي عَقْدٍ -: فَكَشَرْعِيٍّ.

وَاللُّغَوِيُّ:

(١) أَغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي سَبَبِيَّةٍ:

١) عَقْلِيَّةٍ.

٢) وَشَرْعِيَّةٍ.

(٢) وَاسْتُعْمِلَ لُغَةً: فِي شَرْطٍ لَمْ يَبْقَ لِمُسَبَّبٍ شَرْطٌ سِوَاهُ.

* [٤] وَ«الْمَانِعُ»:

مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، لَا مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

وَهُوَ إمَّا:

(١) لِحُكْمٍ ؛ كَأُبُوَّةٍ فِي قِصَاصٍ.

(٢) أَوْ: لِسَبَبِهِ ؛ كَدَيْنٍ مَعَ مِلْكِ نِصَابٍ.

* وَنَصْبُ هَذِهِ مُفِيدَةً مُقْتَضَيَاتِهَا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

* وَمِنْهُ: «فَسَادٌ» وَ«صِحَّةٌ».

* وَهِيَ:

(١) فِي عِبَادَةٍ: سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِالْفِعْلِ.

(٢) وَفِي مُعَامَلَةٍ: تَرَتُّبُ أَحْكَامِهَا الْمَقْصُودَةِ بِهَا عَلَيْهَا.

وَيَجْمَعُهُمَا: تَرَتُّبُ[1] أَثَرِ مَطْلُوبٍ مِنْ فِعْلٍ عَلَيْهِ؛ فَبِصِحَّةِ:

١) عَقْدٍ: يَتَرَتَّبُ أَثَرُهُ.

٢) وَعِبَادَةٍ: إِجْزَاؤُهَا.

وَهُوَ: كِفَايَتُهَا فِي إِسْقَاطِ التَّعَبُّدِ.

وَيَخْتَصُّ بِهَا.

* وَكَـ«صِحَّةٍ»: «قَبُولٌ»، وَنَفْيُهُ كَنَفْيِ إِجْزَاءٍ.

* وَ«الصِّحَّةُ»:

(١) شَرْعِيَّةٌ؛ كَمَا هُنَا.

(٢) وَعَقْلِيَّةٌ؛ كَإِمْكَانِ الشَّيْءِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

(٣) وَعَادِيَّةٌ؛ كَمَشْيٍ وَنَحْوِهِ.

* وَ«بُطْلَانٌ» وَ«فَسَادٌ»: مُتَرَادِفَانِ[2]، يُقَابِلَانِ الشَّرْعِيَّةَ.

---

(١) (تَرَتُّبُ) ليست في: (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قال المرداوي في التحبير (٣/١١١٠ ـ ١١١١): (وَالأَصح ـ دَلِيلًا ـ: أَن الْبطلَان يرادف الْفساد، وهما يقابلان الصِّحَّة، كَمَا هُوَ مَذْهَبنَا وَمذهب الشَّافِعِي)، ثم قال: (قد فرق أَصْحَابنَا وَأَصْحَاب الشَّافِعِي بَين الْفَاسِد وَالْبَاطِل فِي مسَائِل كَثِيرَة... قلت: غَالب الْمسَائِل الَّتِي حكمُوا عَلَيْهَا بِالْفَسَادِ: إِذا كَانَت مُخْتَلفًا فِيهَا بَين الْعلمَاء، وَالَّتِي حكمُوا عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ: إِذا كَانَت مجمعًا عَلَيْهَا،=

فَوَائِدُ:

* «النُّفُوذُ»: تَصَرُّفٌ لا يَقْدِرُ فَاعِلُهُ عَلَىٰ رَفْعِهِ.

* وَ«الْعَزِيمَةُ»:

لُغَةً: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ.

وَشَرْعًا: حُكْمٌ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خَالٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

فَشَمِلَ الْخَمْسَةَ.

* وَ«الرُّخْصَةُ»:

لُغَةً: السُّهُولَةُ.

وَشَرْعًا: مَا ثَبَتَ عَلَىٰ خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

* وَمِنْهَا:

(١) وَاجِبٌ.

(٢) وَمَنْدُوبٌ.

(٣) وَمُبَاحٌ.

* وَالِاثْنَتَانِ: وَصْفَانِ لِلْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ.

= أَو الْخلاف فِيهَا شَاذ. ثمَّ وجدت بعض أَصْحَابِنَا قَالَ: (الْفَاسِد من النّكَاح: مَا يسوغ فِيهِ الِاجْتِهَاد، وَالْبَاطِل: مَا كَانَ مجمعًا علىٰ بُطْلَانه).

فصل في التكليف، والمحكوم فيه وهي الأفعال

فَصْلٌ

* «التَّكْلِيفُ»:

لُغَةً: إِلْزَامُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَشَرْعًا: إِلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ.

* وَالْمَحْكُومُ بِهِ: فِعْلٌ:

[١] بِشَرْطِ: إِمْكَانِهِ.

فَيَصِحُّ: بِمُحَالٍ لِغَيْرِهِ.

لَا:

(١) لِذَاتِهِ.

(٢) وَعَادَةً.

إِلَّا: عَقْلًا «فِي وَجْهٍ»[١].

(٣) وَلَا بِغَيْرِ فِعْلٍ.

[٢] وَشُرِطَ: عِلْمُ مُكَلَّفٍ:

(١) حَقِيقَتَهُ.

---

(١) (وَعَادَةً، إِلَّا عَقْلًا فِي وَجْهٍ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (عقلًا أو عادةً، وعلى القول به، لم يقع). [أي: على القول بجوازه لم يقع]. ينظر: تحرير المنقول للمرداوي (ص١٣٥).

(٢) وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ.

(٣) وَمِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُهُ.

* وَمُتَعَلَّقُهُ فِي نَهْيٍ: كَفُّ النَّفْسِ.

* وَيَصِحُّ:

(١) بِهِ حَقِيقَةً قَبْلَ حُدُوثِهِ.

وَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ.

(٢) وَبِغَيْرِ مَا عَلِمَ آمِرٌ وَمَأْمُورٌ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ[١].

* وَيَصِحُّ: تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مُكَلَّفٍ فِي وُجُوبٍ وَعَدَمِهِ.

[٣] لا: أَمْرٌ بِمَوْجُودٍ.

* وَشُرِطَ فِي مَحْكُومٍ عَلَيْهِ:

(١) عَقْلٌ.

(٢) وَفَهْمُ خِطَابٍ.

لا: حُصُولُ شَرْطٍ شَرْعِيٍّ.

فالْكُفَّارُ: مُخَاطَبُونَ:

(١) بِالْفُرُوعِ.

---

(١) (وَبِغَيْرِ مَا عَلِمَ آمِرٌ وَمَأْمُورٌ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (وبما علم آمر انتفاء شرط وقوعه، وكذا إن جهله وحده لا مع مأمورٍ).

(٢) كَالْإِيمَانِ.

وَالْفَائِدَةُ: كَثْرَةُ عِقَابِهِمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَمُلْتَزِمُهُمْ فِي إِتْلَافٍ وَجِنَايَةٍ وَتَرَتُّبِ أَثَرِ عَقْدٍ: كَمُسْلِمٍ.

* وَيُكَلَّفُ مَعَ:

(١) سُكْرٍ لَمْ يُعْذَرْ بِهِ.

(٢) وَإِكْرَاهٍ ـ وَيُبِيحُ مَا قَبُحَ ابْتِدَاءً ـ بِضَرْبٍ أَوْ تَهْدِيدٍ بِحَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

لا:

١) مَنْ كَالَّةٍ بِحَمْلٍ.

٢) أَوْ عُذِرَ بِسُكْرٍ.

٣) وَآكِلٌ بَنْجًا.

٤) وَمُغْمًى عَلَيْهِ.

٥) وَنَائِمٌ.

٦) وَنَاسٍ.

٧) وَمُخْطِئٌ[1].

٨) وَمَجْنُونٌ.

٩) وَغَيْرُ بَالِغٍ.

---

(١) (مُخْطِئٌ) هكذا كتبت في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، وهو الموافق للرسم الحديث. وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (مُخْطٍ). وفي (و): (مُخْطِوٌّ).

وَوُجُوبُ زَكَاةٍ وَنَفَقَةٍ وضمانٍ: مِنْ رَبْطِ الْحُكْمِ بِالسَّبَبِ.

١٠) وَلَا مَعْدُومٌ حَالَ عَدَمِهِ.

وَيَعُمُّهُ الْخِطَابُ إِذَا كُلِّفَ كَغَيْرِهِ.

* وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ اللهِ تعالىٰ شَيْءٌ عَقْلًا، وَلَا شَرْعًا.

تَنْبِيهٌ

أدلة الفقه المتفق عليها أربعة

* «الْأَدِلَّةُ»:

(١) «الْكِتَابُ»، وَهُوَ الْأَصْلُ.

(٢) وَ«السُّنَّةُ»، وَهِيَ مُخْبِرَةٌ عَنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٣) وَ«الْإِجْمَاعُ»، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيْهِمَا.

(٤) وَ«الْقِيَاسُ»، وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

باب: الدليل الأول: القرآن

بَابٌ

* «الْكِتَابُ»: «الْقُرآنُ».

* وَهُوَ: كَلَامٌ مُنَزَّلٌ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُعْجِزٌ بِنَفْسِهِ، مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ[1].

* وَ«الْكَلَامُ»:

(١) حَقِيقَةً: الْأَصْوَاتُ وَالْحُرُوفُ.

(٢) وَإِنْ سُمِّيَ بِهِ الْمَعْنَى النَّفْسِيُّ ـ وَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالْمُتَكَلِّمِ ـ: فَمَجَازٌ.

* وَالْكِتَابَةُ[2]: كَلَامٌ حَقِيقَةً.

* وَلَمْ يَزَلِ اللهُ تَعَالَىٰ مُتَكَلِّمًا، كَيْفَ شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ، بِلَا كَيْفٍ، يَأْمُرُ بِمَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ.

* وَفِي بَعْضِ آيَةٍ إِعْجَازٌ.

* وَيَتَفَاضَلُ،

وَثَوَابُهُ.

* وَيَتَفَاوَتُ إِعْجَازُهُ.

---

(١) لو أضيف في أوله: (كلام الله ﷻ)؛ دفعًا للإيهام، لكن أولى. [وينظر: شرح مختصر التحرير لابن عثيمين (ص٤٦٠)]

(٢) (الْكِتَابَةُ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (الْكِنَايَةُ)، وهو سهو ظاهر.

* وَ«الْبَسْمَلَةُ»:

(١) مِنْهُ.

(٢) لَا مِنَ الْفَاتِحَةِ.

(٣) وَلَا تَكْفِيرَ بِاخْتِلَافٍ فِيهَا.

(٤) وَهِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، سِوَىٰ بَرَاءَةَ.

(٥) وَبَعْضُهَا مِنَ النَّمْلِ.

* وَ«السَّبْعُ»:

[١] مُتَوَاتِرَةٌ.

* وَمُصْحَفُ عُثْمَانَ[١]: أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ.

* فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِمَا:

(١) وَافَقَهُ[٢]،

(٢) وَ: صَحَّ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشَرَةِ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ب٢)، و(د) زيادة هنا: (رَضِيَ الله تعالىٰ عَنْهُ). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و). وقد كتبها المؤلف في (أ٣) في أول الأمر بالمداد الأحمر، ثم أعاد عليها بالمداد الأسود، مما يدل أنه قصد جعلها من الشرح لا المتن.

(٢) أي: وافق مصحف عثمان رسمًا ونحوًا. ويدل لذلك قول البعلي في الذخر الحرير: (أي: وافق مصحف عثمان ولو احتمالًا، ووافق العربية ولو بوجه واحد). وينظر: شرح مختصر التحرير لابن عثيمين (ص٤٨٠).

[٢] وَغَيْرُ مُتَوَاتِرٍ ـ وَهُوَ مَا خَالَفَهُ ـ:

(١) لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَلَا تَصِحُّ بِهِ.

(٢) وَمَا صَحَّ مِنْهُ حُجَّةٌ.

(٣) وَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ.

* وَمَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ: «مُحْكَمٌ».

* وَعَكْسُهُ: «مُتَشَابِهٌ»؛

(١) لاشْتِرَاكٍ.

(٢) أو إجْمَالٍ.

(٣) أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهٍ؛ كَصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى[١].

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في شرح مختصر التحرير (ص٤٨٥): (كلام المؤلف رحمه الله: يفيد أن ظاهرها التشبيه؛ فتكون من المتشابه. ولكن هذا الكلام غير صواب، بل خطأ عظيم، فإن آيات الصفات ليس ظاهرها التشبيه، وليست من المتشابه؛ بل ظاهرها المعنى اللائق بالله عز وجل؛ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/٢٩٤): (... وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله... فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفى أن يعلم أحد معناه...)، إلى أن قال: (... ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية، ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معناها، ويفهمون منها بعض ما دلت عليه كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك).

وقد بين المؤلف في شرحه مختصر التحرير (٢/١٤١)، وقبله المرداوي في التحبير (٣/١٣٩٦) أن اعتقاد أهل السنة والجماعة: إمرار آيات الصفات كَمَا جَاءَت مَعَ اعْتِقَاد التَّنْزِيه لله عز وجل.=

* وَلَيْسَ فِيهِ:

(١) مَا لا مَعْنَىٰ لَهُ.

(٢) وَلا مَعْنِيٌّ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ.

* وَفِيهِ: مَا لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ[١].

* وَيَمْتَنِعُ دَوَامُ إِجْمَالِ مَا فِيهِ تَكْلِيفٌ.

* وَيوقَفُ[٢] عَلَىٰ ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لا ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾[٣].

* وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ: بِرَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ بِلا أَصْلٍ.

لا: بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ.

= وفيما يلي نص التحبير: (أَو لظُهُور تَشْبِيه فِي صِفَات الله تَعَالَىٰ، كآيات الصِّفَات وأخبارها، فَاشْتَبَهَ الْمُرَاد مِنْهُ علىٰ النَّاس، فَلذَلِك قَالَ قوم بِظَاهِرِهِ فشبهوا وجسموا، وفر قوم من التَّشْبِيه فتأولوا وحرفوا فعطلوا، وتوسط قوم فَسَلَّمُوا فَأَمَرُّوه كَمَا جَاءَ مَعَ اعْتِقَاد التَّنْزِيه فَسَلِمُوا، وهم أهل السّنة وأئمة السّلف الصَّالح).

(١) (تَعَالَىٰ) ليست في: (أ١). والمثبت من بقية النسخ.

(٢) (وَيوقَفُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (والوَقْفُ).

(٣) [آل عمران: ٧].

باب الدليل الثاني السنة

بَابٌ

* «السُّنَّةُ»:

لُغَةً: الطَّرِيقَةُ.

وشَرْعًا اصْطِلَاحًا:

(١) قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ الْوَحْيِ، وَلَوْ بِكِتَابَةٍ.

(٢) وَفِعْلُهُ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ.

(٣) وَإِقْرَارُهُ.

(٤) وَزِيدَ: الْهَمُّ.

* وَهِيَ: **حُجَّةٌ**؛ لِلْعِصْمَةِ، الَّتِي هِيَ: سَلْبُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ[1].

* وَلَا تَمْتَنِعُ عَقْلًا مَعْصِيَةٌ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.

---

(١) تعريف العصمة بذلك فيه نظر ظاهر، وقد نقض هذا التعريف شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في معرض رده على الرافضة في مفهوم العصمة عندهم ـ بقوله: (... وَإِنْ قُلْتُمْ: سُلِبَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، كَانَ الْمَعْصُومُ عِنْدَكُمْ، هُوَ الْعَاجِزُ عَنِ الذَّنْبِ. كَمَا يَعْجِزُ الْأَعْمَى عَنْ نَقْطِ الْمَصَاحِفِ، وَالْمُقْعَدُ عَنِ الْمَشْيِ. وَالْعَاجِزُ عَنِ الشَّيْءِ لَا يُنْهَى عَنْهُ وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يُؤْمَرْ وَيُنْهَ لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَوَابًا عَلَى الطَّاعَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْصُومُ عِنْدَكُمْ لَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى تَرْكِ مَعْصِيَةٍ، بَلْ وَلَا عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ. وَهَذَا غَايَةُ النَّقْصِ. وَحِينَئِذٍ فَأَيُّ مُسْلِمٍ كَانَ خَيْرًا مِنْ هَذَا الْمَعْصُومِ، إِذَا أَذْنَبَ ثُمَّ تَابَ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّوْبَةِ مُحِيَتْ سَيِّئَاتُهُ، بَلْ بُدِّلَ بِكُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ مَعَ حَسَنَاتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَكَانَ ثَوَابُ الْمُكَلَّفِينَ خَيْرًا مِنَ الْمَعْصُومِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ غَايَةَ الْمُنَاقَضَةِ). [منهاج السنة (٦/٤٢٩). وينظر: شرح مختصر التحرير لابن عثيمين (ص٥٠٠)].

❁ وَمَعْصُومٌ بَعْدَهَا:

(١) مِنْ تَعَمُّدِ مَا يُخِلُّ بِصِدْقِهِ فِيمَا دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ مِنْ رِسَالَةٍ وَتَبْلِيغٍ.

وَلَا يَقَعُ غَلَطًا وَسَهْوًا.

(٢) وَمَا لا يُخِلُّ:

١) فَمِنْ كَبِيرَةٍ.

٢) وَمَا يُوجِبُ خِسَّةً أَوْ إِسْقَاطَ مُرُوءَةٍ عَمْدًا.

وَ«فِي وَجْهٍ»: وَسَهْوًا.

٣) وَمِنْ صَغِيرَةٍ مُطْلَقًا.

فصل: في أفعال النبي ﷺ

فَصْلٌ

* (١) مَا اخْتَصَّ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ بِهِ: فَوَاضِحٌ.

(٢) وَمَا كَانَ جِبِلِّيًّا، كَنَوْمٍ =

(٣) أَوْ يَحْتَمِلُهُ:

١) كَجَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ[1] =

٢) وَلُبْسِهِ السِّبْتِيَّ[2] =

= فَمُبَاحٌ.

(٤) وَبَيَانُهُ:

١) بِقَوْلٍ؛ كَـ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3] =

٢) أَوْ فِعْلٍ عِنْدَ حَاجَةٍ:

١- كَقَطْعٍ مِنْ كُوعٍ =

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/١٣٦/ح٦٧٧).

(٢) أي: لُبسه ﷺ النِّعال السِّبْتِيَّة، وهي التي ليس فيها شعر. قال ابن الأثير في النهاية (٢/٣٣٠): (السِّبْتُ ـ بالكَسْر ـ: جُلود البَقَرِ المَدْبوغة بالقَرَظِ، يُتَّخذ مِنهَا النِّعال، سُمِّيت بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَعَرها قَدْ سُبِتَ عَنْهَا: أَيْ حُلِقَ وأُزِيل. وَقِيلَ: لأنَّها انسَبَتَتْ بالدِّباغ: أَيْ لانَت). وقد أخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه (٧/١٥٣/ح٥٨٥١). ومسلم في صحيحه (٢/٨٤٤/ح١١٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (ج١/ص١٢٨/ح٦٣١) و(ج٨/ص٩/ح٦٠٠٨) و(ج٩/ص٨٦/ ح٧٢٤٦).

٢- وَغَسْلِ مِرْفَقٍ =

= فَوَاجِبٌ[١] عَلَيْهِ.

(٥) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ:

١) إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ: =

١- بِنَصِّهِ.

٢- أَوْ تَسْوِيَتِهِ بِمَعْلُومِهَا.

٣- أَوْ بِقَرِينَةٍ تُبَيِّنُ أَحَدَهَا.

٤- أَوْ بِوُقُوعِهِ:

١. بَيَانًا لِمُجْمَلٍ.

٢. أَوِ امْتِثَالًا لِنَصٍّ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ.

= فَأُمَّتُهُ: مِثْلُهُ.

٢) وَإِلَّا:

١- فَإِنْ تَقَرَّبَ بِهِ: فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ.

٢- وَإِلَّا: فَمُبَاحٌ.

* وَلَمْ يَفْعَلْ ﷺ الْمَكْرُوهَ لِيُبَيِّنَ بِهِ الْجَوَازَ، بَلْ فِعْلُهُ يَنْفِي الْكَرَاهَةَ حَيْثُ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

---

(١) (فَوَاجِبٌ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د)، و(و): (وَاجِبٌ).

وَتَشْبِيكُهُ بَعْدَ سَهْوِهِ[١] لا يَنْفِيهَا ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ.

* وَإِذَا سَكَتَ عَنْ إِنْكَارٍ[٢] ، بِحَضْرَتِهِ أَوْ زَمَنِهِ ، مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ ، عَالِمًا بِهِ: دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ.

وَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ: فَنَسْخٌ.

فَائِدَةٌ:

* «التَّأَسِّي»:

(١) فِعْلُكَ كَمَا فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ[٣].

(٢) وَفِي الْقَوْلِ: فَامْتِثَالُهُ[٤] عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ.

وَإِلَّا: فَمُوَافَقَةٌ لا مُتَابَعَةٌ.

---

(١) أي: تشبيكه ﷺ بين أصابعه بعد سهوه في الصلاة في حديث ذي اليدين [الشرح (٢/١٩٣)]. وقد أخرجه: البخاري في صحيحه (١/١٠٣/ح٤٨٢). ومسلم في صحيحه (١/٤٠٣/ح٥٧٣).

(٢) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (أَمْرٍ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و). والذي يظهر: أن المؤلف حذفها اختصاراً.

(٣) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (وَكَذَا التَّرْكُ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و). والذي يظهر: أن المؤلف حذفها اختصاراً؛ لأن التأسي يعمّ الفعل والتّرك، كما أشار إلى ذلك في الشرح (٢/١٩٦).

(٤) (فامْتِثَالُهُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي: (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (امتثاله).

فصل: في تعارض فعليه ﷺ، أو فعله وقوله

فَصْلٌ

❊ لا تَعَارُضَ:

[١] في فِعْلَيْهِ ﷺ:

(١) وَلَوِ اخْتَلَفَا.

(٢) أَوْ لَمْ يُمْكِنِ اجْتِمَاعُهُمَا، لَكِنْ لَا يَتَنَاقَضُ حُكْمَاهُمَا.

(٣) وَكَذَا إِنْ تَنَاقَضَ؛ كَصَوْمِ وَقْتٍ وَفِطْرِ مِثْلِهِ، لَكِنْ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ تَكَرُّرِ الأَوَّلِ، لَهُ أَوْ لِأُمَّتِهِ، فَتَلَبَّسَ بِضِدِّهِ، أو أَقَرَّ آكِلًا فِي مِثْلِهِ: فَنَسْخٌ(١).

[٢] ولا فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ:

(١) حَيْثُ لا دَلِيلَ عَلَىٰ تَكَرُّرٍ، وَلَا تَأَسٍّ:

١) وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ:

١- وَتَأَخَّرَ.

٢- لَكِنْ إِنْ تَقَدَّمَ: فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ.

---

(١) (تَكَرُّرِ الأَوَّلِ لَهُ أَوْ لِأُمَّتِهِ فَتَلَبَّسَ بِضِدِّهِ أو أَقَرَّ آكِلًا فِي مِثْلِهِ؛ فَنَسْخٌ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١): (تَكَرُّرٍ فَنَسْخٌ؛ كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَىٰ تَأَسٍّ وَأَقَرَّ آكِلًا فِي مِثْلِهِ)، ومثلها في: (أ٢)، و(ب١)، و(د)، لكن ليست فيها (تَكَرُّرٍ).

٣- وَإِنْ جُهِلَ: وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ.

٢) وَلَا: إِنِ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِنَا مُطْلَقًا.

٣) أَوْ عَمَّ: وَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ.

وَلا فِي حَقِّنَا: إِنْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ.

وَهُوَ: كَخَاصٍّ بِهِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ: فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ.

(٢) وَ:

١) لَا فِينَا مُطْلَقًا: مَعَ دَلِيلٍ عَلَيْهِمَا وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ.

وَفِيهِ:

١- الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

٢- وَمَعَ جَهْلٍ: يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ.

٢) وَلا فِي حَقِّهِ: مَعَهُ عَلَيْهِمَا، وَالْقَوْلُ مُخْتَصٌّ بِنَا.

وفِينَا:

١- الْمُتَأَخِّرُ: نَاسِخٌ.

٢- وَمَعَ جَهْلٍ: يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ.

(٣) وَلا فِينَا: مَعَ دَلِيلٍ عَلَىٰ تَكَرُّرٍ لَا تَأَسٍّ:

١) إِنِ اخْتَصَّ الْقَوْلُ بِهِ أَوْ عَمَّ.

وَفِيهِ:

١- الْمُتَأَخِّرُ: نَاسِخٌ.

٢- فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالْقَوْلِ.

٢) وَإِنِ اخْتَصَّ بِنَا: فَلَا مُطْلَقًا.

(٤) وَلَا مَعَهُ عَلَىٰ تَأَسٍّ فَقَطْ:

١) وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ:

١- وَتَأَخَّرَ مُطْلَقًا.

٢- وَإِنْ تَقَدَّمَ: فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ فِي حَقِّهِ.

٣- فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالْقَوْلِ.

٢) وَإِنِ اخْتَصَّ بِنَا:

١- فَفِيهِ: لا.

٢- وَفِينَا: الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

٣) وَإِنْ عَمَّ:

١- فَإِنْ تَأَخَّرَ:

١. فَفِيهِ: لا.

٢. وَفِينَا: الْقَوْلُ نَاسِخٌ.

٢- وَإِنْ تَقَدَّمَ:

١ . فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ.

٢ . وَبَعْدَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْعَمَلِ: لَا تَعَارُضَ.

إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ الْقَوْلُ التَّكْرَارَ:

١ . فَالْفِعْلُ: نَاسِخٌ لَهُ.

٢ . فَإِنْ جُهِلَ: عُمِلَ بِالْقَوْلِ فِيهِنَّ.

فَائِدَةٌ:

* فِعْلُ صَحَابِيٍّ مَذْهَبٌ لَهُ.

باب: الدليل الثالث: الإجماع

بابٌ

* «الإِجْمَاعُ»:

لُغَةً: الْعَزْمُ وَالاتِّفَاقُ.

وَاصْطِلَاحًا: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ فِي عَصْرٍ عَلَىٰ أَمْرٍ وَلَوْ فِعْلاً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَهُوَ: حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ بِالشَّرْعِ.

* وَيَثْبُتُ: بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

* وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ وِفَاقُ:

(١) الْعَامَّةِ.

(٢) وَلَا مَنْ عَرَفَ: الْحَدِيثَ، أَوِ اللُّغَةَ، أَوِ الْكَلَامَ، وَنَحْوَهُ، أَوِ الْفِقْهَ، أَوْ أُصُولَهُ.

(٣) أَوْ فَاتَهُ بَعْضُ شُرُوطِهِ.

(٤) وَلَا كَافِرٍ بِبِدْعَةٍ عِنْدَ مُكَفِّرِهِ.

(٥) وَلَا فَاسِقٍ مُطْلَقًا.

* وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ مُخَالَفَةِ وَاحِدٍ.

* وَتُعْتَبَرُ مُخَالَفَةُ: مَنْ صَارَ أَهْلًا قَبْلَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ وَلَوْ تَابِعِيًّا مَعَ الصَّحَابَةِ، أَوْ تَابِعِهِ مَعَ التَّابِعِينَ.

لا: مُوَافَقَتُهُ.

* وَلَيْسَ إِجْمَاعُ:

(١) الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ =

(٢) وَلَا أَهْلِ الْمَدِينَةِ =

= حُجَّةً.

* وَلَا قَوْلُ:

(١) الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ =

(٢) وَلَا أَهْلِ الْبَيْتِ ـ وَهُمْ: عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَنَجْلَاهَا، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ[1] ـ =

---

(١) قلت: يحمل كلام المؤلف ـ فيما يظهر لي ـ على المراد بأهل البيت في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ خاصة، أو على تَعداد أهل البيت عند من قال بحجية إجماعهم ـ وهو قول بعض العلماء والشيعة ـ [وقد نسب هذا القول لبعض العلماء والشيعة: أبو يعلى في المعتمد (ص٢٥٧)، وابن مفلح في أصوله (٢/٤١٦)، والمرداوي في التحرير (٤/١٥٩٩)، والمؤلف في الشرح (٢/٢٤٣)، وغيرهم]. ويدل لذلك قول ابن تيمية في جامع الفصول (المجموعة الأولى/ص١٦٠): (... النزاع وقع في مسمى «آل محمد»، وإما «أهل بيت محمد» فلم يتنازع الناس أنهم الذين حُرموا الصدقة، لم يقل أحدٌ أن أمته أو أتقياء أمته هم أهل بيته، فالقول الذي قاله والحديث الذي احتج به خلافُ إجماع سلف الأمة وأئمتها).

أما حمل كلامه على حصر أهل بيت النبي ﷺ في المذكورين فقط، فلا شك أنهم أَخَصُّ أهل البيت، لكن لا يحصرون فيمن ذُكِرَ عند الإمام أحمد؛ لأنَّ المنصوص عنه: أن «أهل البيت» هم من حرمت عليهم الصدقة. قال ابن هانئ في مسائله: (سألت أبا عبد الله عن: الرجل يوصي لأهل بيت النبي ﷺ بثلث ماله. من أهل بيته؟ قال: سُئِلَ زيد بن أرقم، عن أهل بيته ـ يعني: النبي ﷺ قال: آل علي، وآل العباس، وآل عقيل، وآل جعفر، رحمة الله عليهم أجمعين). [مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (ج١/ص٥٢/م١٣٩٣)]. وقد أخرج هذا الأثر عن زيد بن أرقم ﷺ: الإمام أحمد=

= بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٍ، مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ(١).

* وَمَا عَقَدَهُ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ مِنْ صُلْحٍ وَخَرَاجٍ وَجِزْيَةٍ: لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ.

= في مسنده (ج١٠/ص٣٢/ح١٩٢٦٥). ومسلم في صحيحه (ج٤/ص١٨٧٣/ح٢٤٠٨)].

وقال المرداوي في الإنصاف (٣/٥٥٠): (... وهل أزواجه من آله؛ على روايتين. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: والمختار، دخول أزواجه في أهل بيته. وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: أفضل أهل بيته، علي، وفاطمة، وحسن، وحسين، الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء). [وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/١٩٤)، منهاج السنة لابن تيمية (٧/٧٦، ٢٣٩ - ٢٤٠)].

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (وَلَا يَلْزَمُ الأَخْذُ بِقَوْلِ أَفْضَلِهِمْ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و). ولعل المؤلف حذفها اختصارًا؛ لدخولها في عموم قوله: (وَلَا حُجَّةٍ، مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ).

فَصْلٌ

فصل: في بعض أحكام الإجماع

* يُعْتَبَرُ: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ.

وَهُوَ: مَوْتُ مَنِ اعْتُبِرَ فِيهِ.

فَيَسُوغُ لَهُمْ وَلِبَعْضِهِمْ: الرُّجُوعُ لِدَلِيلٍ، وَلَوْ عَقِبَهُ.

* لا: عَدَدُ التَّوَاتُرِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ فَإِجْمَاعٌ.

* وَقَوْلُ مُجْتَهِدٍ:

(١) فِي اجْتِهَادِيَّةٍ.

(٢) تَكْلِيفِيَّةٍ.

(٣) إِنِ انْتَشَرَ.

(٤) وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا.

(٥) وَتَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةِ رِضًى وَسُخْطٍ[1].

(٦) وَلَمْ يُنْكَرْ.

---

(١) (فِي اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ إِنِ انْتَشَرَ وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُنْظَرُ فِيهَا، وَتَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةِ رِضًى وَسُخْطٍ) كذا في: (أ٢)، (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وهي ليست في: (أ١)، ولا (ب١)، ولا (د) إلا أنه كتب بدلها: (انْتَشَرَ). وفي (أ٢) زيادة بعدها: (انتشر)، والأَوْلى حذف (انتشر) الثانية؛ لأنها جاءت تكملة لتخريجة، والمعنى اكتمل بدونها، ولعل المؤلف بعد التعديل نسي حذفها ـ والله أعلم ـ.

(٧) قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ

= إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ.

* لا: الْأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ ؛ كَدِيَةِ الْكِتَابِيِّ الثُّلُثِ.

* وَلَا إِجْمَاعَ:

(١) يُضَادُّ آخَرَ.

(٢) وَلَا: عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

* وَيَجُوزُ: عَنِ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ ، وَوَقَعَ.

وَتَحْرُمُ: مُخَالَفَتُهُ.

وَ«فِي قَوْلٍ»: يَكْفُرُ مُنْكِرُ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ.

* وَإِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ: حَرُمَ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ.

لا:

(١) تَفْصِيلٍ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا.

(٢) وَلَا دَلِيلٍ =

(٣) أَوْ عِلَّةٍ =

= آخَرَيْنِ.

(٤) أَوْ تَأْوِيلٍ لَا يُبْطِلُ الْأَوَّلَ.

* وَاتِّفَاقُ عَصْرٍ ثَانٍ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الْأَوَّلِ:

(١) وَقَدِ اسْتَقَرَّ الْخِلَافُ: لا يَرْفَعُهُ.

(٢) وَإِلَّا: فَإِجْمَاعٌ.

❊ وَلَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ أَرْبَابُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: لَمْ يَصِرْ قَوْلُ الْبَاقِي إِجْمَاعًا.

❊ وَاتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرٍ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ وَقَدِ[1] اسْتَقَرَّ: إِجْمَاعٌ.

❊ وَلَا يَصِحُّ تَمَسُّكٌ بِإِجْمَاعٍ: فِيمَا يَتَوَقَّفُ[2] صِحَّتُهُ عَلَيْهِ؛ كَوُجُودِهِ تَعَالَى، وَصِحَّةِ الرِّسَالَةِ.

وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ:

(١) دِينِيٌّ؛ كَنَفْيِ الشَّرِيكِ.

(٢) أَوْ عَقْلِيٌّ؛ كَحَدَثِ الْعَالَمِ.

(٣) أَوْ دُنْيَوِيٌّ؛ كَرَأْيٍ فِي حَرْبٍ.

(٤) أَوْ لُغَوِيٌّ.

---

(١) (وَقَدِ) كذا في (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (ولو).

(٢) (يَتَوَقَّفُ) كذا في: (ب١)، (ج)، و(د)، و(هـ)، و(و). وقد خلا الحرف الأول من الإعجام في: (أ١)، و(أ٢)، و(أ٣)، و(ب٢).

فصل: فيما يجوز على الأمة وما لا يجوز

فَصْلٌ

* ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ: جَائِزٌ عَقْلًا، لا سَمْعًا.

* وَيَجُوزُ اتِّفَاقُهَا عَلَىٰ جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ.

لا: انْقِسَامُهَا فِرْقَتَيْنِ كُلُّ فِرْقَةٍ مُخْطِئَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلْأُخْرَىٰ.

وَلا: عَدَمُ عِلْمِهَا بِدَلِيلٍ اقْتَضَىٰ حُكْمًا لَا دَلِيلَ لَهُ غَيْرُهُ.

فصل: في المسائل المشتركة بين الكتاب والسنة والإجماع

فَصْلٌ

* يَشْتَرِكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

(١) فِي «سَنَدٍ»، وَيُسَمَّىٰ إِسْنَادًا، وَهُوَ: إِخْبَارٌ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ.

(٢) وَ«مَتْنٍ»، وَهُوَ: الْمُخْبَرُ بِهِ.

* وَ«الْخَبَرُ»: مَا يَدْخُلُهُ صِدْقٌ وَكَذِبٌ.

وَيُطْلَقُ:

(١) مَجَازًا عَلَىٰ: دَلَالَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَإِشَارَةٍ حَالِيَّةٍ.

(٢) وَحَقِيقَةً عَلَىٰ: الصِّيغَةِ.

وَتَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا: عَلَيْهِ.

* وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِرَادَةٌ.

فَإِتْيَانُهُ:

(١) دُعَاءً =

(٢) وَتَهْدِيدًا =

(٣) أَوْ[1] أَمْرًا =

= مَجَازٌ.

---

(١) (أَوْ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (و).

* وَغَيْرُهُ: إِنْشَاءٌ، وَتَنْبِيهٌ.

وَمِنْهُ:

(١) أَمْرٌ.

(٢) وَنَهْيٌ.

(٣) وَاسْتِفْهَامٌ.

(٤) وَتَمَنٍّ.

(٥) وَتَرَجٍّ.

(٦) وَقَسَمٌ.

(٧) وَنِدَاءٌ.

(٨) وَصِيغَةُ:

١) عَقْدٍ.

٢) وَفَسْخٍ.

* وَلَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: «طَلَّقْتُكِ». طَلَقَتْ.

وَ«فِي وَجْهٍ»: وَإِنِ ادَّعَىٰ مَاضِيًا(١).

* وَ«أَشْهَدُ»: إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَارًا.

---

(١) (وَلَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: «طَلَّقْتُكِ». طَلَقَتْ. وَفِي وَجْهٍ: وَإِنْ ادَّعَىٰ مَاضِيًا) كذا في: (أ٣)، و(ب١)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وليس هذا موضعها في: (أ١)، و(أ٢)، و(د)، وإنما أخرت في النسخ الثلاث إلىٰ آخر هذا الفصل، وجعلت في فرع مستقل، وسيأتي الإشارة إليه.

* (١) وَيَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ مُسْتَقْبَلٍ:

(١) أَمْرٌ.

(٢) وَنَهْيٌ.

(٣) وَدُعَاءٌ.

(٤) وَتَرَجٍّ.

(٥) وَتَمَنٍّ.

(٦) وَشَرْطٌ.

(٧) وَجَزَاءٌ.

(٨) وَوَعْدٌ.

(٩) وَوَعِيدٌ(٢).

(١٠) وَإِبَاحَةٌ.

(١١) وَعَرْضٌ.

(١٢) وَتَحْضِيضٌ(٣).

---

(١) في (أ٣)، و(ب٢) زيادة هنا: (فَائِدَةٌ)، وقد كتبت بالمداد الأحمر. وهي ليست في بقية النسخ. وهذه الزيادة كتبها المؤلف، ثم ذكر الفائدة المقصودة كاملة في الشرح، ثم قال: (ويتعلق بمعدوم...)، والذي يظهر لي: أن المؤلف قصد جعلها من الشرح لا المتن؛ لأن المؤلف ذكر الفائدة المقصودة تحتها بالمداد الأسود، ولأنها وردت في التحبير (١٧٢٠/٤، ١٧٢٣) بنص ما في الشرح، وأما ما ذكر في المتن في أصله (ص١٥٨)، فالذي يظهر: أن المؤلف حذفها، واستبدل بها حرف: (الواو).

(٢) (وَتَرَجٍّ وَتَمَنٍّ، وَشَرْطٌ وَجَزَاءٌ، وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَشَرْطٌ وَجَزَاءٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَتَمَنٍّ وَتَرَجٍّ).

(٣) في (أ١)، و(أ٢)، و(د) زيادة هنا: (فَرْعٌ: لَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: طَلَّقْتُكِ، طَلَقَتْ. وَفِي وَجْهٍ: وَإِنِ ادَّعَى مَاضِيًا)، إلا أنها في (أ١) و(ب١): (لو) بدل (إن) في آخرها. وأما بقية النسخ؛ فليس هذا=

فصل: في الخبر

فَصْلٌ

* «الْخَبَرُ»:

(١) إِنْ طَابَقَ: فصِدْقٌ[١].

(٢) وَإِلَّا: فكَذِبٌ[٢].

* وَيَكُونَانِ:

(١) فِي مُسْتَقْبَلٍ.

(٢) كَمَاضٍ.

وَمَوْرِدُهُمَا: النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا.

* وَمِنْهُ:

[١] مَعْلُومٌ: صِدْقُهُ،

[٢] وَكَذِبُهُ.

[٣] وَمُحْتَمَلٌ.

فَالأَوَّلُ:

(١) ضَرُورِيٌّ بِنَفْسِهِ؛ كَمُتَوَاتِرٍ.

= موضعها، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك.

(١) (فصِدْقٌ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (صدق).

(٢) (فكَذِبٌ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (كذب).

(٢) وَبِغَيْرِهِ ؛ كَمُوَافِقٍ لِضَرُورِيٍّ.

(٣) وَنَظَرِيٌّ ؛ كَـ:

١) خَبَرِ اللهِ تَعَالَى.

٢) وَرَسُولِهِ.

٣) وَالْإِجْمَاعِ.

٤) وَخَبَرِ مَنْ وَافَقَ أَحَدَهَا.

٥) أَوْ ثَبَتَ بِهِ صِدْقُهُ.

وَالثَّانِي: مَا خَالَفَ مَا عُلِمَ صِدْقُهُ.

وَالثَّالِثُ:

(١) مَا ظُنَّ صِدْقُهُ ؛ كَعَدْلٍ،

(٢) وَكَذِبُهُ ؛ كَكَذَّابٍ.

(٣) وَشُكَّ فِيهِ ؛ كَمَجْهُولٍ.

* وَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ كَذِبًا.

* وَمَدْلُولُهُ: الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ، لَا ثُبُوتُهَا.

* وَمِنْهُ:

[١] «تَوَاتُرٌ»، وَهُوَ:

لُغَةً: تَتَابُعٌ بِمُهْلَةٍ.

وَاصْطِلَاحًا: خَبَرُ عَدَدٍ يَمْتَنِعُ مَعَهُ لِكَثْرَتِهِ تَوَاطُؤٌ(١) عَلَىٰ كَذِبٍ، عَنْ مَحْسُوسٍ، أَوْ عَدَدٍ كَذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ مَحْسُوسٍ، مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ بِنَفْسِهِ.

* وَالْحَاصِلُ: ضَرُورِيٌّ، يَقَعُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ(٢).

* وَهُوَ:

(١) لَفْظِيٌّ: كَحَدِيثِ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»(٣).

(٢) وَمَعْنَوِيٌّ: وَهُوَ تَغَايُرُ الْأَلْفَاظِ مَعَ الِاشْتِرَاكِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ؛ كَحَدِيثِ الْحَوْضِ(٤)، وَسَخَاءِ حَاتِمٍ(٥).

* وَلَا يَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ، وَيُعْلَمُ إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ، وَلَا دَوْرَ.

* وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِنِ.

وَيَتَفَاوَتُ الْمَعْلُومُ(٦).

---

(١) (تَوَاطُؤٌ) هكذا رسمت بالهمزة في (أ٣)، و(ب١)، و(ج). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب٢)، و(د)، و(هـ): (تواطي). وفي (و): (تواطٍ). والمثبت هو الموافق للرسم الحديث.

(٢) هذا مبني على إنكار تأثير الأسباب، والصواب: أنها مؤثرة لا بنفسها، وإنما بما أودع الله فيها من أسباب التأثير. [ينظر: التدمرية لابن تيمية (ص٢١٠ ـ ٢١٢). شرح مختصر التحرير لابن عثيمين (ص٥٩٩)].

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/٨٠/ح١٢٩١). ومسلم في صحيحه (١/١٠/ح٣). ونص الحديث: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٤) وردت عدة أحاديث في الصحيحين ـ وغيرهما ـ في ذكر حوض النبي ﷺ، منها: ما أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/٩٨/٣١٦٣). ومسلم في صحيحه (٣/١٤٧٤/ح١٨٤٥).

(٥) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، يضرب المَثَلُ بِجُودِهِ وكَرَمِهِ. [الأعلام للزركلي (٢/١٥١)].

(٦) (وَيَتَفَاوَتُ الْمَعْلُومُ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)،=

* وَيَمْتَنِعُ:

(١) اسْتِدْلَالٌ بِهِ: عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ.

(٢) وَكِتْمَانُ أَهْلِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْلِهِ.

(٣) كَكَذِبٍ عَلَىٰ عَدَدِهِمْ عَادَةً.

* وَلَا يُشْتَرَطُ:

(١) إِسْلَامُهُمْ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ.

(٢) وَلَا أَنْ لَا يَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ، وَلَا يُحْصِيَهُمْ عَدَدٌ[1].

(٣) ولا اخْتِلَافُ:

١) نَسَبٍ.

٢) وَدِينٍ.

٣) وَوَطَنٍ.

(٤) وَلَا إِخْبَارُهُمْ طَوْعًا.

(٥) وَلَا أَنْ لَا يَعْتَقِدَ خِلَافَهُ[2].

= و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

(١) (وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، وَلَا أَنْ لا يَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ، وَلَا يُحْصِيَهُمْ عَدَدٌ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ٢)، و(د): (وَلَا أَنْ لا تَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ، وَلَا يُحْصِيَهُمْ عَدَدٌ، وَلَا طُولُ الزَّمَنِ)، وكذا في (أ١) إلا أنه قال في أوله: (وَلَا أَنْ لا يَحْوِيَهُمْ...)، وكذا أيضًا في (ب١) إلا أنه قال في أوله: (وَلَا أَنْ يَحْوِيَهُمْ...).

(٢) (وَلا أَنْ لا يَعْتَقِدَ خِلافَهُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)،

* وَمَنْ حَصَلَ بِخَبَرِهِ عِلْمٌ بِوَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ: حَصَلَ بِمِثْلِهِ(١) بِغَيْرِهَا لِآخَرَ مَعَ تَسَاوٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

و(ب١)، و(د): (وَلَا عَدَمُ اعْتِقَادِ نَقِيضِ مُخْبَرٍ بِهِ).

(١) (بِمِثْلِهِ) كذا في: (أ٣)، و(ب١)، و(ب٢)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و). وفي (أ٢): (تَمَثُّلُهُ). وقد خلا الحرف الأول من النقط في: (أ١).

فصل: في خبر الواحد

فَصْلٌ

* وَمِنَ «الْخَبَرِ»:

[٢] «آحَادٌ»، وَهُوَ: مَا عَدَا التَّوَاتُرَ.

فَدَخَلَ: مُسْتَفِيضٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: مَا زَادَ نَقْلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

* وَيُفِيدُ: عِلْمًا نَظَرِيًّا.

وَغَيْرُهُ: يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ وَلَوْ مَعَ قَرِينَةٍ؛

إِلَّا إِذَا نَقَلَهُ:

(١) آحَادُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ،

(٢) مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ،

(٣) وَتُلُقِّيَ بِالْقَبُولِ،

= فَالْعِلْمَ «فِي قَوْلٍ».

* وَيُعْمَلُ بِآحَادٍ: فِي أُصُولٍ.

* وَلَا يُكَفَّرُ: مُنْكِرُهُ.

* وَمَنْ أَخْبَرَ:

(١) بِحَضْرَتِهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ =

(٢) أَوْ جَمْعٍ عَظِيمٍ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ =

= دَلَّ عَلَىٰ صِدْقِهِ ظَنًّا.

❁ وَكَذَا:

(١) مَا تَلَقَّاهُ ﷺ بِالقَبُولِ؛ كَإِخْبَارِهِ ﷺ[(١)] عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[(٢)].

(٢) وَإِخْبَارُ شَخْصَيْنِ عَنْ قَضِيَّةٍ يَتَعَذَّرُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمَا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَىٰ كَذِبٍ وَخَطَإٍ.

❁ وَلَوِ انْفَرَدَ مُخْبِرٌ:

(١) فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ،

(٢) وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ،

= فَكَاذِبٌ قَطْعًا.

❁ وَيُعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ:

(١) فِي فَتْوَىٰ.

(٢) وَحُكْمٍ.

(٣) وَشَهَادَةٍ.

(٤) وَأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ.

---

(١) (ﷺ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

(٢) أي: في قصة الجَسَّاسَة. وقد أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/٢٢٦١ ـ ٢٢٦٥/ح٢٩٤٢).

(٥) وَأُمُورٍ[١] دِينِيَّةٍ.

❋ وَالْعَمَلُ بِهِ:

(١) جَائِزٌ: عَقْلًا.

(٢) وَاجِبٌ: سَمْعًا.

---

(١) (أُمُورٍ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ب٢)، ولا (د)، ولا (و). والمثبت من: (أ٣)، و(ج)، و(هـ).

فصل: في الرواية

فَصْلٌ

* «الرِّوَايَةُ»: إِخْبَارٌ عَنْ عَامٍّ لا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ، وَلَا تَرَافُعَ فِيهِ مُمْكِنٌ عِنْدَ الْحُكَّامِ.

* وَعَكْسُهُ: «الشَّهَادَةُ».

* وَمِنْ شُرُوطِ رَاوٍ:

(١) عَقْلٌ.

(٢) وَإِسْلَامٌ.

(٣) وَبُلُوغٌ.

(٤) وَضَبْطٌ.

(٥) وَعَدَالَةٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَمَنْ رَوَىٰ بَالِغًا مُسْلِمًا عَدْلًا، وَقَدْ تَحَمَّلَ صَغِيرًا ضَابِطًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا: قُبِلَ.

وَهِيَ[1]: صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَحْمِلُ عَلَىٰ:

١) مُلَازَمَةِ:

١- التَّقْوَىٰ.

٢- وَالْمُرُوءَةِ.

---

(١) أي: العدالة. [ينظر: شرح مختصر التحرير (٢/٣٨٥)].

٢) وَتَرْكِ:

١- الْكَبَائِرِ ؛ وَمِنْهَا: غِيبَةٌ(١).

٢-وَالرَّذَائِلِ.

٣) بِلَا بِدْعَةٍ مُغَلَّظَةٍ.

وَتُقْبَلُ(٢): قَاذِفٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَيُحَدُّ.

وَ«الصَّغَائِرُ» - وَهُنَّ: سَوَاءٌ حُكْمًا - إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ تَكَرُّرًا يُخِلُّ الثِّقَةَ بِصِدْقِهِ: لَمْ تَقْدَحْ ؛ لِتَكْفِيرِهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَمَصَائِبِ(٣) الدُّنْيَا.

وَيُرَدُّ كَاذِبٌ وَلَوْ تَدَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ.

وَتَقْدَحُ كَذْبَةٌ فِيهِ وَلَوْ تَابَ.

وَ«الْكَبِيرَةُ»: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ(٤) فِي الْآخِرَةِ.

---

(١) في (أ١)، و(ب١)، و(و) زيادة هنا: (وَنَمِيمَةٌ). وهي ليست من المتن في: (أ٢)، ولا (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (د)، ولا (هـ). وقد جاءت ضمن الشرح في: (أ٣)، و(ب٢).

(٢) (تُقْبَلُ) كذا في: (أ٣)، (ب٢)، و(و)، [باعتبار: أن الفاعل رواية]. وفي (أ١)، (أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(هـ): (يُقْبَلُ). والمعنى المقصود: أنها تقبل رواية من اتصف بهذه الشروط السابقة، ولو أنه قذف بلفظ الشهادة. [ينظر: شرح مختصر التحرير (٣٨٥/٢)]. وقال ابن مفلح في أصوله (٥٣٠/٢): (قال أصحابنا: إن قذف بلفظ الشهادة قبلت روايته ؛ لأن نقص العدد ليس من جهته)، ونقل مثله في: التحبير (١٨٥٩/٤)، وشرح مختصر التحرير (٣٨٥/٢).

(٣) (وَمَصَائِبِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (وَبِمَصَائِبِ).

(٤) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (خَاصٌّ). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و). والذي يظهر: أن المؤلف حذفها اختصارًا ؛ لدلالة المعنى عليها.

وَزِيدَ: أَوْ لَعْنَةٌ، أَوْ غَضَبٌ، أَوْ نَفْيُ إِيمَانٍ.

* **وَيُرَدُّ:**

(١) مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةٌ،

(٢) أَوْ مَعَ مُكَفِّرَةٍ[١]،

وَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ مِنْهُمْ.

فَمَنْ شَرِبَ نَبِيذًا مُخْتَلَفًا فِيهِ: حُدَّ، وَيُفَسَّقُ، غَيْرُ مُجْتَهِدٍ أَوْ مُقَلِّدٍ.

* **وَحَرُمَ[٢] إِجْمَاعًا:** إِقْدَامٌ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ جَوَازَهُ.

* **وَيُرَدُّ:**

(١) مُتَسَاهِلٌ فِي رِوَايَةٍ.

(٢) وَمَجْهُولُ:

١) عَيْنٍ.

٢) أَوْ عَدَالَةٍ.

٣) أَوْ ضَبْطٍ.

لا:

(١) رَقِيقٌ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (وَالْمُبْتَدِعَةُ: أَهْلُ الأَهْوَاءِ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و).

(٢) (وَحَرُمَ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَحَرَامٌ).

(٢) وَأُنْثَى.

(٣) وَقَرِيبٌ.

(٤) وَضَرِيرٌ.

(٥) وَعَدُوٌّ.

(٦) وَقَلِيلُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ.

(٧) وَجَاهِلٌ:

١) بِمَعْنَاهُ.

٢) وفِقْهٍ.

٣) وَعَرَبِيَّةٍ.

(٨) وَعَدِيمُ نَسَبٍ،

(٩) وَمَجْهُولُهُ.

فصل في الجرح والتعديل

فَصْلٌ

* شُرِطَ ذِكْرُ سَبَبِ:

(١) جَرْحٍ.

(٢) وَتَضْعِيفٍ.

وَلَا يَلْزَمُ تَوَقُّفٌ إِلَىٰ تَبْيِينٍ.

لَا:

(١) تَعْدِيلٍ.

(٢) وَتَصْحِيحٍ.

* وَيَكْفِي فِيهِنَّ وَ[1] تَعْرِيفٍ: وَاحِدٌ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ تَسَاهُلٌ أَوْ مُبَالَغَةٌ.

* وَمَنِ اشْتَبَهَ اسْمُهُ بِمَجْرُوحٍ: وُقِفَ خَبَرُهُ.

* وَلَا شَيْءَ لِجَرْحٍ: بِاسْتِقْرَاءٍ.

* وَلَهُ جَرْحٌ: بِاسْتِفَاضَةٍ.

لَا: تَزْكِيَةٌ.

وَقِيلَ: بَلَىٰ إِذَا شَاعَتْ عَدَالَتُهُ؛ كَأَحَدِ الْأَئِمَّةِ، وَجَعَلَهُ: الْمَذْهَبَ فِي أَصْلِهِ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (في). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و). والذي يظهر لي: أنها حذفت اختصارًا.

* وَيُقَدَّمُ: جَرْحٌ.

* وَأَقْوَىٰ تَعْدِيلٍ:

(١) حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِهَا.

(٢) فَقَوْلٌ، وَأَعْلَاهُ:

١) عَدْلٌ رِضًىٰ، مَعَ ذِكْرِ سَبَبِهِ.

٢) فَبِدُونِهِ.

(٣) فَعَمَلٌ بِرِوَايَتِهِ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ[١] لَا مُسْتَنَدَ لَهُ غَيْرُهَا[٢].

وَلَيْسَ تَرْكُ عَمَلٍ بِهَا وَبِشَهَادَةٍ: جَرْحًا.

(٤) ثُمَّ: رِوَايَةُ عَدْلٍ عَادَتُهُ لا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

* وَلَا يُقْبَلُ تَعْدِيلٌ مُبْهَمٌ؛ كَـ: «حَدَّثَنِي ثِقَةٌ»، أَوْ: «عَدْلٌ»، أَوْ: «مَنْ لا أَتَّهِمُ».

* وَ«الْجَرْحُ»: أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ قَائِلٍ مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ قَوْلُهُ[٣].

* وَ«التَّعْدِيلُ»: ضِدُّهُ.

* وَتَدْلِيسُ:

---

(١) (أَنَّهُ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) و(ب١) ففيهما: (أَنْ).

(٢) (غَيْرُهَا) كذا في: (أ١)، و(أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ٢)، و(ب١)، و(د): (غَيْرُهُمَا)، ولعله سهو.

(٣) (أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ قَائِلٍ مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ قَوْلُهُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (نِسْبَةُ مَا يُرَدُّ لِأَجْلِهِ الْقَوْلُ إِلَىٰ الشَّخْصِ).

(١) الْمَتْنِ عَمْدًا: مُحَرَّمٌ، وَجَرْحٌ.

(٢) وَغَيْرِهِ: مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا[١].

* وَمَنْ عُرِفَ بِهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ: لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ السَّمَاعَ.

* وَمَنْ كَثُرَ مِنْهُ: لَمْ تُقْبَلْ عَنْعَنَتُهُ.

* وَالْمُعَنْعَنُ بِلَا تَدْلِيسٍ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ: مُتَّصِلٌ.

* وَيَكْفِي إِمْكَانُ لُقِيٍّ «فِي قَوْلٍ».

وَظَاهِرُهُ: لَوْ رَوَىٰ عَمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ بِصُحْبَتِهِ وَرِوَايَةٍ عَنْهُ: يُقْبَلُ[٢] مُطْلَقًا.

* وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ خَبَرٍ: أَنْ لا يُنْكَرَ.

---

(١) في (أ١)، و(ب١) زيادة هنا: (وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَأَوِّلاً قُبِلَ)، وقد خلت منها بقية النسخ.

(٢) (يُقْبَلُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (تُقْبَلُ).

فصل في الصحابي والتابعي

فَصْلٌ

* «الصَّحَابِيُّ»:

(١) مَنْ لَقِيَهُ ﷺ،

(٢) أَوْ رَآهُ يَقَظَةً حَيًّا مُسْلِمًا،

وَلَوِ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ وَمَاتَ مُسْلِمًا.

قَالَ فِي الْأَصْلِ: «وَلَوْ جِنِّيًّا فِي الْأَظْهَرِ».

* وَالصَّحَابَةُ: عُدُولٌ، وَالْمُرَادُ: مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِقَدْحٍ.

* وَتَابِعِيٌّ مَعَ صَحَابِيٍّ: كَهُوَ مَعَهُ ﷺ.

* وَلَا يُعْتَبَرُ: عِلْمٌ بِثُبُوتِ الصُّحْبَةِ، فَلَوْ قَالَ:

(١) مُعَاصِرٌ عَدْلٌ: «أَنَا صَحَابِيٌّ»؛ قُبِلَ.

لَا تَابِعِيٌّ عَدْلٌ: «فُلَانٌ صَحَابِيٌّ».

(٢) وَ«أَنَا تَابِعِيٌّ»، قَالَ فِي الْأَصْلِ: «فَالظَّاهِرُ كَصَحَابِيٍّ».

فصل: في مستند الصحابي وغيره

فَصْلٌ

* (١) أَعْلَىٰ مُسْتَنَدِ صَحَابِيٍّ: «حَدَّثَنِي ﷺ»، وَ«رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ»، وَنَحْوُهُمَا.

(٢) وَيُحْمَلُ: «قَالَ»، وَ«فَعَلَ»، وَنَحْوُهُمَا، وَ«عَنْهُ»، وَ«إِنَّهُ»: عَلَىٰ الِاتِّصَالِ.

(٣) وَ«أَمَرَ»، وَ«نَهَىٰ»، وَ«أَمَرَنَا»، وَ«نَهَانَا»، وَ«أُمِرْنَا»، وَ«نُهِينَا»، وَ«رُخِّصَ لَنَا»، وَ«حُرِّمَ عَلَيْنَا»، وَ«مِنَ السُّنَّةِ» وَ«كُنَّا نَفْعَلُ»، وَ«كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ: حُجَّةٌ.

* وَقَوْلُ:

(١) غَيْرِ صَحَابِيٍّ: عَنْهُ: «يَرْفَعُهُ»، أَوْ «يَنْمِيهِ»، أَوْ «يَبْلُغُ بِهِ»، أَوْ «رِوَايَةً»: كَمَرْفُوعٍ صَرِيحًا.

(٢) وَتَابِعِيٍّ: «أُمِرْنَا»، وَ«نُهِينَا»، وَ«مِنَ السُّنَّةِ»، وَ«كَانُوا يَفْعَلُونَ»: كَصَحَابِيٍّ: حُجَّةٌ.

* (١) وَأَعْلَىٰ مُسْتَنَدِ غَيْرِ صَحَابِيٍّ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ.

١) فَإِنْ قَصَدَ إِسْمَاعَهُ وَحْدَهُ، أَوْ وَغَيْرَهُ؛ قَالَ: «أَسْمَعَنَا»[١]، وَ«حَدَّثَنَا»، وَ«أَخْبَرَنَا».

وَقَلَّ: «أَنْبَأَنَا»، وَ«نَبَّأَنَا».

---

(١) (أَسْمَعَنَا) كذا في: (أ٢)، و(أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(ب١)، و(د): (سَمِعْتُ).

وَهِيَ رُتْبَةٌ[١] كَمَا ذُكِرَتْ.

وَلَهُ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ، وَجَمْعُهُ مُنْفَرِدًا[٢].

٢) وَإِلَّا: قَالَ: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَ»، وَ«أَخْبَرَ»، وَ«أَنْبَأَ»، وَ«نَبَّأَ».

(٢) ثُمَّ: قِرَاءَتُهُ =

(٣) أَوْ غَيْرِهِ =

= عَلَى الشَّيْخِ.

وَيَقُولُ فِيهِمَا: «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ»، وَيَجُوزُ الْإِطْلَاقُ[٣].

وَسُكُوتُ الشَّيْخِ عِنْدَ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ بِلَا مُوجِبٍ: كَإِقْرَارِهِ.

وَيَحْرُمُ:

١) إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ: «حَدَّثَنَا» بِـ«أَخْبَرَنَا»، وَعَكْسُهُ.

٢) وَرِوَايَةُ:

١- مَا شَكَّ فِي سَمَاعِهِ.

٢- وَمُشْتَبِهٍ بِغَيْرِهِ.

٣- وَمُسْتَفْهِمٍ مِنْ غَيْرِ الشَّيْخِ.

لَا مَا ظَنَّهُ:

---

(١) أَيْ: فِي الرُّتْبَةِ. [الشرح (٢/٤٩١)]

(٢) (مُنْفَرِدًا) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (مُفْرَدًا).

(٣) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (لَا سَمِعْتُ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و).

١) مَسْمُوعَهُ.

٢) أَوْ مِنْ مُشْتَبِهٍ بِعَيْنِهِ.

وَلَا يُؤَثِّرُ: مَنْعُ الشَّيْخِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ بِلَا قَادِحٍ.

(٤) ثُمَّ: مُنَاوَلَةٌ:

١) مَعَ إِجَازَةٍ.

٢) أَوْ إِذْنٍ.

وَلَا تَجُوزُ بِمُجَرَّدِهَا.

وَيَكْفِي اللَّفْظُ.

(٥) وَمِثْلُهَا: مُكَاتَبَةٌ:

١) مَعَ إِجَازَةٍ.

٢) أَوْ إِذْنٍ.

(٦) ثُمَّ: إِجَازَةٌ:

١) خَاصٌّ لِخَاصٍّ.

٢) فَعَامٌّ لخاصٍّ.

٣) فَعَكْسِهِ.

٤) فَعَامٌّ لِعَامٍّ.

(٧) ثُمَّ: مُكَاتَبَةٌ بِدُونِهَا.

وَتَكْفِي مَعْرِفَةُ خَطِّهِ.

* وَتَجُوزُ إجَازَةٌ:

(١) بِمُجَازٍ بِهِ.

(٢) وَلِطِفْلٍ.

(٣) وَمَجْنُونٍ.

(٤) وَغَائِبٍ.

(٥) وَكَافِرٍ.

* لَا:

(١) مَعْدُومٍ مُطْلَقًا.

(٢) ومَجْهُولٍ.

(٣) وَبِمَجْهُولٍ.

(٤) وَلَا مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ لِيَرْوِيَهُ عَنْهُ إذَا تَحَمَّلَهُ.

* وَيَقُولُ: «أَجَازَ لِي».

وَيَجُوزُ: «حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي إجَازَةً»، لا إطْلَاقُهُمَا فِيهِنَّ.

* وَلَا تَجُوزُ رِوَايَةٌ:

(١) بِوَصِيَّةٍ بِكُتُبِهِ.

(٢) وَلَا[1] بِوِجَادَةٍ، وَهِيَ: وِجْدَانُهُ شَيْئًا بِخَطِّ الشَّيْخِ، وَيَقُولَ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ».

(٣) وَلَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الشَّيْخِ: «سَمِعْتُ كَذَا»، أَوْ «هَذَا سَمَاعِي»، أَوْ «رِوَايَتِي»، أَوْ «هَذَا خَطِّي»[2].

وَيُعْمَلُ بِمَا ظُنَّ صِحَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ رَأَىٰ سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ: فَلَهُ رِوَايَتُهُ وَعَمَلٌ بِهِ إِذَا ظَنَّهُ خَطَّهُ.

---

(١) (بِوَصِيَّةٍ بِكُتُبِهِ، وَلَا) ليست في: (أ١)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من بقية النسخ.

(٢) («سَمِعْتُ كَذَا»، أَوْ «هَذَا سَمَاعِي»، أَوْ «رِوَايَتِي»، أَوْ «هَذَا خَطِّي») كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): («هَذَا سَمَاعِي»، أَوْ «رِوَايَتِي»، وَلَا بِرُؤْيَةِ خَطِّ الشَّيْخِ: «سَمِعْتُ كَذَا»، وَلَوْ قَالَ: «هَذَا خَطِّي»)، وقد كتبها المؤلف هكذا في (أ٣) في أول الأمر ثم ضرب عليها وعدلها.

فصل في نقل الحديث بالمعنى

فَصْلٌ

* (١) لِعَارِفٍ: نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَىٰ، فَلَيْسَ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَهُوَ وَحْيٌ إنْ رُوِيَ مُطْلَقًا.

(٢) وَإِنْ بَيَّنَ ﷺ:

١) أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ أَوْ نَهَىٰ، =

٢) أَوْ كَانَ خَبَرًا عَنِ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ قَالَهُ: =

= فَكَالْقُرْآنِ.

(٣) وَجَائِزٌ: إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ، وَعَكْسِهِ.

(٤) لَا: تَغْيِيرُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

* وَلَوْ كَذَّبَ أَوْ غَلَّطَ أَصْلٌ فَرْعًا: لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَهُمَا عَلَىٰ عَدَالَتِهِمَا.

وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ: عُمِلَ بِهِ.

* وَتُقْبَلُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ضَابِطٍ لَفْظًا أَوْ مَعْنًىٰ إنْ:

(١) تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ.

(٢) أَوِ اتَّحَدَ وَتُصُوِّرَتْ غَفْلَةُ مَنْ فِيهِ عَادَةً.

(٣) أَوْ جُهِلَ الْحَالُ.

وَإِنْ خَالَفَتِ الْمَزِيدَ: تَعَارَضَا، فَيُطْلَبُ مُرَجِّحٌ.

* وَإِنْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَهَا أُخْرَىٰ: فَكَتَعَدُّدِ رُوَاةٍ.

(١) وَإِنْ:

١) أَسْنَدَ،

٢) أَوْ وَصَلَ،

٣) أَوْ رَفَعَ،

= مَا أَرْسَلَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، أَوْ وَقَفَهُ: قُبِلَ مُطْلَقًا.

(٢) وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ: فَكَزِيَادَةٍ.

* وَحَرُمَ: نَقْصُ مَا تَعَلَّقَ بِبَاقٍ.

وَسُنَّ: أَنْ لا يَنْقُصَ غَيْرَهُ.

* وَيَجِبُ عَمَلٌ:

(١) بِحَمْلِ صَحَابِيٍّ مَا رَوَاهُ عَلَىٰ أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ، تَنَافَيَا أَوْ لَا.

(٢) كَمَا لَوْ أُجْمِعَ:

١) عَلَىٰ جَوَازِهِمَا.

٢) وَإِرَادَةِ أَحَدِهِمَا.

(٣) أَوْ قَالَهُ تَفْسِيرًا.

لَا: عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ، وَعُمِلَ بِالظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً.

* وَلَا: يُرَدُّ خَبَرُهُ بِمُخَالَفَةِ مَا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً، وَلَا يُنْسَخُ.

* وَخَبَرُ الْوَاحِدِ ـ وَإِنْ خَالَفَ عَمَلَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ، أَوِ الْقِيَاسَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[١] ـ مُقَدَّمٌ.

* وَيُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ.

فصل: في المرسل

فَصْلٌ

* «الْمُرْسَلُ»: قَوْلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ فِي كُلِّ عَصْرٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ».

* وَهُوَ: حُجَّةٌ؛ كَمُرْسَلِ الصَّحَابَةِ[٢].

* وَيَشْمَلُ[٣]:

(١) مُعْضَلاً[٤].

(٢) وَمُنْقَطِعًا.

---

(١) (مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) ليست في: (أ٢). والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (وَمُرْسَلُ صِغَارِهِمْ كَمُرْسَلِ التَّابِعِينَ). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و)، والذي يظهر لي: أن المؤلف حذفها اختصارًا؛ لأنه نص على حجية مرسل غير الصحابي.

(٣) في (أ١)، و(ب١) زيادة هنا: (الْمُرْسَلُ)، وقد خلت منها بقية النسخ.

(٤) في (أ١)، و(ب١) زيادة هنا: (وَمَوْقُوفًا)، وقد خلت منها بقية النسخ.

باب في الأمر

بَابٌ

* «الْأَمْرُ»:

(١) حَقِيقَةٌ: فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ.

وَنَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ.

(٢) وَمَجَازٌ: فِي الْفِعْلِ.

* وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ أَوِ اسْتِدْعَاءُ مُسْتَعْلٍ مِمَّنْ دُونَهُ فِعْلًا بِقَوْلٍ.

* وَتُعْتَبَرُ: إِرَادَةُ النُّطْقِ بِالصِّيغَةِ.

وَتَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ لُغَةً.

لَا: إِرَادَةُ الْفِعْلِ.

* وَ«الِاسْتِعْلَاءُ»: طَلَبٌ بِغِلْظَةٍ.

وَ«الْعُلُوُّ»: كَوْنُ طَالِبٍ أَعْلَى رُتْبَةً.

* وَتَرِدُ صِيغَةُ «افْعَلْ»:

(١) لِوُجُوبٍ.

(٢) وَنَدْبٍ.

(٣) وَإِبَاحَةٍ.

(٤) وَإِرْشَادٍ.

(٥) وَإِذْنٍ.

(٦) وَتَأْدِيبٍ.

(٧) وَامْتِنَانٍ.

(٨) وَإِكْرَامٍ.

(٩) وَجَزَاءٍ.

(١٠) وَوَعْدٍ.

(١١) وَتَهْدِيدٍ.

(١٢) وَإِنْذَارٍ.

(١٣) وَتَحْسِيرٍ.

(١٤) وَتَسْخِيرٍ.

(١٥) وَتَعْجِيزٍ.

(١٦) وَإِهَانَةٍ.

(١٧) وَاحْتِقَارٍ.

(١٨) وَتَسْوِيَةٍ.

(١٩) وَدُعَاءٍ.

(٢٠) وَتَمَنٍّ.

(٢١) وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ.

(٢٢) وَخَبَرٍ.

(٢٣) وَتَفْوِيضٍ.

(٢٤) وَتَكْذِيبٍ.

(٢٥) وَمَشُورَةٍ.

(٢٦) وَاعْتِبَارٍ.

(٢٧) وَتَعَجُّبٍ.

(٢٨) وَإِرَادَةِ امْتِثَالِ أَمْرٍ آخَرَ.

* **وَكَنَهْيٍ**: «دَعْ»، وَ«اتْرُكْ».

فصل: في دلالة الأمر

فَصْلٌ

* الْأَمْرُ مُجَرَّدًا عَنْ قَرِينَةٍ:

(١) حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ شَرْعًا.

(٢) وَلِتَكْرَارٍ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

(٣) وَفِعْلِ الْمَرَّةِ بِالِالْتِزَامِ.

وَمُعَلَّقٌ:

١) بِمُسْتَحِيلٍ لَيْسَ أَمْرًا.

٢) وَبِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لَيْسَا بِعِلَّةٍ، وَلَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِهِمَا[١].

(٤) وَلِلْفَوْرِ.

* وَفِعْلُ عِبَادَةٍ:

(١) لَمْ يُقَيَّدْ[٢] بِوَقْتٍ مُتَرَاخِيًا =

---

(١) (وَبِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لَيْسَا بِعِلَّةٍ، وَلَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِهِمَا) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و)؛ إلا أن جميع هذه النسخ خلت من الواو في قوله: (وَلَمْ يَتَكَرَّرْ) عدا (أ٣) فقد أضافها المؤلف فيها لاحقًا. وفي (أ١)، و(أ٢)، و(د): (وَبصِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ عِلَّةً، أَوْ لَا، يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ).

(٢) (يُقَيَّدْ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١): (تُقَيَّدْ).

(٢) أَوْ مُقَيَّدٌ(١) بِهِ بَعْدَهُ(٢) =

= قَضَاءٌ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

* وَالأَمْرُ بِمُعَيَّنٍ: نهيٌ عَنْ ضِدِّهِ مَعْنىً، وَكَذَا العَكْسُ، وَلَوْ تَعَدَّدَ ضِدٌّ.

* وَنَدْبٌ: كَإِيجَابٍ.

* وَالأَمْرُ بَعْدَ:

(١) حَظْرٍ =

(٢) أَوِ اسْتِئْذَانٍ =

(٣) أَوْ بِمَاهِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ سُؤَالِ تَعْلِيمٍ =

= لِلْإِبَاحَةِ.

* وَنَهْيٌ بَعْدَ أَمْرٍ: لِلتَّحْرِيمِ.

* وَكَأَمْرٍ: خَبَرٌ بِمَعْنَاهُ.

* وَأَمْرٌ بِأَمْرٍ بِشَيْءٍ: لَيْسَ أَمْرًا بِهِ.

وَ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾(٣): لَيْسَ أَمْرًا لَهُمْ بِإِعْطَاءٍ.

* وَأَمْرٌ بِصِفَةٍ: أَمْرٌ بِالْمَوْصُوفِ.

---

(١) (مُقَيَّدٌ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (مُقَيَّدَةٌ).

(٢) (بِهِ بَعْدَهُ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

(٣) [التوبة: ١٠٣].

* وَأَمْرٌ مُطْلَقٌ بِبَيْعٍ:

(١) يَتَنَاوَلُهُ وَلَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ.

(٢) وَيَصِحُّ.

(٣) وَيَضْمَنُ النَّقْصَ.

* وَالْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ:

(١) بِلَا عَطْفٍ:

١) إِنِ اخْتَلَفَا: عُمِلَ بِهِمَا.

٢) وَإِلَّا[1]: وَلَمْ يَقْبَلِ التَّكْرَارَ، أَوْ قَبِلَ:

١- وَمَنَعَتِ الْعَادَةُ =

٢- أَوْ عُرِّفَ ثَانٍ =

٣- أَوْ بَيْنَ آمِرٍ وَمَأْمُورٍ عَهْدٌ ذِهْنِيٌّ =

= فَتَأْكِيدٌ.

٤- وَإِلَّا: فَتَأْسِيسٌ؛ كَبَعْدِ امْتِثَالٍ.

(٢) وَبِهِ:

١) إِنِ اخْتَلَفَا: عُمِلَ بِهِمَا.

---

(١) أي: وإن لم يختلفا. [ينظر: شرح مختصر التحرير (٧٢/٣)].

٢) وَإِلَّا[١]:

١- وَلَمْ يَقْبَلِ التَّكْرَارَ: فَتَأْكِيدٌ.

٢- وَإِنْ قَبِلَ:

١. وَلَمْ تَمْنَعْ عَادَةٌ[٢] وَلَا عُرْفٌ ثَانٍ: فَتَأْسِيسٌ.

٢. وَإِنْ مَنَعَتْ عَادَةٌ: تَعَارَضَا.

٣. وَإِلَّا[٣] وعُرِّفَ ثَانٍ: فَتَأْكِيدٌ[٤].

---

(١) أي: وإن لم يختلفا. [ينظر: شرح مختصر التحرير (٧٤/٣)].

(٢) (وَلَمْ تَمْنَعْ عَادَةٌ) كذا في: (أ٢)، و(أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١): (وَلَا عَادَةٌ مَانِعَةٌ). وفي (ب١)، و(د): (وَلا تَمْنَعُ عَادَةٌ).

(٣) أي: وإن لم تمنع عادة من التكرار. [ينظر: شرح مختصر التحرير (٧٥/٣)].

(٤) (وَإِلَّا وعُرِّفَ ثَانٍ: فَتَأْكِيدٌ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَإِلَّا رُجِّحَ فِي قَوْلٍ: التَّأْسِيسُ، وَإِنْ عُرِّفَ ثَانٍ: فَتَأْكِيدٌ)، ومثله في (ب١) إلا أنه كتب (وَالأَرْجَحُ) بدل (وَإِلَّا رُجِّحَ).

بَابٌ

باب في النهي

* «النَّهْيُ»: مُقَابِلٌ لِلْأَمْرِ فِي كُلِّ مَا لَهُ.
* وَصِيغَتُهُ: لا تَفْعَلْ.
* وَتَرِدُ:

(١) لِتَحْرِيمٍ.

(٢) وَكَرَاهَةٍ.

(٣) وَتَحْقِيرٍ.

(٤) وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ.

(٥) وَدُعَاءٍ.

(٦) وَيَأْسٍ.

(٧) وَإِرْشَادٍ.

(٨) وَأَدَبٍ.

(٩) وَتَهْدِيدٍ.

(١٠) وَإِبَاحَةِ التَّرْكِ.

(١١) وَالْتِمَاسٍ.

(١٢) وَتَصَبُّرٍ.

(١٣) وَإِيقَاعِ أَمْنٍ.

(١٤) وَتَسْوِيَةٍ.

(١٥) وَتَحْذِيرٍ[١].

* فَإِنْ تَجَرَّدَتْ؛ فَلِلتَّحْرِيمِ.

* وَمُطْلَقَةً عَنْ شَيْءٍ:

(١) لِعَيْنِهِ، =

(٢) أَوْ وَصْفِهِ، =

= يَقْتَضِي[٢] فَسَادَهُ شَرْعًا.

(٣) وَكَذَا[٣] لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ؛ كَبَيْعٍ بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ.

لا عَنْ غَيْرِهِ لِحَقِّ آدَمِيٍّ؛ كَتَلَقٍّ وَنَجْشٍ وَسَوْمٍ وَخِطْبَةٍ وَتَدْلِيسٍ[٤].

* وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَالدَّوَامَ.

* وَلَا تَفْعَلْهُ مَرَّةً: يَقْتَضِي تَكْرَارَ التَّرْكِ.

* وَيَكُونُ [عَنْ][٥] وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ، جَمْعًا وَفَرْقًا وَجَمِيعًا.

---

(١) (وَتَحْذِيرٍ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

(٢) (يَقْتَضِي) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (تَقْتَضِي).

(٣) (وَكَذَا) كذا في: (أ٣) و(ب٢)، و(ج)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَكَذَا عَنْ عَقْدٍ). وفي (هـ): (وَلِمَعْنًى). وقد جاءت (عَنْ عَقْدٍ) في (أ٣) و(ب٢) في الشرح لا المتن، لكنها جاءت بعد قوله: (لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ).

(٤) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (فَيَصِحُّ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و).

(٥) جعلت من الشرح في: (أ٣)، و(ب٢). وفي (هـ): (من). والمثبت من: (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(و)، وهو الموافق لأصله (ص٢٠٤)، والمعنى يقتضيها؛ لأن المقصود: بيان أن النهي قد يكون عن شيء واحد أو أكثر. أما عند عدم إثباتها، فيصير المعنى: بيان أقسام النهي ذاته، وهو غير مراد. والله أعلم. [ينظر: الشرح (٣/٩٨)]

باب في العام والخاص

بَابٌ

* «الْعَامُّ»: لَفْظٌ دَالٌّ عَلَىٰ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ.

* وَيَكُونُ مَجَازًا.

* وَ«الْخَاصُّ»: مَا دَلَّ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ.

* وَلَا أَعَمَّ مِنْ مُتَصَوَّرٍ، وَأَخَصَّ مِنْ عَلَمِ الشَّخْصِ.

وَكَحَيَوَانٍ عَامٌّ خَاصٌّ نِسْبِيٌّ.

* وَيُقَالُ لِلَّفْظِ: عَامٌّ وَخَاصٌّ، وَلِلْمَعْنَىٰ: أَعَمُّ وَأَخَصُّ.

* وَالْعُمُومُ بمعنىٰ الشَّرِكَةِ فِي الْمَفْهُومِ: مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةً.

وَكَذَا الْمَعَانِي «فِي قَوْلٍ».

* وَلِلْعُمُومِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ، حَقِيقَةٌ فِيهِ، مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ.

* وَمَدْلُولُهُ: كُلِّيَّةٌ؛ أَيْ: مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا وَسَلْبًا، لا كُلِّيٌّ، وَلا كُلٌّ.

* وَدَلَالَتُهُ:

(١) عَلَىٰ أَصْلِ الْمَعْنَىٰ: قَطْعِيَّةٌ.

(٢) وَعَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ بِلَا قَرِينَةٍ: ظَنِّيَّةٌ.

* وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ: يَسْتَلْزِمُ[١] عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ وَالْمُتَعَلَّقَاتِ.

* وَصِيَغُهُ:

(١) اسْمُ شَرْطٍ، وَاسْتِفْهَامٍ؛ كَـ:

١) «مَنْ» فِي عَاقِلٍ.

٢) وَ«مَا» فِي غَيْرِهِ.

٣) وَ«أَيْنَ» =

٤) وَ«أَنَّى» =

٥) وَ«حَيْثُ» =

= لِلْمَكَانِ.

٦) وَ«مَتَى» لِزَمَانٍ مُبْهَمٍ.

٧) وَ«أَيٌّ» لِلْكُلِّ.

وَيَعُمُّ[٢]: «مَنْ» وَ«أَيٌّ» الْمُضَافَةَ إِلَى الشَّخْصِ ضَمِيرَهُمَا، فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا.

(٢) وَمَوْصُولٌ.

(٣) وَ«كُلٌّ» وَ«جَمِيعٌ» وَنَحْوُهُمَا.

---

(١) (يَسْتَلْزِمُ) كذا في: (أ٣)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ٢)، و(ب١)، و(د): (تَسْتَلْزِمُ). وخلت من النقط في: (أ١)، و(ب٢).

(٢) (يَعُمُّ) كذا في: (أ٢)، و(ب٢)، و(ج)، و(د)، و(و). وفي (أ١)، و(ب١)، و(هـ): (تَعُمُّ). وخلت من الإعجام في: (أ٣).

(٤) وَ«مَعْشَرٌ» وَ«مَعَاشِرُ» وَ«عَامَّةٌ» وَ«كَافَّةٌ» وَ«قَاطِبَةٌ».

(٥) وَجَمْعٌ مُطْلَقًا مُعَرَّفٌ:

١) بِلَامٍ.

٢) أَوْ إِضَافَةٍ.

(٦) وَاسْمُ جِنْسٍ مُعَرَّفٌ تَعْرِيفَ جِنْسٍ.

لا: مَعَ قَرِينَةِ عَهْدٍ، وَيَعُمُّ مَعَ جَهْلِهَا.

وَإِنْ عَارَضَ الاسْتِغْرَاقَ:

١) عُرْفٌ =

٢) أَوِ احْتِمَالُ تَعْرِيفِ جِنْسٍ: =

= لَمْ يَعُمَّ.

(٧) وَمُفْرَدٌ مُحَلًّى بِلَامٍ غَيْرِ عَهْدِيَّةٍ لَفْظًا.

(٨) وَمُفْرَدٌ مُضَافٌ لِمَعْرِفَةٍ.

(٩) وَنَكِرَةٌ فِي: نَفْيٍ، وَنَهْيٍ، وَضْعًا: نَصًّا وَظَاهِرًا.

(١٠) وَفِي[١] إِثْبَاتٍ لِامْتِنَانٍ.

(١١) وَاسْتِفْهَامٍ[٢] إِنْكَارِيٍّ.

---

(١) (في) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

(٢) (واستفهام) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، =

(١٢) وَشَرْطٍ.

* وَلَا يَعُمُّ جَمْعٌ مُنَكَّرٌ غَيْرُ مُضَافٍ.

* وَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَقَلِّ جَمْعٍ ـ وَهُوَ: ثَلَاثَةٌ ـ حَقِيقَةً.

* وَالْمُرَادُ غَيْرُ:

(١) لَفْظِ: جَمْعٍ.

(٢) وَنَحْنُ.

(٣) وقُلْنَا[1].

(٤) وَ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ مِمَّا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ.

وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ: ثَلَاثَةٌ.

* وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ: صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ.

فَائِدَةٌ:

* سَائِرُ الشَّيْءِ بِمَعْنَىٰ بَاقِيهِ.

= و(د): (وفي اسْتِفْهَامٍ).

(١) (وقُلْنَا) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَنَحْو قُلْنَا).

فصل في العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص

فَصْلٌ

* الْعَامُّ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ: حَقِيقَةٌ.

وَهُوَ حُجَّةٌ إنْ خُصَّ بِمُبَيَّنٍ.

وَعُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا، لا حُكْمًا.

وَقَرِينَتُهُ لَفْظِيَّةٌ قَدْ تَنْفَكُّ.

* وَالْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ: كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازًا[1].

وَقَرِينَتُهُ عَقْلِيَّةٌ لا تَنْفَكُّ.

* وَالْجَوَابُ:

(١) لا الْمُسْتَقِلُّ: تَابِعٌ لِسُؤَالٍ في عُمُومِهِ. وَ«في قولٍ»: وخُصُوصِهِ.

(٢) وَالْمُسْتَقِلُّ:

١) إنْ سَاوَىٰ السُّؤَالَ: تَابَعَهُ فِيمَا فِيهِ مِنْهُمَا.

٢) وَإِنْ كَانَ أَخَصَّ: اخْتَصَّ بِهِ السُّؤَالُ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (وَأَخَصُّ وَعُمُومُهُ غَيْرُ مُرَادٍ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و).

٣) وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ أَوْ وَرَدَ عَامٌّ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ بِلَا سُؤَالٍ: اعْتُبِرَ عُمُومُهُ.

وَصُورَةُ السَّبَبِ: قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، فَلَا يُخَصُّ[1] بِاجْتِهَادٍ.

فَائِدَةٌ:

* قِيلَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّ إِلَّا ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ﴾[2]، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[3].

(١) (يُخَصُّ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (تُخَصُّ). وتحتمل الوجهين في: (ب٢).
(٢) [هود: ٦].
(٣) [البقرة: ٢٩].

فَصْلٌ

* يَصِحُّ إِطْلَاقُ:

(١) جَمْعِ الْمُشْتَرَكِ وَمُثَنَّاهُ كَمُفْرَدِهِ: عَلَىٰ كُلِّ مَا لَهُ مَعًا.

(٢) واللَّفْظِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ الرَّاجِحِ مَعًا: مَجَازًا.

وَهُوَ: ظَاهِرٌ فِيهِمَا إِذْ لَا قَرِينَةَ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا كَعَامٍّ.

وَإِنْ تَنَافَيَا كَافْعَلْ، أَمْرًا وَتَهْدِيدًا: امْتَنَعَ.

وَأُلْحِقَ بِذَلِكَ الْمَجَازَانِ الْمُتَسَاوِيَانِ.

* وَدَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ وَالْإِضْمَارِ: عَامَّةٌ.

* وَمِثْلُ: «لَا آكُلُ»، أَوْ: «إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ»: يَعُمُّ مَفْعُولَاتِهِ، فَيَقْبَلُ تَخْصِيصَهُ.

فَلَوْ نَوَىٰ: مُعَيَّنًا، قُبِلَ بَاطِنًا[1].

فَلَوْ زَادَ: لَحْمًا، وَنَوَىٰ: مُعَيَّنًا، قُبِلَ مُطْلَقًا.

* وَالْعَامُّ فِي شَيْءٍ: عَامٌّ فِي مُتَعَلَّقَاتِهِ.

* وَنَفْيُ الْمُسَاوَاةِ: لِلْعُمُومِ.

* وَالْمَفْهُومُ مُطْلَقًا: عَامٌّ فِيمَا سِوَىٰ الْمَنْطُوقِ، يُخَصَّصُ بِمَا يُخَصَّصُ بِهِ الْعَامُّ.

وَرَفْعُ كُلِّهِ تَخْصِيصٌ أَيْضًا.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (وَيَعُمُّ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و).

فصل في عموم أفعال النبي ﷺ

فَصْلٌ

* فِعْلُهُ ﷺ: لا يَعُمُّ أَقْسَامَهُ وَجِهَاتِهِ.

وَ«كَانَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»[١]، لا يَعُمُّ:

(١) وَقْتَيْهِما.

(٢) وَلا كُلَّ سَفَرٍ.

* وَ«كَانَ»: لِدَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكْرَارِهِ، فَتُفِيدُ[٢]: تَكَرُّرَهُ مِنْهُ.

* وَلَمْ تَدْخُلِ الْأُمَّةُ بِفِعْلِهِ[٣]؛ بَلْ بِدَلِيلٍ:

(١) قَوْلٍ.

(٢) أَوْ قَرِينَةِ تَأَسٍّ[٤].

(٣) أَوْ قِيَاسٍ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

* وَالْخِطَابُ الْخَاصُّ بِهِ أَوْ بِالأُمَّةِ؛ لا يَخْتَصُّ بِالْمُخَاطَبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٣/٣٦٧/ح١٨٧٤) واللفظ له. والبخاري في صحيحه (٢/٤٦ - ٤٧/ح١١٠٦ - ١١١٢). ومسلم في صحيحه (١/٤٨٨ - ٤٨٩/ح٧٠٣ - ٧٠٤).

(٢) (فَتُفِيدُ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٣) ففيها: (فتقيد)، وهو سهو ظاهر. و(ب١) وفيها: (فَيُفِيدُ).

(٣) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (ﷺ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و).

(٤) (قَرِينَةِ تَأَسٍّ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (قَرِينَةٍ أَوْ تَأَسٍ).

وَكَذَا: خِطَابُهُ ﷺ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ.

وَفِعْلُهُ ﷺ فِي تَعَدِّيهِ إِلَيْهَا؛ كَخِطَابٍ خَاصٍّ بِهِ.

فَائِدَةٌ[1]:

* نَحْوُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[2]، وَقَوْلِهِ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ»[3]؛ يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ، وجَارٍ[4].

---

(١) (فَائِدَةٌ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (فَصْلٌ).

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده (١٤/٤٦٧/ح٨٨٨٤) واللفظ له. ومسلم في صحيحه (٣/١١٥٣/ح١٥١٣).

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (٢/٢٤٥/ح٩٢٢) عن علي وابن مسعود ولفظه: «قضىٰ رسول ﷺ بالجوار». والبخاري في التاريخ الكبير (١/١١١) عن سعيد بن المسيب ولفظه: «قضىٰ النبي ﷺ بالشفعة للجار في الدار والأرض». والنسائي في سننه (٧/٣٢١/ح٤٧٠٥) عن جابر ولفظه: «قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار». قال ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (١/٥٢٣) عن إسناد النسائي: (هذا حديث حسن الإسناد، لكنه شاذ المتن، فقد رواه ابن جريج ـ وهو أحفظ من حسين بن واقد وأعرف بحديث أبي الزبير منه ـ عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «قضىٰ بالشفعة في كل شرك ربعة أو حائط»، وهو عند مسلم [برقم: ١٦٠٨] من طريق ابن جريج). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/٢٧٧).

وقد جاء في الشفعة للجار عدة أحاديث؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٢٧ ـ ٢٨/ح٦٩٧٧ ـ ٦٩٧٨، ٦٩٨٠ ـ ٦٩٨١) عن أبي رافع ولفظه: «الجار أحق بصقبه». وأحمد في مسنده (٢٢/١٥٥/ح١٤٢٥٣) وأبو داود في سننه (٥/٣٧٧/ح٣٥١٨) عن جابر بلفظ: «الجار أحقُّ بشفعة جاره»، ونحوه عند الترمذي في سننه (٣/٦٤٣/ح١٣٦٩) وقال فيه: (هذا حديث حسن غريب).

(٤) (وَقَوْلِهِ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ... وجَارٍ) كذا في: (أ٣)، وقد خلت منها بقية النسخ، وقد كتبها في (أ٣) في أول الأمر مُوافِقة لبقيت النسخ إلا أن المؤلف ضرب عليها وعدلها. وهذه الزيادة مثبتة أيضًا في (ب٢) إلا أن الناسخ جعلها من الشرح. وإثبات هذه الزيادة: هو الموافق لأصله [المتن في التحبير (٥/٢٤٤٣)، وهو الموافق لمخطوطة التحرير التي بخط مؤلفها المرداوي نفسه (الورقة: ٧ب من الموجود)]، وأصل أصله (٢/٨٤٩).

فصل في ألفاظ العام

فَصْلٌ

* لَفظُ «الرِّجَالِ» وَ«الرَّهْطِ»: لا يَعُمُّ النِّسَاءَ، وَلَا الْعَكْسُ.

* وَيَعُمُّ نَحْوُ «النَّاسِ»، وَ«الْقَوْمِ»: الْكُلَّ.

* وَكَالْمُسْلِمِينَ، وَفَعَلُوا: يَعُمُّ النِّسَاءَ تَبَعًا.

* وَ«إِخْوَةٌ» وَ«عُمُومَةٌ»: لِذَكَرٍ وَأُنثَى.

* وَتَعُمُّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةُ الْمُؤَنَّثَ.

* وَيَعُمُّ: «النَّاسُ» وَ«الْمُؤْمِنُونَ» وَنَحْوُهُمَا: عَبْدًا وَمُبَعَّضًا.

وَ[1] كُفَّارٌ وَجِنٌّ[2] فِي «النَّاسِ» وَنَحْوِهِ[3].

* وَ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾[4] لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (يَدْخُلُ). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و).

(٢) (وَجِنٌّ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د)، ولا (هـ)، ولا (و). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج).

(٣) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ، فَيُعْمَلُ بِهَا). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و).

(٤) [آل عمران: ٦٤].

* وَيَعُمُّهُ ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[١]، و﴿ يَٰعِبَادِىَ ﴾[٢]؛ حَيْثُ لا قَرِينَةَ.

وَيَعُمُّ: غَائِبًا وَمَعْدُومًا إِذَا وُجِدَ وَكُلِّفَ لُغَةً.

* وَالْمُتَكَلِّمُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ مُطْلَقًا؛ إِنْ صَلَحَ.

* وَتَضَمُّنُ عَامٍّ مَدْحًا أَوْ ذَمًّا؛ كَالْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ: لا يُمْنَعُ عُمُومَهُ.

* وَمِثْلُ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٣]، يَقْتَضِي أَخْذَهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ.

فَصْلٌ

فصل في دلالة الاقتران

* الْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظًا: لا يَقْتَضِي تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا حُكْمًا[٤] فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ فِي مَعْطُوفٍ أَنْ يُضْمَرَ فِي مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ.

---

(١) [البقرة: ٢١].

(٢) [العنكبوت: ٥٦].

(٣) [التوبة: ١٠٣].

(٤) (حكمًا) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

باب في التخصيص والمخصص

بَابٌ

* «التَّخْصِيصُ»: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

* وَيُطْلَقُ عَلَى: قَصْرِ لَفْظِ غَيْرِ عَامٍّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ؛ كَعَامٍّ عَلَى غَيْرِ لَفْظٍ عَامٍّ.

* وَيَجُوزُ مُطْلَقًا وَلَوْ لِمُؤَكَّدٍ إِلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ.

* وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا فِيمَا لَهُ شُمُولٌ حِسًّا أَوْ حُكْمًا.

* وَ«الْمُخَصِّصُ»: الْمُخْرِجُ، وَهُوَ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ.

* وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى: الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

* وَهُوَ:

(١) «مُنْفَصِلٌ»، وَمِنْهُ: الْحِسُّ، وَالْعَقْلُ.

(٢) وَ«مُتَّصِلٌ»، وَهُوَ أَقْسَامٌ:

[١] اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ: وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ لُغَةً بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ.

* فَلَا يَصِحُّ: مِنْ نَكِرَةٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

* وَالْمُرَادُ: بِـ«عَشَرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً» سَبْعَةٌ. وَ«إِلَّا» قَرِينَةٌ مُخَصِّصَةٌ.

* وَشَرْطُهُ:

(١) اتِّصَالٌ مُعْتَادٌ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا؛ كَبَقِيَّةِ التَّوَابِعِ.

(٢) وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ.

(٣) وَنُطْقٌ بِهِ إلَّا فِي يَمِينِ[(١)] خَائِفٍ بِنُطْقِهِ.

* لا: تَأْخِيرُهُ.

* وَيَصِحُّ: اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ.

لا: الْأَكْثَرِ، إلَّا إذَا كَانَتِ الْكَثْرَةُ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ اللَّفْظِ.

وَحَيْثُ بَطَلَ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ: رَجَعَ إلَى مَا قَبْلَهُ.

* وَيُسْتَثْنَى بِصِفَةٍ:

(١) مَجْهُولٌ مِنْ مَعْلُومٍ.

(٢) وَمِنْ مَجْهُولٍ.

(٣) وَالْجَمِيعُ.

كَـ«اقْتُلْ مَنْ فِي الدَّارِ إلَّا الْبِيضَ»؛ فَكَانُوا كُلُّهُمْ بِيضًا، لَمْ يُقْتَلُوا.

* وَإِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا:

(١) بِـ«وَاوِ» عَطْفٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا كَـ«الْفَاءِ»، وَ«ثُمَّ».

(٢) وَصَلَحَ عَوْدُهُ إلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ.

(٣) وَلَا مَانِعَ.

= فَلِلْجَمِيعِ؛ كَبَعْدِ مُفْرَدَاتٍ.

---

(١) قيدها المؤلف في الشرح في (أ٣) بـ(مظلوم).

* وَمِثْلُ:

(١) «بَنِي تَمِيمٍ وَرَبِيعَةَ أَكْرِمْهُمْ إِلَّا الطِّوَالَ»؛ لِلْكُلِّ.

(٢) وَ«أَدْخِلْ بَنِي تَمِيمٍ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ سَائِرَ قُرَيْشٍ، فَأَكْرِمْهُمْ»؛ الضَّمِيرُ لِلْكُلِّ.

* وَهُوَ مِنْ نَفْيٍ؛ إِثْبَاتٌ، وَبِالْعَكْسِ.

* وَإِذَا عُطِفَ عَلَىٰ مِثْلِهِ: أُضِيفَ إِلَيْهِ.

وَإِلَّا: فَاسْتِثْنَاءٌ مِنِ اسْتِثْنَاءٍ؛ وَيَصِحُّ[1].

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (إِجْمَاعًا). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). ويبدو أن المؤلف عدل عن إطلاق لفظ (إِجْمَاعًا) في المتن؛ لوجودِ مخالفٍ، وقد أشار إلىٰ ذلك في الشرح بقوله (قَالَ بَعْضُهُمْ: إِجْمَاعًا، وَحَكَىٰ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ: مَنْعَه)، فالأقرب عدم إثباتها.

فصل في التخصيص بالشرط

فَصْلٌ

[٢] الثَّانِي: الشَّرْطُ: وَيَخْتَصُّ اللُّغَوِيُّ مِنْهُ بِكَوْنِهِ مُخَصِّصًا.

* وَهُوَ: مُخْرِجٌ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ.

* وَيَتَّحِدُ، وَيَتَعَدَّدُ عَلَى: الْجَمْعِ، وَالْبَدَلِ؛ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ. كُلٌّ مِنْهَا مَعَ الْجَزَاءِ كَذَلِكَ.

* وَيَتَقَدَّمُ عَلَى الْجَزَاءِ لَفْظًا؛ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْوُجُودِ طَبْعًا.

وَمَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُؤَخَّرٌ: الْجَزَاءُ فِيهِ مَحْذُوفٌ قَامَ مَقَامَهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ.

* وَيَصِحُّ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ.

* وَهُوَ فِي اتِّصَالٍ بِمَشْرُوطٍ، وَتَعَقُّبِ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ: كَاسْتِثْنَاءٍ.

* وَيَحْصُلُ:

(١) مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ: عَقِبَهُ.

(٢) وَعَقْدٌ: عَقِبَ صِيغَةٍ.

فصل: في التخصيص بالصفة والغاية وبدل البعض

فَصْلٌ

[٣] الثَّالِثُ: الصِّفَةُ.

* وَهِيَ؛ كَاسْتِثْنَاءٍ فِي: عَوْدٍ، وَلَوْ تَقَدَّمَتْ.

[٤] الرَّابِعُ: الْغَايَةُ.

* وَهِيَ؛ كَاسْتِثْنَاءٍ فِي: اتِّصَالٍ، وَعَوْدٍ.

* وَيَخْرُجُ الْأَكْثَرُ بِهَا[1].

* وَمَا بَعْدَهَا: مُخَالِفٌ؛

إِلَّا فِي: «قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ كُلُّهَا مِنَ الْخِنْصِرِ إِلَى الْإِبْهَامِ»، وَنَحْوِهِ؛ فَلَا.

* وَغَايَةٌ، وَمُقَيَّدٌ بِهَا: يَتَّحِدَانِ وَيَتَعَدَّدَانِ، تِسْعَةَ أَقْسَامٍ.

[٥] الْخَامِسُ: بَدَلُ الْبَعْضِ.

* وَالتَّوَابِعُ الْمُخَصِّصَةُ كَـ: بَدَلٍ، وَعَطْفِ بَيَانٍ، وَتَوْكِيدٍ، وَنَحْوِهِ؛ كَاسْتِثْنَاءٍ.

* وَشَرْطٌ معنويٌّ بِحَرْفِ جَرٍّ أَوْ عَطْفٍ؛ كَلُغَوِيٍّ.

---

(١) (فِي اتِّصَالٍ وَعَوْدٍ، وَيَخْرُجُ الْأَكْثَرُ بِهَا) كذا في: (أ٢)، و(أ٣)، و(ب٢)، و(ج). وكذا في (و) لكن كتب: (لِلأَكْثَرِ) بدل (الْأَكْثَرُ). وهي ليست في (أ١)، ولا (ب١)، ولا (د)، لكن كتب بدلها: (بَعْدَ جُمَلٍ). ومن قوله: (وَلَوْ تَقَدَّمَتْ. الرَّابِعُ: الْغَايَةُ: وَهِيَ كَاسْتِثْنَاءٍ فِي اتِّصَالٍ وَعَوْدٍ، وَيَخْرُجُ الْأَكْثَرُ بِهَا)، ليست في (هـ) لكن كتب بدلها: (وَيَخْرُجُ أكثر بِهَا).

* وَيَتَعَلَّقُ حَرْفٌ[١] مُتَأَخِّرٌ بِالْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ[٢].

* وَإِشَارَةٌ بِذَلِكَ، وَتَمْيِيزٌ بَعْدَ جُمَلٍ: يَعُودَانِ إِلَى الْكُلِّ[٣].

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (جَرٌّ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و).

(٢) (الْمُقَدَّمِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د)، و(هـ)، و(و): (الْمُتَقَدِّمِ).

(٣) (إِلَى الْكُلِّ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (لِلْكُلِّ).

فصل: في بعض المخصصات المنفصلة

فَصْلٌ

* يُخَصَّصُ:

(١) الْكِتَابُ:

١) بِبَعْضِهِ.

٢) وَبِالسُّنَّةِ مُطْلَقًا.

(٢) وَالسُّنَّةُ:

١) بِهِ.

٢) وَبِبَعْضِهَا مُطْلَقًا.

(٣) وَعَامٌّ:

١) بِمَفْهُومٍ مُطْلَقًا.

٢) وَبِإِجْمَاعٍ، وَالْمُرَادُ: دَلِيلُهُ.

وَلَوْ عَمِلَ أَهْلُهُ بِخِلَافِ نَصٍّ خَاصٍّ تَضَمَّنَ نَاسِخًا.

٣) وَبِفِعْلِهِ ﷺ إِنْ شَمِلَهُ الْعُمُومُ.

وَإِنْ ثَبَتَ وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ فِيهِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، فَالدَّلِيلُ نَاسِخٌ لِلْعَامِّ.

٤) وَبِإِقْرَارِهِ ﷺ عَلَى فِعْلٍ، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ نَسْخِهِ مُطْلَقًا، أَوْ عَنْ فَاعِلِهِ.

٥) وَبِمَذْهَبِ صَحَابِيٍّ.

٦) وَبِقَضَايَا الأَعْيَانِ.

٧) وَبِالْقِيَاسِ.

وَيُصْرَفُ بِهِ ظَاهِرٌ غَيْرُ عَامٍّ إِلَىٰ احْتِمَالٍ مَرْجُوحٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَنَحْوُهَا، ظَنِّيَّةٌ.

وَفِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ إِذْ قَالَ ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»(١)؛ يَرْجِعُ إِلَىٰ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَعَدَمِهِ. وَالْمُصِيبُ: الْمُصَلِّي فِي الْوَقْتِ «فِي قَوْلٍ».

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/١٥/ح٩٤٦) دون لفظ (منكم). ومسلم في صحيحه (١٣٩١/٣/ح١٧٧٠) دون لفظ (منكم)، و(الظهر) بدل (العصر).

فصل في ورود العام والخاص معًا

فَصْلٌ

* إِذَا وَرَدَ عَامٌّ وَخَاصٌّ: قُدِّمَ الْخَاصُّ مُطْلَقًا.

* وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: تَعَارَضَا، وَطُلِبَ الْمُرَجِّحُ.

* وَإِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا: لَمْ يُخَصِّصْهُ.

* وَلَا تَخُصُّ عَادَةٌ عُمُومًا، وَلَا تُقَيِّدُ مُطْلَقًا.

* وَلَا يُخَصُّ عَامٌّ:

(١) بِمَقْصُودِهِ.

(٢) وَلَا بِرُجُوعِ ضَمِيرٍ إِلَىٰ بَعْضِهِ[1].

---

(١) (وَلَا تَخُصُّ عَادَةٌ عُمُومًا، وَلَا تُقَيِّدُ مُطْلَقًا، وَلَا يُخَصُّ عَامٌّ بِمَقْصُودِهِ، وَلَا بِرُجُوعِ ضَمِيرٍ إِلَىٰ بَعْضِهِ) كذا في: (أ٢)، و(أ٣)، و(ب٢)، و(هـ)، و(و). وكذا في (ج) إلا كلمة (عمومًا) كتب بدلها (عمومه). وكذا أيضًا في (و) إلا كلمة (تَخُصُّ) كتب بدلها (تُخَصِّصُ). وكذا في (د) أيضًا إلى قوله: (... مطلقًا)، وسقط باقيها. وفي (أ١): (وَلَا يُخَصُّ عَامٌّ بِمَقْصُودِهِ، وَلَا بِرُجُوعِ ضَمِيرٍ إِلَىٰ بَعْضِهِ، وَلَا تَخُصُّ عَادَةٌ عُمُومًا، وَلَا تُقَيِّدُ مُطْلَقًا)، ومثله في (ب١) لكن كتب (الضَّمِيرِ) بدل (ضَمِيرٍ).

باب في المطلق والمقيد

بَابٌ

* «الْمُطْلَقُ»: مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ.

* وَ«الْمُقَيَّدُ»: مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا، بِزَائِدٍ عَلَىٰ حَقِيقَةِ جِنْسِهِ.

* وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي لَفْظٍ بِالْجِهَتَيْنِ.

* وَهُمَا: كَعَامٍّ وَخَاصٍّ، لَكِنْ:

(١) إِنْ وَرَدَا وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا: فَلَا حَمْلَ مُطْلَقًا.

(٢) وَإِلَّا:

١) فَإِنِ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا:

١- وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ؛ كَـ«أَعْتِقْ فِي الظِّهَارِ رَقَبَةً»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»؛

حُمِلَ مُطْلَقٌ وَلَوْ تَوَاتُرًا، عَلَىٰ مُقَيَّدٍ وَلَوْ آحَادًا.

وَمُقَيَّدٌ وَلَوْ مُتَأَخِّرًا: بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ.

٢- وَإِنْ كَانَا نَهْيَيْنِ: قُيِّدَ الْمُطْلَقُ بِمَفْهُومِ الْمُقَيَّدِ.

وَكَنَهْيٍ: نَفْيٌ، وَإِبَاحَةٌ، وَكَرَاهَةٌ.

وَفِي نَدْبٍ نَظَرٌ.

٣- وَإِنِ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا: فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ.

٢) وَإِنْ اخْتَلَفَ:

١- سَبَبُهُمَا. =

٢- أَوْ سَبَبُ مُقَيَّدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ وَمُطْلَقٍ. =

= حُمِلَ الْمُطْلَقُ قِيَاسًا بِجَامِعٍ. وَإِلَّا: تَسَاوَيَا وَسَقَطَا.

* وَأَصْلٌ: كَوَصْفٍ فِي حَمْلٍ[1].

* وَمَحَلُّ حَمْلٍ: إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ تَأْخِيرَ بَيَانٍ عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ.

* فَإِنِ اسْتَلْزَمَهُ: حُمِلَ الْمُسَمَّىٰ فِي إِثْبَاتٍ عَلَىٰ الْكَامِلِ الصَّحِيحِ[2]، لا عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ «فِي قَوْلٍ»[3].

* وَالْمُطْلَقُ: ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْمَاهِيَّةِ كَالْعَامِّ، لَكِنْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْبَدَلِ[4].

---

(١) (وَأَصْلٌ كَوَصْفٍ فِي حَمْلٍ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (وَالأَصْلُ كَالوَصْفِ فِي الحَمْلِ).

(٢) (الصَّحِيحِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (السَّلِيمِ).

(٣) (قَوْلٍ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَجْهٍ).

(٤) (البَدَلِ) كذا في: (أ١)، و(أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ٢)، و(ب١)، و(د): (النَّدْبِ)، وهو سهو.

باب في المجمل

بَابٌ

* «الْمُجْمَلُ»:

لُغَةً: الْمَجْمُوعُ، أَوِ الْمُبْهَمُ، أَوِ الْمُحَصَّلُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ.

* وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِيِّ.

* وَهُوَ: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَيَكُونُ فِي:

(١) حَرْفٍ.

(٢) وَاسْمٍ.

(٣) وَمُرَكَّبٍ.

(٤) وَمَرْجِعِ ضَمِيرٍ.

(٥) وَصِفَةٍ.

(٦) وَتَعَدُّدِ مَجَازٍ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ.

(٧) وَعَامٍّ خُصَّ:

١) بِمَجْهُولٍ.

٢) وَمُسْتَثْنًى وَصِفَةٍ مَجْهُولَيْنِ.

* وَلَا إِجْمَالَ فِي:

(١) إِضَافَةِ تَحْرِيمٍ إِلَىٰ عَيْنٍ[(١)]، وَهُوَ عَامٌّ.

(٢) وَلَا فِي: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[(٢)].

(٣) وَلَا فِي: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»[(٣)].

(٤) وَلَا فِي: آيَةِ السَّرِقَةِ[(٤)].

(٥) وَلَا فِي: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[(٥)].

(٦) وَلَا فِي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»[(٦)]؛ وَنَحْوِهِ.

---

(١) (عَيْنٍ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (العَيْنِ).

(٢) [المائدة: ٦].

(٣) لم أقف عليه بلفظ «رفع» في كتب السنة المعروفة، وإنما ورد بطرق مختلفة وبألفاظ مقاربة في المعنىٰ ومتفقة في آخرها «.. الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، فمنها: «إن الله وضع عن أمتي...»، ومنها: «إن الله تجاوز عن أمتي...»، ونحوها، ولم يسلم غالبها من النقد إلا أنه قد يتقوىٰ الحديث بمجموع طرقه. فممن أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/٦٥٩/ح٢٠٤٥). وابن حبان في صحيحه (١٦/٢٠٢/ح٧٢١٩). والدراقطني في سننه (٥/٣٠٠/ح٤٣٥١). والحاكم في مستدركه (٢/٢١٦/ح٢٨٠١) [ن: دار الكتب العلمية]، وقال: (هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. والبيهقي في سننه (٧/٥٨٤/ح١٥٠٩٤). قال ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر (١/٥١٠) ـ بعدما ذكر جملة من طرق للحديث ـ: (... بمجموع هذه الطرق: يظهر أن للحديث أصلًا). وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (١/١٢٣/ح٨٢).

(٤) يشير إلىٰ قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

(٥) [البقرة: ٢٧٥].

(٦) لم أقف علىٰ هذا اللفظ في كتب السنة المعروفة. وإنما أخرج مسلم في صحيحه (١/٢٠٤/ح٢٢٤) ـ وغيره ـ بلفظ: أن رسول ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور...».=

وَيَقْتَضِي ذَلِكَ[(١)]: نَفْيَ الصِّحَّةِ.

وَعُمُومُهُ مِنَ الْإِضْمَارِ.

وَمِثْلُهُ[(٢)]: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٣)].

* وَمَا اسْتُعْمِلَ لِمَعْنًى تَارَةً، وَلِآخَرَيْنِ أُخْرَىٰ، وَلَا ظُهُورَ: مُجْمَلٌ.

* وما لَهُ مَحْمِلٌ أو حَقِيقَةٌ: لُغَةً وَشَرْعًا؛

(١) فَلِلشَّرْعِيِّ.

(٢) فَإِنْ تَعَذَّرَ:

١) فَالْعُرْفِيُّ.

٢) فَاللُّغَوِيُّ.

= وجاء نحوه عند ابن ماجه في سننه (١/١٠٠/ح٢٧١) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور...». وقد أشار المؤلف إلىٰ ذلك في شرحه مختصر التحرير (٣/٣٣٣) في باب التخصيص بقوله: (... أنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف، إنما المعروف: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» أخرجه مسلم، لكن في ابن ماجه: «لا تقبل صلاة إلا بطهور»، ولو مثلوا بحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» الثابت في الصحيحين، لكان أجود)، وهو عين قول المرداوي في التحبير (٦/٢٦١٢)، وقد سبقهما إلىٰ هذا القول ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص٢٦٣ ـ ٢٦٥).

(١) (ذَلِكَ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

(٢) (وَمِثْلُهُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَمِثْلُهَا).

(٣) متفق عليه: فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦/ح١) و(٨/١٤٠/ح٦٦٨٩). ومسلم في صحيحه (٣/١٥١٥/ح١٩٠٧) بلفظ: (بالنية) بدل (النيات).

٣) فَالْمَجَازُ(١).

(١) تنبيه: (فَلِلشَّرْعِيِّ. فَإِنْ تَعَذَّرَ: فَالْعُرْفِيُّ. فَاللُّغَوِيُّ. فَالْمَجَازُ) هكذا في جميع النسخ عدا (و) ففيها زيادة: (فَإِنْ تَعَذَّرَ) قبل (فَالْمَجَازُ). وهذه الزيادة لها أصلٌ، وهو أن المؤلف في (أ٣) كتب في الشرح في أول الأمر (فَإِنْ تَعَذَّرَ) ثلاث مرات، واحدة في المتن، واثنتين في الشرح، واحدة منهما بعد (فَالْعُرْفِيُّ)، والأخرىٰ بعد (فَاللُّغَوِيُّ)، ثم وضع خطًّا بالمداد الأسود فوق الموضعين اللذين في الشرح، هكذا (ﺗ فإن تعذرا). فيحتمل: أنه وضع الخط للتنبيه علىٰ هذا القيد فقط، ويحتمل: أنه أراد إثباتهما في المتن، فيصير المتن هكذا: (فَلِلشَّرْعِيِّ. فَإِنْ تَعَذَّرَ: فَالْعُرْفِيُّ. فَإِنْ تَعَذَّرَ: فَاللُّغَوِيُّ. فَإِنْ تَعَذَّرَ: فَالْمَجَازُ). وقد أهملت إثباتها بعد تردد؛ وذلك لعدم وجودها في جميع النسخ الخطية، ولا في أصله التحرير، ولا في أصل أصله، إضافة إلىٰ مخالفتها الاختصار المعهود في المتون.

باب: في المبيَّن

بَابٌ

* «الْمُبَيَّنُ»: يُقَابِلُ «الْمُجْمَلَ».

* وَيَكُونُ فِي:

(١) مُفْرَدٍ،

(٢) وَمُرَكَّبٍ،

(٣) وَفِعْلٍ، سَبَقَ إجْمَالٌ أَوْ لا.

* وَالْبَيَانُ يُطْلَقُ:

(١) عَلَىٰ التَّبْيِينِ، وَهُوَ: فِعْلُ الْمُبَيِّنِ.

(٢) وَعَلَىٰ مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ، وَهُوَ: الدَّلِيلُ.

(٣) وَعَلَىٰ مُتَعَلَّقِهِ، وَهُوَ: الْمَدْلُولُ.

* فَبِنَظَرٍ:

(١) إلَىٰ الْأَوَّلِ: إظْهَارُ الْمَعْنَىٰ لِلْمُخَاطَبِ.

(٢) وَإِلَىٰ ثانٍ: الدَّلِيل.

(٣) وَإِلَىٰ ثَالِثٍ: الْعِلْمُ عَنْ دَلِيلٍ.

* وَيَجِبُ لِمَا أُرِيدَ فَهْمُهُ.

* وَيَحْصُلُ:

(١) بِقَوْلٍ.

(٢) وَفِعْلٍ، وَلَوْ كِتَابَةً أَوْ إِشَارَةً. وَالْفِعْلِيُّ أَقْوَىٰ.

(٣) وَبِإِقْرَارٍ عَلَىٰ فِعْلٍ.

* وَكُلُّ مُقَيَّدٍ مِنَ الشَّرْعِ: بَيَانٌ.

* وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ بَعْدَ مُجْمَلٍ، إِنْ صَلَحَا:

(١) وَاتَّفَقَا:

١) فَالْأَسْبَقُ ـ إِنْ عُرِفَ ـ: بَيَانٌ، وَالثَّانِي: تَأْكِيدٌ.

٢) وَإِنْ جُهِلَ: فَأَحَدُهُمَا.

(٢) وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا؛ كَمَا لَوْ طَافَ ﷺ بَعْدَ آيَةِ الْحَجِّ [قَارِنًا](١) مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَ قَارِنًا بِمَرَّةٍ:

فَقَوْلُهُ: بَيَانٌ.

وَفِعْلُهُ: نَدْبٌ، أَوْ وَاجِبٌ مُخْتَصٌّ بِهِ.

* وَيَجُوزُ كَوْنُ الْبَيَانِ أَضْعَفَ دَلَالَةً.

---

(١) ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (و). والمثبت من: (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، وهو الموافق لأصله (ص٢٤٥)، وأصل أصله (١٠٢٢/٣)، ولعلها سقطت سهوًا؛ وذلك لأن المعنى يقتضي إثباتها ليصح المثال؛ لأن حجه ﷺ إن لم يقيد بكونه قارنًا، فقد يكون متمتعًا، والتمتع فيه طوافان، فينتفي التعارض بين قوله وفعله.

* وَلَا تُعْتَبَرُ مُسَاوَاتُهُ[١] فِي الْحُكْمِ.

* وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَلِمَصْلَحَةٍ: هُوَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ، كَتَأْخِيرِهِ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى ثَالِثِ مَرَّةٍ.

* وَيَجُوزُ:

(١) تَأْخِيرُهُ وَتَأْخِيرُ تَبْلِيغِهِ ﷺ الْحُكْمَ إِلَى وَقْتِهَا.

(٢) وَالتَّدْرِيجُ بِالبَيَانِ[٢].

* وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ إِسْمَاعِ مُخَصِّصٍ مَوْجُودٍ.

* وَيَجِبُ:

(١) اعْتِقَادُ الْعُمُومِ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الْحَالِ.

(٢) وَكَذَا كُلُّ دَلِيلٍ مَعَ مُعَارِضِهِ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(هـ)، و(د)، و(و) زيادة هنا: (للمُبَيَّنِ). وهي من الشرح في: (أ٣)، و(ب٢). [والمعنى المقصود: مُسَاوَاةُ الْبَيَانِ لِلْمُبَيَّنِ فِي الحُكْمِ وَعَدَمِهِ. ينظر: الشرح (٣/٤٥١)].

(٢) (وَالتَّدْرِيجُ بِالبَيَانِ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

باب: في الظاهر والتأويل

بَابٌ

* «الظَّاهِرُ»:

لُغَةً: الْوَاضِحُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً وَضْعًا أَوْ عُرْفًا.

* وَ«التَّأْوِيلُ»:

لُغَةً: الرُّجُوعُ.

وَاصْطِلَاحًا: حَمْلُ ظَاهِرٍ عَلَىٰ مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ.

وَزِدْ لِصَحِيحِهِ: بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا.

(١) فَإِنْ قَرُبَ: كَفَىٰ أَدْنَىٰ مُرَجِّحٍ.

(٢) وَإِنْ بَعُدَ: افْتَقَرَ إِلَىٰ أَقْوَىٰ.

(٣) وَإِنْ تَعَذَّرَ: رُدَّ.

١) فَمِنَ البَعِيدِ[١]:

تَأْوِيلُ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلَهُ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ عَشْرِ نِسْوَةٍ[٢]: «اخْتَرْ - وَفِي

---

(١) (البَعِيدِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (التَّعبد)، وهو سهو ظاهر.

(٢) هو: الصحابي غيلان بن سلمة بن معتّب الثقفي. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/٢٥٣).

لَفْظ: أَمْسِكْ ـ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[١]، عَلَىٰ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، أَوْ إِمْسَاكِ الْأَوَائِلِ.

٢) وَأَبْعَدُ مِنْهُ[٢]:

١- قَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ أُخْتَيْنِ[٣]: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[٤]، عَلَىٰ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

٢- وَ«إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[٥]، عَلَىٰ إِطْعَامِ طَعَامِ سِتِّينَ.

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (٨٤٤/٤/ح٥٢٠) واللفظ له بـ(أمسك). وأحمد في مسنده (٢٢١/٨/ح٤٦٠٩) و(٢٥١/٨/ح٤٦٣١). وابن ماجه في سننه (١٣١/٣/ح١٩٥٣). والترمذي في سننه (٤٢٧/٣/ح١١٢٨). وابن حبان في صحيحه (٤٦٥/٩/ح٤١٥٧). والدارقطني في سننه (٤٠٥/٤/ح٣٦٨٦). والحاكم في مستدركه (٢٠٩/٢ ـ ٢٧٧٩/٢١٠ ـ ٢٧٨٣). والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٩٦/٧/ح١٤٠٤٦) واللفظ له بـ(اختر). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤٧/٣) [ط: قرطبة]: (قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعل بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده)، وانظر: أحكام أهل الملل والردة للخلال (١٧٢/١ ـ ١٧٤). وقد حسنه ابن حجر في موافق الخُبر الخَبر (١٩٥/٢ ـ ١٩٦). وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٢٩١/٦/ح١٨٨٣).

(٢) أي؛ أبعد من تأويل الحنفية السابق، تأويلهم أيضًا: (قَوْلُهُ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ أُخْتَيْنِ...). [ينظر: شرح مختصر التحرير (٤٦٣/٣)].

(٣) هو: أبو الضحاك، فيروز الديلمي رضي الله عنه، صحابي، يمانٍ، أصله من فارس، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: في خلافة معاوية رضي الله عنه، سنة (٥٣هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٩٠/٥ ـ ٢٩١).

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده (٥٧٤/٢٩/١٨٠٤٠ ـ ١٨٠٤١). وابن ماجه في سننه (٦٢٧/١/١٩٥٠ ـ ١٩٥١). وأبو داود في سننه (٢٧٢/٢/ح٢٢٤٣). والترمذي في سننه (٤٢٨/٣/١١٢٩ ـ ١١٣٠) واللفظ له، وقال: (هذا حديث حسن). وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٠١/٢).

(٥) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

٣) وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ:

١- «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»(١)، عَلَىٰ قِيمَتِهَا.

٢- وَ«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا: فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ(٢)»(٣)، عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ(٤).

٣- و«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»(٥)، عَلَىٰ الْقَضَاءِ

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٤٠٨/١٧ - ٤٠٩/ح١١٣٠٧). وابن ماجه في سننه (٢٣/٣/ح١٨٠٤). وأبو داود في سننه (١٩/٣ - ٢٠/ح١٥٦٨). والترمذي في سننه (٨/٣/ح٦٢١) من حديث ابن عمر، ثم قال: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة الفقهاء». وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٠٢/٢).

(٢) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (بَاطِلٌ بَاطِلٌ). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و)، وعدم إثباتها هو الأولىٰ؛ لأن المؤلف في الشرح ذكر الحديث باللفظ المذكور، ثم قال: (وَفِي رِوَايَةٍ «بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»).

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (٤٣٥/٤٠/ح٢٤٣٧٢) و(١٩٩/٤٢/ح٢٥٣٢٦). وابن ماجه في سننه (٦٠٥/١/ح١٨٧٩). وأبو داود في سننه (٢٢٩/٢/ح٢٠٨٣). والترمذي في سننه (٣٩٩/٣/ح١١٠٢) وقال: «هذا حديث حسن». وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٠٥/٢).

(٤) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (وَبَاطِلٌ لِمَصِيرِهِ إِلَيْهِ غَالِبًا، لِاعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ إِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفْؤٍ، وَلَا يُرَادُ مَا كَلُّغْزٍ لِنُدْرَتِهِ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و)، وعدم إثباتها هو الموافق لأصله (ص٢٤٩).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد بألفاظ مقاربة، منها: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)، ومنها: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ)، ومنها: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)، ونحوها، وقد أخرجه:
أحمد في مسنده (٥٣/٤٤/ح٢٦٤٥٧). وابن ماجه في سننه (٥٩٨/٢/ح١٧٠٠). وأبو داود في سننه (١١٢/٤/ح٢٤٥٤). والترمذي في سننه (٩٩/٣/ح٧٣٠). والنسائي في سننه (١٩٦/٤ - ١٩٨/ح٢٣٣١ - ٢٣٤٣). وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (٨٠/٢، ٢١٠). وصححه الألباني في الإرواء (٢٥/٤ - ٣٠/ح٩١٤). وقد اختلف أهل العلم في رفعه ووقفه، والجمهور=

وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ.

٤ - وَ«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(١)، عَلَى التَّشْبِيهِ(٢).

٥ - ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾(٣)، عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ.

٦ - وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ(٤) فَهُوَ حُرٌّ»(٥)؛ عَلَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ.

= على وقفه. [ينظر: موافقة الخُبر الخَبر (٢/٨١)].

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (١٧/٤٤٢/ح١١٣٤٣). وابن ماجه في سننه (٤/٣٦٠/ح٣١٩٩). وأبو داود في سننه (٤/٤٤٩/ح٢٨٢٨). والترمذي في سننه (٤/٧٢/ح١٤٧٦) وقال: (هذا حديث حسن). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢٨٨): (والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر).

(٢) أي: (ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةَ أُمِّهِ).

(٣) [الأنفال: ٤١] و[الحشر: ٧].

(٤) (مَحْرَمٍ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

(٥) أخرجه: أحمد في مسنده (٣٣/٣٧٧/ح٢٠٢٢٦). وأبو داود في سننه (٦/٨٥ ـ ٨٦/ح٣٩٤٩ ـ ٣٩٥٢) وقال فيه: (لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه). والترمذي في سننه (٣/٦٣٨ ـ ٦٣٩/ح١٣٨٥). والنسائي في السنن الكبرى (٧/١٨٥ ـ ١٨٩/ح٥٠٨٩ ـ ٥١٠٥) وقال فيه: (وهو حديث منكر). قال ابن حجر في بلوغ المرام (٥٢٥/ح١٤٢٥) [ط: الفحل]: (رجح جمع من الحفاظ أنه موقوف). وصححه الألباني في الإرواء (٦/١٦٩/ح١٧٤٥).

باب
المَنْطُوقِ وَالمَفْهُوم

* الدَّلَالَةُ تَنْقَسِمُ:

[١] إِلَى «مَنْطُوقٍ»: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ فِي مَحَلِّ نُطْقٍ.

(١) فَإِنْ وُضِعَ لَهُ: فَصَرِيحٌ.

(٢) وَإِنْ لَزِمَ عَنْهُ: فَغَيْرُهُ:

١) وَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ:

١- الصِّدْقُ عَلَيْهِ؛ كَـ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ»(١). =

٢- أَوِ الصِّحَّةُ:

١. عَقْلًا؛ كَـ: ﴿ اسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾(٢). =

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) التلاوة: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، لكن حذف المؤلف حرف العطف عمدًا ـ لأنه جعل تمام الآية في الشرح ـ اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية، وصنيعه هذا سائغ عند الأئمة. قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/٩): (وَأَمَّا قَوْلُهَا: «أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ [الشورى: ٥١]»، فَهَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الأُصُولِ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ بِحَذْفِ الوَاوِ، وَالتِّلَاوَةُ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ بِإِثْبَاتِ الوَاوِ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّ هَذَا فِي الرِّوَايَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ المُسْتَدِلَّ لَيْسَ مَقْصُودُهُ التِّلَاوَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ بَيَانُ مَوْضِعِ الدَّلَالَةِ، وَلَا يُؤَثِّرُ حَذْفُ الوَاوِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الحَدِيثِ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: «فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]،=

٢ . أَوْ شَرْعًا ؛ كَـ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي» . =

= فَـ: «دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ» .

٢) وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ(١) ؛ فَـ: «دَلَالَةُ إِشَارَةٍ» .

٣) وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَاقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ كَانَ بَعِيدًا ؛ فَـ«تَنْبِيهٌ» ، وَيُسَمَّىٰ(٢) «إِيمَاءً»(٣) .

وَالنَّصُّ: الصَّرِيحُ .

وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ [تَأْوِيلًا: فَمَقْطُوعٌ](٤) بِهِ .

[٢] وَإِلَىٰ «مَفْهُومٍ»: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لا فِي مَحَلِّ نُطْقٍ .

= هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَالتِّلَاوَةُ بِالْوَاوِ فِيهِمَا . وَاللهُ أَعْلَمُ) .
وقد أشار إلىٰ ذلك أيضًا الشيخ أحمد شاكر ـ وغيره ـ عند كتابة الشافعي لقوله تعالىٰ: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ في كتابه الرسالة (ص٢٣١) ، فقال: (التلاوة ﴿وَيُحِلُّ﴾ ، ولكن الواو كتبت في الأصل بخط جديد ، والشافعي كثيرًا ما يترك حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية ، وليس بصنيعه هذا بأس) . ومثله في (ص٣٦١) .

(١) من هنا بدأ اختلاف الخط في (أ٣) ، والذي يظهر أنه ليس بخط المؤلف ، وينتهي هذا الاختلاف بنهاية قوله (ولا لِزِيَادَةِ امْتِنَانٍ وَلَا لِحَادِثَةٍ) ، وقدر هذا الاختلاف وجهان فقط من الشرح (٨٢ب ـ ٨٣أ) يمثلان ورقة واحدة من المخطوط .

(٢) (وَيُسَمَّىٰ) ليست في: (أ١) . والمثبت في بقية النسخ .

(٣) في (أ١) زيادة هنا: (وهما قسم واحد) ، وقد خلت منها بقية النسخ .

(٤) كذا في جميع النسخ عدا (أ٣) ففيها: (النص وَمقطوع) ، وفيها سقط وتحريف ظاهر ، وهي ليست من خط المؤلف . والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لمعنىٰ «المقطوع به» في أصله تحرير المنقول (ص٢٥٣) ، وقد سبقهما إلىٰ تعريف «المقطوع به» بهذا المعنىٰ ، ابن الجوزي في الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١١٠) ونصه: (الْمَقْطُوع بِهِ: هو اللَّفْظ الدَّالُّ دلَالَةً لا تحْتَمل التَّأْوِيلَ) .

(١) فَإِنْ وَافَقَ ؛ فَـ«مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ». وَيُسَمَّىٰ: فَحْوَىٰ الْخِطَابِ، وَلَحْنَهُ، وَمَفْهُومَهُ.

وَشَرْطُهُ:

١) فَهْمُ الْمَعْنَىٰ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.

٢) وأَنَّهُ أَوْلَىٰ أَوْ مُسَاوٍ.

وَهُوَ: حُجَّةٌ.

وَدَلَالَتُهُ: لَفْظِيَّةٌ فُهِمَتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ.

وَهُوَ:

١) قَطْعِيٌّ ؛ كَرَهْنِ مُصْحَفٍ عِنْدَ ذِمِّيٍّ.

٢) وَظَنِّيٌّ ؛ كَ: «إِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، فَكَافِرٌ أَوْلَىٰ».

وَمِثْلُ: «إِذَا جَازَ سَلَمٌ مُؤَجَّلًا، فَحَالٌّ أَوْلَىٰ ؛ لِبُعْدِ غَرَرٍ، وَهُوَ الْمَانِعُ»: فَاسِدٌ ؛ إِذْ لا يَثْبُتُ حُكْمٌ لِانْتِفَاءِ مَانِعِهِ، بَلْ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَهُوَ الِارْتِفَاقُ بِالْأَجَلِ.

(٢) وَإِنْ [خَالَفَ فَـ][١]: «مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ»، [وَيُسَمَّىٰ: «دَلِيلَ الخِطَابِ»][٢].

---

(١) كذا في جميع النسخ عدا (أ٣) ففيها: (خالفه فهو)، وهي ليست من خط المؤلف، و(و) وفيها: (خالف فهو). والمثبت هو الأقرب، وهو الموافق لأصله (ص٢٥٤).

(٢) كذا في: (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و). وقد جعلت من الشرح في: (أ٣)، وهي ليست من خط المؤلف. وكذا في: (ب٢) إلا أنه وضع فوقها خطًّا مشعرًا بأنها من المتن. وإثباتها أقرب، وهو الموافق لأصله (ص٢٥٤)، وأصل أصله (٣/١٠٦٥).

وَشَرْطُهُ:

١) أَنْ لا تَظْهَرَ(١) أَوْلَوِيَّةٌ، وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي مَسْكُوتٍ عَنْهُ.

٢) وَلَا [خَرَجَ](٢) مَخْرَجَ الْغَالِبِ، [فَلا يَعُمُّ](٣).

٣) وَلَا مَخْرَجَ تَفْخِيمٍ.

٤) وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالٍ.

٥) و [لا](٤) لِزِيَادَةِ امْتِنَانٍ.

٦) وَلَا لِحَادِثَةٍ(٥).

٧) وَلَا لِتَقدِيرِ(٦) جَهْلِ الْمُخَاطَبِ.

٨) وَلَا لِرَفْعِ خَوْفٍ؛ وَنَحْوِهِ(٧).

---

(١) (تَظْهَرَ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢)، و(ب١)، و(ب٢) ففيهم: (يظهر). والمثبت هو الأقرب، وهو الموافق لأصله (ص٢٥٤)، وأصل أصله (١٠٦٥/٣).

(٢) كذا في جميع النسخ عدا (أ٣) ففيها: (يخرج)، وهي ليست من خط المؤلف. والمثبت هو الأقرب، وهو الموافق لأصله (ص٢٥٤)، وأصل أصله (١٠٦٥/٣).

(٣) كذا في جميع النسخ عدا (أ٣) ففيها: (فعلى اشتراط)، وفيها سقط ظاهر، وهي ليست من خط المؤلف. والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لأصله (ص٢٥٤)، وأصل أصله (١٠٦٦/٣).

(٤) ليست من المتن في: (أ٣) [وهي ليست من خط المؤلف]، و(ب٢)، وقد جاء فيهما نحو ذلك في الشرح. والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لأصله (ص٢٥٤)، وإثباتها هو الصواب؛ لأن المعنى والسياق يقتضيها.

(٥) من (فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ...)، إلى هنا: (... وَلَا لِحَادِثَةٍ) كتبت في (أ٣) بخط مختلف عن خط المؤلف، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وقدر هذا الاختلاف وجهان فقط (٨٢ب ـ ٨٣أ) يمثلان ورقة واحدة من المخطوط.

(٦) (لِتَقدِيرِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (لتعذير)، ولعله سهو. و(هـ) وفيها: (التقدير).

(٧) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِذِكْرٍ، وَلا لِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ).=

٩) ولا عُلِّقَ حُكْمُهُ عَلَىٰ صِفَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ.

* وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ:

(١) مَفْهُومِ صِفَةٍ.

(٢) وَتَقْسِيمٍ.

(٣) وَشَرْطٍ.

(٤) وَغَايَةٍ.

(٥) وَعَدَدٍ لِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ.

(٦) وَلَقَبٍ.

١) فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَامٍّ صِفَةٌ خَاصَّةٌ[١] كَـ«فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»[٢].

وَهُوَ: حُجَّةٌ لُغَةً.

وَيَحْسُنُ الِاسْتِفْهَامُ فِيهِ.

= وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و). ولعل سبب حذف المؤلف لهذه العبارة في نسخته المتأخرة (أ٣) ما نص عليه في الشرح (٣/٤٩٥ ـ ٤٩٦) بقوله: (وَمِمَّا يُذْكَرُ مِنْ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ: أَنْ لا يَعُودَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الأَصْلِ ـ الَّذِي هُوَ الْمَنْطُوقُ فِيهِ ـ بِالإِبْطَالِ... وَلَمْ أَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الْمَتْنِ لِظُهُورِهِ، كَتَرْكِ نَحْوِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مِمَّا لا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ. ثُمَّ الضَّابِطُ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا: أَنْ لا يَظْهَرَ لِتَخْصِيصِ الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ).

(١) (خَاصَّةٌ) ليست في: (أ١). والمثبت في بقية النسخ.

(٢) أصله أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/١١٨/ح١٤٥٤) ـ وغيره ـ في حديث طويل وفيه بلفظ: (وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ). قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٣/٧٣): (فأحسب أن قول الفقهاء والأصوليين «زكاة» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب. والله أعلم).

وَمَفْهُومُهُ: لا زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنَمِ. فَالْغَنَمُ وَالسَّوْمُ: عِلَّةٌ.

وَهُوَ فِي بَحْثٍ عَمَّا يُعَارِضُهُ: كَعَامٍّ.

وَمِنْهَا:

١ ـ عِلَّةٌ.

٢ ـ وَظَرْفٌ.

٣ ـ وَحَالٌ.

وَكَالْأُولَى:[١] «فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»[٢]، وَالْأُولَى أَقْوَى دَلَالَةً.

٢) وَالثَّانِي: كَـ«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»[٣]، كَالْأَوَّلِ قُوَّةً[٤].

٣) وَالثَّالِثُ: كَـ﴿إِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾[٥]، وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا.

وَيَرِدُ[٦] لِتَعْلِيلٍ: كَـ«أَطِعْنِي إِنْ كُنْتَ ابْنِي».

٤) وَالرَّابِعُ: كَـ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٧]، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الثَّالِثِ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ج)، و(ب١)، و(د)، و(هـ) زيادة هنا: (صِفَةٌ مُجَرَّدَةٌ كَـ). وفي (و): (الصِّفَةُ المجرَّدَةُ). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، و(ب٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أصله أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/١٠٣٧/ح١٤٢١) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها». وفي لفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»، وربما قال: «وصمتها إقرارها».

(٤) (قُوَّةً) ليست في: (أ١). والمثبت في بقية النسخ.

(٥) [الطلاق: ٦].

(٦) (وَيَرِدُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(و)، أي: [ويرد الشرط؛ كما في الشرح (٥٠٦/٣)]. وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَيُسْتَعْمَلُ شَرْطٌ). وفي (هـ): (وَتَرِدُ).

(٧) [البقرة: ٢٣٠].

٥) وَالْخَامِسُ: كَـ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[١].

٦) وَالسَّادِسُ: تَخْصِيصُ اسْمٍ بِحُكْمٍ، وَهُوَ حُجَّةٌ[٢].

(١) [النور: ٤].

(٢) وهو ما يسمى بـ«مفهوم اللقب»، واعتباره حجة من مفردات الحنابلة الأصولية خلافًا لجمهور الأصوليين.

فَصْلٌ

* إذَا خُصَّ نَوْعٌ بِالذِّكْرِ[1] بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا لا يَصْلُحُ لِمَسْكُوتٍ عَنْهُ: فَلَهُ مَفْهُومٌ.
* وَإِذَا اقْتَضَى حَالٌ أَوْ لَفْظٌ عُمُومَ الْحُكْمِ لَوْ عَمَّ: فَتَخْصِيصُ بَعْضٍ بِالذِّكْرِ[2] لَهُ مَفْهُومٌ.
* وَفِعْلُهُ ﷺ: لَهُ دَلِيلٌ؛ كَدَلِيلِ الْخِطَابِ.
* وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ كُلُّهَا: بِالِالْتِزَامِ[3].

---

(١) (نَوْعٌ بِالذِّكْرِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (بِذِكْرِ نَوْعٍ). وفي (ج): (بالذِّكْرِ نَوْعٌ). وفي (هـ): (نَوْعٌ) فقط بدون (بِالذِّكْرِ).

(٢) (بِالذِّكْرِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د)، و(هـ): (بذِكْرٍ).

(٣) (وَفِعْلُهُ ﷺ لَهُ دَلِيلٌ كَدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ كُلُّهَا بِالِالْتِزَامِ) ليست في: (أ١)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من بقية النسخ، إلا أنه جاء في (أ٢) في آخرها: (كُلُّهُ) بدل (كُلُّهَا)، وجاء في (هـ) في آخرها: (بالتزام) بدل (بالالتزام).

فصل: فيما يفيد الحصر

فَصْلٌ

* (١) «إنَّمَا» بِكَسْرٍ وَفَتْحٍ تُفِيدُ الْحَصْرَ نُطْقًا.

وَقَدْ تَرِدُ: لِتَحْقِيقِ مَنْصُوصٍ، لا لِنَفْيِ غَيْرِهِ.

(٢) وَ«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَ«صَدِيقِي أَوِ الْعَالِمُ زَيْدٌ»[١]، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا قَرِينَةَ عَهْدٍ: يُفِيدُ[٢] الْحَصْرَ نُطْقًا.

* وَيَحْصُلُ حَصْرٌ:

(١) بِنَفْيٍ وَنَحْوِهِ.

(٢) وَاسْتِثْنَاءٍ تَامٍّ وَمُفَرَّغٍ.

(٣) وَفَصْلِ مُبْتَدَإٍ مِنْ خَبَرٍ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ.

(٤) وَيُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ ـ وَهُوَ الْحَصْرُ ـ: تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ.

* وَأَقْوَاهَا:

(١) اسْتِثْنَاءٌ.

---

(١) (وَصَدِيقِي أَوِ الْعَالِمُ زَيْدٌ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وقد كتبها في (أ٣) في أول الأمر كما في النسخ الأخرىٰ، ثم ضرب عليها وصححها. وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (والْعَالِمُ أو صَدِيقِي زَيْدٌ).

(٢) (يُفِيدُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(د). وفي (أ٢)، و(ب١)، و(هـ)، و(و): (تُفِيدُ). وتحتمل الوجهين في: (أ١).

(٢) وحَصْرٌ بِنَفْيٍ.

(٣) فَمَا قِيلَ: إنَّهُ مَنْطُوقٌ.

(٤) فَحَصْرُ مُبْتَدَإٍ.

(٥) فَشَرْطٌ.

(٦) فَصِفَةٌ:

١) مُنَاسِبَةٌ.

٢) فَعِلَّةٌ.

٣) فَغَيْرُهَا.

(٧) فَعَدَدٌ.

(٨) فَتَقْدِيمُ مَعْمُولٍ[١].

(١) (وَأَقْوَاهَا اسْتِثْنَاءٌ، وحَصْرٌ بِنَفْيٍ، فَمَا قِيلَ: إنَّهُ مَنْطُوقٌ، فَحَصْرُ مُبْتَدَإٍ، فَشَرْطٌ، فَصِفَةٌ مُنَاسِبَةٌ، فَعِلَّةٌ، فَغَيْرُهَا، فَعَدَدٌ، فَتَقْدِيمُ مَعْمُولٍ) ليست في: (أ١)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت في بقية النسخ، إلا أنه جاء في (ب٢)، و(ج)، و(هـ) في أولها: (فحَصْرٌ بِنَفْيٍ) بدل (وحَصْرٌ بِنَفْيٍ).

باب: في النسخ

بَابٌ

❋ «النَّسْخُ»:

لُغَةً:

(١) الْإِزَالَةُ[١]: حَقِيقَةً.

(٢) وَالنَّقْلُ: مَجَازًا.

وَشَرْعًا: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ.

❋ وَ«النَّاسِخُ»: هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً.

❋ وَ«الْمَنْسُوخُ»: الْحُكْمُ الْمُرْتَفِعُ بِنَاسِخٍ.

❋ وَلَا يَكُونُ النَّاسِخُ أَضْعَفَ[٢].

❋ وَلَا نَسْخَ:

(١) مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ.

(٢) وَلَا قَبْلَ عِلْمِ مُكَلَّفٍ بِهِ.

❋ وَيَجُوزُ:

---

(١) (الْإِزَالَةُ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١)، و(ب١)، و(د) ففيهم: (الرفع والإزالة). وقد كتب في (أ٢) في أول الأمر: (الرفع والإزالة)، ثم ضرب على (الرفع و).

(٢) (وَلَا يَكُونُ النَّاسِخُ أَضْعَفَ) ليست في: (أ١)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت في بقية النسخ.

(١) فِي السَّمَاءِ وَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَاكَ.

(٢) وَقَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ.

(٣) وَعَقْلًا.

* وَوَقَعَ: شَرْعًا.

* وَلَا يَجُوزُ الْبَدَاءُ عَلَى اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ: تَجَدُّدُ الْعِلْمِ، وَهُوَ: كُفْرٌ.

* وَبَيَانُ غَايَةٍ مَجْهُولَةٍ: لَيْسَ بِنَسْخٍ.

* وَيُنْسَخُ: إِنْشَاءٌ، وَلَوْ:

(١) بِلَفْظِ قَضَاءٍ.

(٢) أَوْ خَبَرًا[١].

(٣) أَوْ قُيِّدَ: بِتَأْبِيدٍ أَوْ حَتْمٍ.

* وَيَجُوزُ: نَسْخُ إِيقَاعِ الْخَبَرِ حَتَّىٰ بِنَقِيضِهِ.

لا مَدْلُولِ خَبَرٍ:

(١) لا يَتَغَيَّرُ؛ كَصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَخَبَرِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ.

(٢) أَوْ يَتَغَيَّرُ؛ كَإِيمَانِ زَيْدٍ وَكُفْرِهِ.

إِلَّا: خَبَرٌ عَنْ حُكْمٍ.

---

(١) (خَبَرًا) كذا في: (أ٣)، و(ب١)، و(ب٢)، و(ج)، [وتقديره: أو كان الإنشاء خبرًا، كما في الشرح (٥٣٨/٣)]. وفي (أ١)، و(أ٢)، و(د)، و(هـ): (خَبَرٍ). وفي (و) كتب: (خَبَرًا)، ثم ضرب على الألف.

* وَيَجُوزُ:

(١) نَسْخٌ:

١) بِلَا بَدَلٍ، وَوَقَعَ.

٢) وَبِأَثْقَلَ.

(٢) وَتَأْبِيدُ تَكْلِيفٍ بِلَا غَايَةٍ.

تَنْبِيهٌ:

لَمْ تُنْسَخْ إِبَاحَةٌ إِلَىٰ إِيجَابٍ، وَلا إِلَىٰ كَرَاهَةٍ.

فصل: في أنواع النسخ، وطرق معرفته، وما يتعلق به

فَصْلٌ

* يَجُوزُ نَسْخُ:

(١) التِّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ.

(٢) وَعَكْسِهِ.

(٣) وَهُمَا[1].

* وَ:

(١) قُرْآنٍ، وَسُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِمِثْلِهِمَا.

(٢) وَسُنَّةٍ بِقُرْآنٍ.

(٣) وَآحَادٍ:

١) بِمِثْلِهِ.

٢) وَبِمُتَوَاتِرٍ.

(٤) وَعَقْلًا لا شَرْعًا:

١) مُتَوَاتِرَةٍ بِآحَادٍ.

٢) وَقُرْآنٍ بِمُتَوَاتِرٍ.

* وَيُعْتَبَرُ تَأَخُّرُ نَاسِخٍ.

---

(١) أي: ويجوز نسخ التلاوة والحكم معًا. [ينظر: شرح مختصر التحرير (٣/٥٥٣)].

* وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ:

(١) الْإِجْمَاعُ.

(٢) وَقَوْلُهُ ﷺ.

(٣) وَفِعْلُهُ.

(٤) وَقَوْلُ الرَّاوِي: «كَانَ كَذَا وَنُسِخَ»، أَوْ: «رُخِّصَ فِي كَذَا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ»، وَنَحْوَهُمَا.

* لا:

(١) ذِي الْآيَةُ أَوْ ذَا الْخَبَرُ مَنْسُوخٌ، حَتَّى يُبَيِّنَ النَّاسِخَ.

(٢) وَلا[١] بِقَبْلِيَّةٍ فِي الْمُصْحَفِ.

(٣) وَلَا بِصِغَرِ صَحَابِيٍّ، أَوْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ.

(٤) وَلَا بِمُوَافَقَةِ أَصْلٍ.

(٥) وَلَا بِعَقْلٍ،

(٦) وَقِيَاسٍ.

* وَلَا يُنْسَخُ: إِجْمَاعٌ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ.

وَكَذَا: الْقِيَاسُ.

* وَإِنْ نُسِخَ حُكْمُ أَصْلٍ: تَبِعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ[٢].

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ) زيادة: (نَسْخَ). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، و(ب٢)، (و).

(٢) (فَرْعِهِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (الفرع).

* وَيَجُوزُ:

(١) النَّسْخُ بِالْفَحْوَى.

(٢) و[١] نَسْخُ أَصْلِ الْفَحْوَى دُونَهُ، وَعَكْسِهِ.

(٣) وَ: حُكْمِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ إِنْ ثَبَتَ.

وَيَبْطُلُ: بِنَسْخِ أَصْلِهِ.

وَلَا يُنْسَخُ بِهِ.

* وَلَا حُكْمَ لِلنَّاسِخِ مَعَ جِبْرِيلَ عليه السلام اتِّفَاقًا، فَإِذَا بَلَّغَهُ: لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

* وَلَيْسَتْ:

(١) زِيَادَةُ جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ، أَوْ شَرْطٍ، =

(٢) أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ، =

(٣) أو زِيَادَةُ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنْ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ[٢]، =

= نَسْخًا.

* وَنَسْخُ جُزْءٍ أَوْ شَرْطِ عِبَادَةٍ: لَهُ فَقَطْ.

---

(١) (النَّسْخُ بِالْفَحْوَى، و) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

(٢) (أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ أو زِيَادَةُ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وقد كتب في (أ٣) في أول الأمر كما في النسخ الأخرى، ثم ضرب عليها وعدلها. وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، تقديم وتأخير ونقص: (أَوْ عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ، أو زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ).

فَصْلٌ

* يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.
* وَمَا حَسُنَ أَوْ قَبُحَ لِذَاتِهِ يَجُوزُ نَسْخُ:

(١) وُجُوبِهِ.

(٢) وَتَحْرِيمِهِ.

* وَكَذَا: يَجُوزُ نَسْخُ[١] جَمِيعِ التَّكَالِيفِ سِوَىٰ مَعْرِفَتِهِ تَعَالَىٰ[٢].

وَلَمْ يَقَعَا إِجْمَاعًا.

---

(١) (يَجُوزُ نَسْخُ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ج)، ولا (د)، ولا (هـ). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(و).

(٢) (مَعْرِفَتِهِ تَعَالَىٰ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) و(ب١) ففيهما: (مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ).

باب: الدليل الرابع: القياس

بَابٌ

* «القِيَاسُ»:

لُغَةً: التَّقْدِيرُ وَالمُسَاوَاةُ.

وَشَرْعًا: تَسْوِيَةُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ. مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: رَدُّ فَرْعٍ إِلَىٰ أَصْلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ.

* **وَلَمْ يُرَدْ بِالحَدِّ**:

«قِيَاسُ الدَّلَالَةِ»، وَهُوَ: الجَمْعُ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ بِدَلِيلِ العِلَّةِ. =

وَلا «قِيَاسُ العَكْسِ»، وَهُوَ: تَحْصِيلُ نَقِيضِ حُكْمِ المَعْلُومِ فِي غَيْرِهِ؛ =

= لِافْتِرَاقِهِمَا فِي عِلَّةِ الحُكْمِ.

* **وَأَرْكَانُهُ**:

(١) أَصْلٌ.

(٢) وَفَرْعٌ.

(٣) وَعِلَّةٌ.

(٤) وَحُكْمٌ.

فَالأَصْلُ: مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

وَالْفَرْعُ: الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ.

وَالعِلَّةُ: فَرْعٌ لِلأَصْلِ، وَأَصْلٌ لِلْفَرْعِ.

وَالْحُكْمُ: الْمُعَلَّلُ(١).

* وَشَرْطُ حُكْمِ الأَصْلِ؛ كَوْنُهُ:

(١) شَرْعِيًّا إِنِ اسْتَلْحَقَ شَرْعِيًّا.

(٢) وَغَيْرَ مَنْسُوخٍ.

(٣) وَلَا شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ.

(٤) وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ:

١) كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ(٢).

٢) أَوْ لا نَظِيرَ لَهُ(٣):

١ ـ لَهُ مَعْنًى ظَاهِرٌ.

٢ ـ أَوْ: لَا.

---

(١) أي: [والحكم المستفاد من القياس هو المعلل، لا المحكوم فيه. ينظر: الشرح (٤/١٦)]. وقد جاء في هامش النسخة (أ٣: و٨٨ ـ ب) حاشية ليست بخط المؤلف، ونصها: [حاشية قيمة: أي حكم الفرع فقط؛ لأن حكم الأصل مستفاد من لفظه ودليله، لا من القياس لاستقلاله عنهم، بخلاف حكم الفرع فإنه متوقف على القياس].

(٢) (كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١)، و(ب١)، و(د) ففيهم: (لكونه غير معقول المعنى).

(٣) في (أ١)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (يساويه في علته)، وقد خلت منها بقية النسخ، إلا في (أ٢) فقد كتبها في أول الأمر ثم ضرب عليها.

وَمَا خُصَّ مِنَ الْقِيَاسِ: يَجُوزُ:

١) الْقِيَاسُ عَلَيْهِ.

٢) وَقِيَاسُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

(٥) وَكَوْنُهُ: غَيْرَ فَرْعٍ.

(٦) وَمُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، لا الْأُمَّةِ، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهَا.

وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقَا؛ فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ حُكْمَهُ بِنَصٍّ، ثُمَّ أَثْبَتَ الْعِلَّةَ: قُبِلَ.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ أَصْلِهِ الْمُسْتَدِلُّ؛ فَفَاسِدٌ.

وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ:

١) لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ - وَيُسَمَّىٰ: «مُرَكَّبَ الْأَصْلِ» - =

٢) أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الْخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الْأَصْلِ - وَيُسَمَّىٰ: «مُرَكَّبَ الْوَصْفِ» - =

= لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَلَوْ سَلَّمَهَا[1]؛ فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا، أَوْ سَلَّمَهُ الْخَصْمُ: انْتَهَضَ الدَّلِيلُ.

* وَيُقَاسُ عَلَىٰ عَامٍّ خُصَّ؛ كَلَائِطٍ وَآتٍ بَهِيمَةً عَلَىٰ زَانٍ.

---

(١) أي: ولو سلم الخصم العلةَ للمستدل. [ينظر: شرح مختصر التحرير (٤/٣٧)].

فصل: في العلة

فَصْلٌ

* «الْعِلَّةُ»: مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ وَعَلَامَةٍ نَصَبَهَا الشَّارِعُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ.

زِيدَ: مَعَ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِمَصَالِحَ، دَافِعَةٌ لِمَفَاسِدَ.

* فَيَصِحُّ تَعْلِيلٌ:

(١) بِـ«لَقَبٍ».

(٢) كَبِـ«مُشْتَقٍّ»[١].

* وَلَا يُشْتَرَطُ: اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ.

* ثُمَّ قَدْ تَكُونُ:

(١) رَافِعَةً.

(٢) أَوْ دَافِعَةً[٢].

(٣) أَوْ فَاعِلَتَهُمَا.

وَصْفًا:

(١) حَقِيقِيًّا:

---

(١) (كَبِمُشْتَقٍّ) كذا في: (أ١)، و(أ٣)، و(ب٢). وفي (أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (كَمُشْتَقٍّ). وفي (و): (كما يصح بمشتق).

(٢) (رَافِعَةً أَوْ دَافِعَةً) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (دَافِعَةً أَوْ رَافِعَةً).

١) ظَاهِرًا.

٢) مُنْضَبِطًا.

(٢) أَوْ عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا.

(٣) أَوْ لُغَوِيًّا.

فَلَا يُعَلَّلُ: بِحِكْمَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ وَصْفٍ ضَابِطٍ لَهَا.

وَيُعَلَّلُ ثُبُوتِيٌّ: بِعَدَمٍ.

فصل في شروط العلة

فَصْلٌ

* مِنْ شُرُوطِهَا:

[١] أَنْ لا تَكُونَ مَحَلَّ الْحُكْمِ، وَلَا جُزْؤَهُ(١) الْخَاصَّ.

[٢] وَلَا قَاصِرَةً مُسْتَنْبَطَةً.

وَفَائِدَةُ ثُبُوتِ قَاصِرَةٍ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ:

(١) مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ(٢).

(٢) وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ.

(٣) وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ.

(٤) وَزِيدَ: وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الِامْتِثَالِ لِأَجْلِهَا.

* وَ«النَّقْضُ» ـ وَيُسَمَّى «تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ» ـ: عَدَمُ اطِّرَادِهَا؛ بِأَنْ تُوجَدَ بِلَا حُكْمٍ.

وَلَا يَقْدَحُ مُطْلَقًا.

---

(١) (جُزْؤَهُ) هكذا كتبت في (أ٣)، و(ب١)، و(ب٢)، و(هـ). وفي (أ١)، (أ٢)، و(ج)، و(د)، و(و) كتبت هكذا: (جُزْءَهُ)، وهو الموافق لأصله تحرير المنقول (ص٢٧٥).

(٢) (وَلَا قَاصِرَةً مُسْتَنْبَطَةً. وَفَائِدَةُ ثُبُوتِ قَاصِرَةٍ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ: مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د)، و(هـ): (وَثُبُوتِ قَاصِرَةٍ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَفَائِدَتُها: مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ).

وَيَكُونُ: حُجَّةً فِي غَيْرِ مَا خُصَّ.

* وَالتَّعْلِيلُ:

(١) لِجَوَازِ الْحُكْمِ: لا يَنْتَقِضُ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ.

(٢) وَبِنَوْعِهِ: لا يَنْتَقِضُ بِعَيْنِ مَسْأَلَةٍ.

* وَ«الْكَسْرُ»: وُجُودُ الْحِكْمَةِ بِلَا حُكْمٍ. =

وَ«النَّقْضُ الْمَكْسُورُ»: نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ. =

= وَلَا: يُبْطِلَا[نـ]ـهَا[1].

* وَ«الْعَكْسُ» ـ وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ[2] لِعَدَمِ الْعِلَّةِ ـ: شَرْطٌ إِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِجِنْسِ الْحُكْمِ، لا إِنْ كَانَ لِنَوْعِهِ.

* وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ:

(١) حُكْمٍ: بِعِلَلٍ، كُلُّ صُورَةٍ بِعِلَّةٍ.

(٢) وَصُورَةٍ: بِعِلَّتَيْنِ، وَبِعِلَلٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

---

(١) (وَالْكَسْرُ وُجُودُ الْحِكْمَةِ بِلَا حُكْمٍ، وَالنَّقْضُ الْمَكْسُورُ نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ، وَلَا يُبْطِلَاهَا) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (وَالْكَسْرُ: وهو وُجُودُ الْحِكْمَةِ بِلَا حُكْمٍ لا يبطل العلة. وَكذا النَّقْضُ الْمَكْسُورُ: وهو نَقْضُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ). إلا أنه جاء في (ج)، و(هـ)، و(و) في آخرها: (يبطلانها) بدل (يبطلاها)، وقد كتبها المؤلف في (أ٣) في أول الأمر بالمداد الأحمر (يبطلاها)، ثم أضاف عليها فيما بعد حرف النون بالمداد الأسود، فأصبحت (يبطلانها)، فالذي يظهر لي: أن المؤلف قصد تصحيح المتن؛ لأن الفعل مرفوع بثبوت النون، وليس هناك جازم ولا ناصب، وعليه فالصواب إثباتها. والله أعلم.

(٢) (الحكم) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (الحكمة).

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ عِلَّةٌ، لا جُزْءُ عِلَّةٍ.

(٣) وَحُكْمَيْنِ: بِعِلَّةٍ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا.

[٣] وَ(١)أَنْ لا تَتَأَخَّرَ عِلَّةُ الْأَصْلِ عَنْ حُكْمِهِ.

[٤] وَأَنْ لا تَرْجِعَ(٢) عَلَيْهِ بِإِبْطَالٍ.

وَ«فِي قَوْلٍ»: وَلَا بِتَخْصِيصٍ.

[٥] وَأَنْ لا يَكُونَ لِلْمُسْتَنْبَطَةِ مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ.

[٦] وَأَنْ لا تُخَالِفَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

[٧] وَأَنْ(٣) لا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ.

[٨] وَأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهَا شَرْعِيًّا.

[٩] وَلا يَعُمَّ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ.

[١٠] وَأَنْ تَتَعَيَّنَ.

[١١] وَأَنْ لا تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا.

* وَقَدْ تَكُونُ: حُكْمًا شَرْعِيًّا.

* وَتَكُونُ صِفَةُ الِاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ: عِلَّةً.

---

(١) (و) ليست في: (أ١). والمثبت من بقية النسخ.

(٢) (تَرْجِعَ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) و(د) ففيهما: (يَرْجِعَ).

(٣) (أن) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د)، ولا (هـ). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(و).

* وَيَتَعَدَّدُ الْوَصْفُ، وَيَقَعُ.

* (١) وَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ:

١) مُطْلَقًا. =

٢) أَوْ فِي عَيْنٍ. =

(٢) أَوْ فَعَلَهُ. =

(٣) أَوْ أَقَرَّهُ. =

= لا يُعَلَّلُ بِمُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الْوَقْتِ؛ بِحَيْثُ يَزُولُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا.

وَقَدْ تَزُولُ الْعِلَّةُ، وَيَبْقَى الْحُكْمُ؛ كَالرَّمَلِ.

* وَتَعْلِيلُهُ بِعِلَّةٍ زَالَتْ، وَإِذَا عَادَتْ عَادَ: فِيهِ نَظَرٌ.

* وَعَكْسُهُ: تَعْلِيلُ نَاسِخٍ بِمُخْتَصَّةٍ بِذَلِكَ الزَّمَنِ، بِحَيْثُ إِذَا زَالَتْ زَالَ[(١)].

وَوُقُوعُهُ فِي خِطَابٍ عَامٍّ: فِيهِ نَظَرٌ.

---

(١) في (أ١) زيادة هنا: (وَيَقَعُ الْفُقَهَاءُ فِيهِ كَثِيرًا)، وقد خلت منها بقية النسخ.

فَصْلٌ

* لا يُشْتَرَطُ:

(١) الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَلَا بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ.

(٢) وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ صَحَابِيٍّ إنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

(٣) وَلَا النَّصُّ عَلَيْهَا، أَوِ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِهِ.

* وَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ:

(١) وُجُودَ مَانِعٍ. =

(٢) أَوْ عَدَمَ شَرْطٍ. =

= لَزِمَ وُجُودُ الْمُقْتَضِي.

* وَيَصِحُّ كَوْنُ الْعِلَّةِ: صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ.

* وَحُكْمُ الْأَصْلِ: ثَابِتٌ بِالنَّصِّ لا بِهَا.

فصل: في شروط الفرع

فَصْلٌ

* شَرْطُ فَرْعٍ:

(١) أَنْ تُوجَدَ فِيهِ بِتَمَامِهَا فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا؛

فَإِنْ كَانَتْ:

١) قَطْعِيَّةً: فَقَطْعِيٌّ، وَهُوَ «قِيَاسُ:

١- الْأَوْلَى».

٢- وَ«الْمُسَاوَاةِ».

٢) أَوْ ظَنِّيَّةً: فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ «قِيَاسُ الْأَدْوَنِ».

(٢) وَأَنْ تُؤَثِّرَ فِي أَصْلِهَا الْمَقِيسِ عَلَيْهِ.

(٣) وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ كَوْنُهُ وَسِيلَةً لِلْحِكْمَةِ مِنْ عَيْنِ: الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ.

(٤) وَأَنْ لا يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهِ بِمُوَافِقٍ.

(٥) وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.

لَا[1] ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصٍّ جُمْلَةً.

---

(١) (لا) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) و(و) ففيهما: (وَلا). والمثبت هو الصواب؛ لأنَّ ما تقدم شروط للفرع، وهذا ليس بشرط له.

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ

[١] الْإِجْمَاعُ.

[٢] الثَّانِي: النَّصُّ. وَمِنْهُ:

(١) صَرِيحٌ؛ كَـ:

١) لِـ: «عِلَّةِ». =

٢) أَوْ «سَبَبِ». =

٣) أَوْ «أَجْلِ»[١]. =

٤) أَوْ «مِنْ أَجْلِ». =

= كَذَا؛ وَنَحْوِهِ[٢].

٥) أَوْ: «كَيْ».

٦) أَوْ: «إِذًا»[٣].

٧) وَكَذَا: «إِنَّ»، وَهِيَ ـ مُلْحَقَةً بِالْفَاءِ ـ: آكَدُ.

٨) وَزِيدَ: الْمَفْعُولُ لَهُ.

---

(١) (أَجْلِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (لِأَجْلِ).

(٢) (وَنَحْوِهِ) كذا في: (أ٣). وقد خلت منها بقية النسخ.

(٣) (إِذًا) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (إذن).

(٢) وَظَاهِرٌ ؛ كَـ:

١) «اللَّامِ»:

١ ـ ظَاهِرَةً.

٢ ـ وَمُقَدَّرَةً.

٢) وَ«الْبَاءِ».

وإنْ قَامَ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّعْلِيلَ ؛ فمَجَازٌ: كَـ«لِمَ فَعَلْت ؟ فَيَقُولُ: لِأَنِّي أَرَدْتُ».

(٣) وَإِيمَاءٌ وَتَنْبِيهٌ، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ:

١) تَرَتُّبُ حُكْمٍ عَقِبَ وَصْفٍ بِالْفَاءِ، مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهِ: فَإِنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ ظَاهِرًا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ السَّبَبِيَّةُ.

٢) وَتَرَتُّبُ حُكْمٍ عَلَىٰ وَصْفٍ بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ.

٣) وَذِكْرُ حُكْمٍ جَوَابًا لِسُؤَالٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ: كَانَ اقْتِرَانُهُ بِهِ بَعِيدًا شَرْعًا وَلُغَةً، وَلَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ؛

كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ: «وَاقَعْتُ[1] أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً»[2].

---

(١) (وَاقَعْتُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (وَقَعْتُ عَلَىٰ).

(٢) يشير إلى حديث أخرجه: أحمد في مسنده (١٣/١٩٦/ح٧٧٨٥) بلفظ: «وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا ...». والبخاري في صحيحه في عدة مواضع ؛ منها:=

وَيُسَمَّىٰ إِنْ حُذِفَ بَعْضُ الْأَوْصَافِ: «تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ».

٤) وَمِنْهَا: تَقْدِيرُ الشَّارِعِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ: كَانَ بَعِيدًا لا فَائِدَةَ فِيهِ. إِمَّا:

١- فِي السُّؤَالِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْهُ»(١).

٢- أَوْ فِي نَظِيرِ مَحَلِّهِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ لِلسَّائِلَةِ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»(٢).

٥) وَمِنْهَا: تَفْرِيقُهُ ﷺ(٣) بَيْنَ حُكْمَيْنِ:

١- بِصِفَةٍ:

= (٧/٦٦/ح٥٣٦٨) و(٨/٢٣/ح٦٠٨٧) و(٣/١٦٠/ح٢٦٠٠) بلفظ: «وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً»، وفي رواية: «وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا...». ومسلم في صحيحه (٢/٧٨١/ح١١١١) بلفظ: «وقعت علىٰ امرأتي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا...».

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٣/١٠٠، ١٢٢، ١٢٦/ح١٥١٥، ١٥٤٤، ١٥٥٢). وابن ماجه في سننه (٣/٣٧١/ح٢٢٦٤). وأبو داود في سننه (٥/٢٤٦/ح٣٣٥٩ ـ ٣٣٦٠). والترمذي في سننه (٣/٥٢٠/ح١٢٢٥) وقال (هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم). والنسائي في سننه (٧/٢٦٧/ح٤٥٤٥). والحاكم في المستدرك (٢/٥٠/ح٢٢٨٣) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وصححه الألباني في الإرواء (ح١٣٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/١٨/ح١٨٥٢) و(٩/١٠٢/ح٧٣١٥).

(٣) لو عبر المؤلف بتفريق «الشارع» لكان أولىٰ؛ لأن المثال الثالث والرابع والخامس هي أمثلة من القرآن. وقد عبر المؤلف بذلك في الشرح (٤/١٣٧).

١٠. مَعَ ذِكْرِهِمَا كَـ«لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلفَارِسِ سَهْمَانِ»[(١)].

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٢١٣/٢٤/ح١٥٤٧٠)، وأبو داود في سننه (٧٦/٣/ح٢٧٣٦): عن مُجَمِّع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه، أنه قال: (... قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ،... فَأَعْطَىٰ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الرَّاجِلَ سَهْمًا)، قال أبو داود: (حديث أبي معاوية [أي: حديث: «... أن رسول ﷺ أسهَمَ لِرجلٍ ولفرسِه ثلاثةَ أسهم: سَهْماً له، وسهمَين لفرسِه»] أصح والعمل عليه، وأرىٰ الوهم في حديث مجمع)، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٦٨/٨). وأخرجه أيضًا: الدارقطني في سننه (١٨٦/٥ ـ ١٨٩/ح٤١٨٠ ـ ٤١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٢٨/٦/ح١٢٨٦٨)، بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما. وظاهره: أن للفارس سهمًا، ولفرسه سهمًا.

وهذا مخالف لما جاء في الصحيحين وغيرهما من أن للفارس ثلاثة أسهم ـ سهمين لفرسه وسهم له ـ: ففي صحيح البخاري (٣٠/٤/ح٢٨٦٣): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»، وفي صحيح مسلم (١٣٨٣/٣/ح١٧٦٢): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا». **ويمكن الجمع بينهما بأحد الوجهين:**

الأول: ما ذكره ابن حجر في الفتح (٦٨/٦) [بتصرف يسير]: (أن المعنىٰ: أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به) ثم قال: (... ما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية... في قصة خيبر، قال: «فأعطىٰ للفارس سهمين، وللراجل سهمًا» في إسناده ضعف، ولو ثبت يحمل علىٰ ما تقدم؛ لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولىٰ، ولا سيما والأسانيد الأُولىٰ أثبت، ومع رواتها زيادة علم)، وقال في موافقة الخُبر الخَبر (٣٦٣/٢): (ولعل بعض رواته أراد بقوله: «للفارس»؛ أي بسبب فرسه، فتجتمع الروايتان).

الثاني: أن يحمل قوله: «فَأَعْطَىٰ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ» علىٰ الفرس غير العربي. وقد روي في حديث أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٢٧/ح٢٨٧): عن مكحول، أن النبي ﷺ: «هَجَّنَ الْهَجِينَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَرَّبَ الْعَرَبِيَّ: لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَانِ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمٌ»، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٨٩/٩/ح١٧٩٦١) وفيه (حنين) بدل (خيبر)، ثم قال: (وهذا منقطع ولا تقوم به الحجة، وقد روي فيه حديث آخر مسند بإسناد ضعيف)، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (٦٥/٥/ح١٢٢٩). والتفريق بين الفرس العربي وغير العربي مذهب بعض الفقهاء كالحنابلة، فقد جاء في منتهىٰ الإرادات (٢٢٦/٢) ـ وغيره ـ قوله: (وللفارس: علىٰ فرس عربي ـ ويسمىٰ: العتيق ـ ثلاثة، وعلىٰ فرس هَجِين ـ وهو ما أبوه فقط عربي ـ أو مُقْرِفٍ عكس الهَجين أو بِرذَون ـ وهو ما أبواه نبطيان ـ سهمان)، والوجه الأول أظهر وأقوىٰ.

٢ . أَوْ: ذِكْرِ أَحَدِهِمَا كَـ«القَاتِلُ لَا يَرِثُ»(١).

٢- أَوْ: بِشَرْطٍ وَجَزَاءٍ، نَحْوَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَوْصَافُ(٢) فَبِيعُوا»(٣).

٣- أَوْ: بِغَايَةٍ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٤).

٤- أَوْ: بِاسْتِثْنَاءٍ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾(٥).

٥- أَوْ: بِاسْتِدْرَاكٍ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾(٦).

٦) وَمِنْهَا: تَعْقِيبُ الْكَلَامِ أَوْ تَضْمِينُهُ مَا لَوْ لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ لَمْ يَنْتَظِمْ؛ نَحْوَ:

١- ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾(٧).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٣/٦٦٢/ح٢٦٤٥). والترمذي في سننه (٤/٤٢٥/ح٢١٠٩) وقال: (هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمدًا أو خطأ). والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٦١/ح١٢٢٤٣) وقال: (إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه). وصححه الألباني في الإرواء (٦/١١٨/ح١٦٧٢).

(٢) تنبيه: قوله: (الأوصاف) ليست هي اللفظة المشهورة في الحديث، وإنما المشهور في كتب السنة (الأصناف) كما في مسلم وغيره، وقد وقعت هذه اللفظة في بعض النسخ الخطية لمسند الإمام أحمد. ينظر: مسند أحمد [ط: الرسالة] (٣٧/٣٩٧/ح٢٢٧٢٧/حاشية رقم: ١).

(٣) يشير إلى حديث أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/١٢١١/ح١٥٨٧) وغيره، ولفظه: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

(٤) [البقرة: ٢٢٢].

(٥) [البقرة: ٢٣٧].

(٦) [المائدة: ٨٩].

(٧) [الجمعة: ٩].

٢- «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»(١).

٧) وَمِنْهَا: اقْتِرَانُ الْحُكْمِ(٢) بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ، كَـ: «أَكْرِمِ الْعُلَمَاءَ، وَأَهِنِ الْجُهَّالَ»؛ فَإِنْ صُرِّحَ:

١- بِالْوَصْفِ وَالْحُكْمُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ؛ كَـ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٣): صِحَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حِلِّهِ: فَـ«مُومَىً إِلَيْهِ».

٢- وَعَكْسُهُ: بِعَكْسِهِ؛ كَـ«حُرِّمَتْ الْخَمْرُ»: الْوَصْفُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ التَّحْرِيمِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ: مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْمُومَىٰ إِلَيْهِ.

[٣] الثَّالِثُ: «السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ»: وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ وَإِبْطَالُ مَا لا يَصْلُحُ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي عِلَّةً.

وَيَكْفِي الْمُنَاظِرَ: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ، أَوِ: الْأَصْلُ عَدَمُهُ.

فَإِنْ بَيَّنَ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ: لَزِمَ إِبْطَالُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ: بَيَانُ صَلَاحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ.

وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ إِلَّا بِعَجْزِهِ عَنْ إِبْطَالِهِ.

---

(١) أخرج أصله: أحمد في مسنده (٣٤/٣٠/٢٠٣٨٩) بلفظ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». والبخاري في صحيحه (٩/٦٥/ح٧١٥٨) بلفظ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». ومسلم في صحيحه (٣/١٣٤٢/ح١٧١٧) بلفظ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

(٢) (الْحُكْمِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (حُكْمٍ)، و(ب١) وفيها: (الوَصْفِ بحُكْمٍ).

(٣) [البقرة: ٢٧٥].

وَالْمُجْتَهِدُ: يَعْمَلُ بِظَنِّهِ.

* وَمَتَىٰ كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ:

(١) قَطْعِيًّا: فَالتَّعْلِيلُ قَطْعِيٌّ.

(٢) وَإِلَّا: فَظَنِّيٌّ.

* وَمِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ:

(١) «الْإِلْغَاءُ»: وَهُوَ(١) إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْبَاقِي فَقَطْ(٢) فِي صُورَةٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ دُونَهُ، فَيَظْهَرُ اسْتِقْلَالُهُ.

وَ«نَفْيُ الْعَكْسِ»: كَالْإِلْغَاءِ، لَا عَيْنُهُ.

(٢) وَمِنْهَا: طَرْدُ الْمَحْذُوفِ:

١) مُطْلَقًا؛ كَطُولٍ وَقِصَرٍ.

٢) أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ كَالذُّكُورِيَّةِ فِي الْعِتْقِ.

(٣) وَمِنْهَا: عَدَمُ ظُهُورِ مُنَاسَبَةٍ.

وَيَكْفِي الْمُنَاظِرَ: بَحَثْتُ.

فَلَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: «الْبَاقِي كَذَلِكَ»:

١) بَعْدَ تَسْلِيمِ مُنَاسَبَتِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (بَيانُ المُسْتَدِلِّ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و)، وهو الموافق لأصله (ص٢٨٧).

(٢) (فَقَطْ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

٢) وَقَبْلَهُ: سَبْرُ الْمُسْتَدِلِّ أَرْجَحُ.

وَلَيْسَ لَهُ بَيَانُ الْمُنَاسَبَةِ.

* **وَالسَّبْرُ الظَّنِّيُّ**: حُجَّةٌ مُطْلَقًا.

* وَلَوْ أَفْسَدَ حَنْبَلِيٌّ عِلَّةَ شَافِعِيٍّ: لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ؛ لَكِنَّهُ طَرِيقٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ، وَإِلْزَامٌ لَهُ صِحَّةَ عِلَّتِهِ.

* وَلِكُلِّ حُكْمٍ: عِلَّةٌ تَفَضُّلًا.

* وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيهَا إِجْمَاعًا.

[٤] الرَّابِعُ: «الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِخَالَةُ»:

وَاسْتِخْرَاجُهَا يُسَمَّى «تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ»: وَهُوَ تَعْيِينُ عِلَّةِ الْأَصْلِ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ ذَاتِ الْوَصْفِ.

وَ«الْمُنَاسَبَةُ»: لُغَوِيَّةٌ.

وَ«الْمُنَاسِبُ»: مَا تَقَعُ الْمَصْلَحَةُ عَقِبَهُ. وَزِيدَ: لِرَابِطٍ مَّا[١] عَقْلِيٍّ.

وَيَتَحَقَّقُ الِاسْتِقْلَالُ: بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ؛ قَدْ:

(١) يُعْلَمُ حُصُولُهُ؛ كَبَيْعٍ.

(٢) أَوْ: يُظَنُّ؛ كَقِصَاصٍ.

---

(١) (مَّا) كذا في: (أ٣)، و(و). وهي ليست من المتن في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (د).

(٣) أَوْ: يُشَكُّ فِيهِ؛ كَحَدِّ خَمْرٍ.

(٤) أَوْ: يُتَوَهَّمُ؛ كَنِكَاحِ آيِسَةٍ لِلتَّوَالُدِ.

* وَلَوْ فَاتَ يَقِينًا؛ كَلُحُوقِ نَسَبِ مَشْرِقِيٍّ بِمَغْرِبِيَّةٍ، وَنَحْوِهِ: لَمْ يُعَلَّلْ بِهِ.

* وَ«الْمُنَاسِبُ»:

(١) دُنْيَوِيٌّ:

١) ضَرُورِيٌّ أَصْلًا ـ وَهُوَ أَعْلَى رُتَبِ الْمُنَاسَبَاتِ ـ.

١- حِفْظُ الدِّينِ.

٢- فَالنَّفْسِ.

٣- فَالْعَقْلِ.

٤- فَالنَّسْلِ.

٥- فَالْمَالِ

٦- وَالْعِرْضِ.

وَمُكَمِّلٌ لَهُ؛ كَحِفْظِ الْعَقْلِ بِالْحَدِّ بِقَلِيلِ مُسْكِرٍ.

٢) وَحَاجِيٌّ؛ كَبَيْعٍ، وَنَحْوِهِ.

وَبَعْضُهَا: أَبْلَغُ.

وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا؛ كَشِرَاءِ وَلِيٍّ مَا يَحْتَاجُهُ طِفْلٌ، وَنَحْوِهِ.

وَمُكَمِّلٌ لَهُ؛ كَرِعَايَةِ كِفَايَةٍ[1]، وَمَهْرِ مِثْلٍ فِي تَزْوِيجِ صَغِيرَةٍ.

---

(١) (كِفَايَةٍ) هكذا كتبت في جميع النسخ عدا (أ) و(ب١) فكتبت فيهما: (كَفَاءَةٍ). فالمؤلف عدل=

٣) وَتَحْسِينِيٌّ:

١- غَيْرُ مُعَارِضٍ لِلْقَوَاعِدِ؛ كَتَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ، وَسَلْبِ الْمَرْأَةِ عِبَارَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ، لا الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ أَصْلِنَا.

٢- أَوْ مُعَارِضٌ؛ كَالْكِتَابَةِ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِحُجَّةٍ.

(٢) وَأُخْرَوِيٌّ؛ كَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَرِيَاضَتِهَا.

وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا: كَإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ.

(٣) وَإِقْنَاعِيٌّ: يَنْتَفِي ظَنُّ مُنَاسَبَتِهِ بِتَأَمُّلِهِ.

وَإِذَا اشْتَمَلَ وَصْفٌ عَلَىٰ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ: لَمْ تَنْخَرِمْ مُنَاسَبَتُهُ.

وَلِلْمُعَلِّلِ تَرْجِيحُ وَصْفِهِ بِطَرِيقٍ:

١) تَفْصِيلِيٍّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَسَائِلِ.

= عن الكفاءة إلىٰ الكفاية، وهذا يوافق ما كتبه المرداوي في نسخة كتابه «التحرير» التي بخطه، وفَرْقٌ ظاهر بينهما في المعنىٰ، فالكفاية في النكاح: تكون في النفقة والوطء ونحو ذلك، والكفاءة فيه: تكون في تكافؤ الزوجين في الدين والحرية ونحو ذلك. والتمثيل المشهور في كتب الأصول ـ بحسب المطبوع ـ هو الكفاءة لا الكفاية، وأصل هذا النص هو ما ذكره الآمدي في الإحكام (٢٧٥/٣): (... الجاري مجرىٰ التتمة والتكملة للقسم الثاني [أي: ما تدعو إليه الحاجة]: وذلك **كرعاية الكفاءة** ومهر المثل في تزويج الصغيرة، فإنه أفضىٰ إلىٰ دوام النكاح وتكميل مقاصده، وإن كان أصل المقصود حاصلاً دون ذلك)، ويدل لذلك قول الشاطبي في الموفقات (٢٤/٢) ما نصه: (وأما الثانية [أي: مرتبة الحاجيات، فما هو لها كالتكملة]: **فكاعتبار الكفء** ومهر المثل في الصغيرة، فإن ذلك كله لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلىٰ أصل النكاح في الصغيرة). والذي يظهر لي: أن (الكفاءة) هو الأقرب للمعنىٰ هنا، لكن ما أثبته في المتن هو ما كتبه المؤلف وارتضاه.

٢) وَإِجْمَالِيٌّ، وَهُوَ لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ رُجْحَانُ الْمَصْلَحَةِ: ثَبَتَ الْحُكْمُ تَعَبُّدًا.

* وَالْمُنَاسِبُ:

(١) «مُؤَثِّرٌ»: إِنِ اعْتُبِرَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

(٢) وَ«مُلَائِمٌ»: إِنِ اعْتُبِرَ بِتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ فَقَطْ، إِنْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ:

١) عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ.

٢) أَوْ: بِالْعَكْسِ.

٣) أَوْ: جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ.

(٣) وَإِلَّا: فَـ«غَرِيبٌ».

وَكُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ: **حُجَّةٌ**.

(٤) وَإِنِ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ جِنْسَهُ الْبَعِيدَ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ فَـ: «مُرْسَلٌ مُلَائِمٌ».

وَلَيْسَ: **بِحُجَّةٍ**.

وَإِلَّا:

١) فَـ: «مُرْسَلٌ غَرِيبٌ».

٢) أَوْ: «مُرْسَلٌ ثَبَتَ إِلْغَاؤُهُ».

وَهُمَا: مَرْدُودَانِ.

فَائِدَةٌ:

* أَعَمُّ الْجِنْسِيَّةِ:

(١) فِي الوَصْفِ[1]؛ كَوْنُهُ:

١) وَصْفًا.

٢) فَمَنَاطًا.

٣) فَمَصْلَحَةً خَاصَّةً.

(٢) وَفِي حُكْمٍ؛ كَوْنُهُ:

١) حُكْمًا.

٢) فَوَاجِبًا، وَنَحْوَهُ.

٣) فَعِبَادَةً.

٤) فَصَلَاةً.

٥) فَظُهْرًا.

* وَتَأْثِيرُ:

(١) الْأَخَصِّ فِي الْأَخَصِّ أَقْوَىٰ.

(٢) وَالْأَعَمِّ فِي الْأَعَمِّ يُقَابِلُهُ.

(٣) وَالْأَخَصِّ فِي الْأَعَمِّ، وَعَكْسِهِ: وَاسِطَتَانِ.

---

(١) (الوَصْفِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د)، و(هـ): (وَصْفٍ).

[٥] **الْخَامِسُ**: إِثْبَاتُهَا بِـ«الشَّبَهِ»: وَهُوَ تَرَدُّدُ فَرْعٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، شَبَهُهُ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَوْصَافِ أَكْثَرُ.

وَيُعْتَبَرُ الشَّبَهُ: حُكْمًا لَا حَقِيقَةً.

وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ «قِيَاسِ الْعِلَّةِ».

فَإِنْ عُدِمَ: **فَحُجَّةٌ**.

[٦] **السَّادِسُ**: «**الدَّوَرَانُ**»: وَهُوَ تَرَتُّبُ حُكْمٍ عَلَىٰ وَصْفٍ وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَيُفِيدُ: الْعِلِّيَّةَ ظَنًّا.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ نَفْيُ مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

فَإِنْ أَبْدَىٰ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ:

(١) تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ.

(٢) فَإِنْ تَعَدَّىٰ إِلَىٰ الْفَرْعِ: لَمْ يَضُرَّ.

(٣) وَإِنْ تَعَدَّىٰ إِلَىٰ فَرْعٍ آخَرَ: طُلِبَ التَّرْجِيحُ.

وَ«**الطَّرْدُ**»: مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ بِلَا مُنَاسَبَةٍ.

وَلَيْسَ: دَلِيلًا وَحْدَهُ.

* وَتَنْقَسِمُ الْعِلَّةُ ـ عَقْلِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً ـ:

(١) إِلَىٰ: مَا تُؤَثِّرُ فِي مَعْلُولِهَا، كَوُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ.

(٢) وَإِلَىٰ: مَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مَعْلُولُهَا؛ كَـ«الدَّوَرَانِ».

فَوَائِدُ:

* «الْمَنَاطُ»: مُتَعَلَّقُ الْحُكْمِ.

* وَتَحْقِيقُهُ: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا.

* فَإِنْ عُلِمَتِ الْعِلَّةُ:

(١) بِنَصٍّ =

(٢) أَوْ: إِجْمَاعٍ =

(٣) أَوِ: اسْتِنْبَاطٍ[١] =

= احْتُجَّ بِهِ.

* وَمَدَارُ الْحُكْمِ:

(١) مُوجِبُهُ.

(٢) أَوْ: مُتَعَلَّقُهُ.

* وَلَازِمُهُ: مَا لا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَ عَدَمِهِ.

* وَمَلْزُومُهُ: مَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودُهُ وُجُودَ الْحُكْمِ.

---

(١) (أَو اسْتِنْبَاطٍ) كذا في: (أ٣)، والذي يظهر أن المؤلف أضافها للمتن لاحقًا، وكلامه في الشرح (٢٠١/٤) يرجح إثباتها. وهي ليست من المتن في بقية النسخ. قال الآمدي في (٣٠٢/٣) ما نصه: (... وَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا فِي صِحَّةِ الِاحْتِجَاجِ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهِ فِيمَا إِذَا كَانَ مُدْرَكُ مَعْرِفَتِهَا الِاسْتِنْبَاطَ). **وللفائدة ينظر في هذه المسألة**: اللمع للشيرازي (ص١٠٧)، إحكام الأحكام للآمدي (٣٠٢/٣)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦).

فصل: في بعض مباحث القياس

فَصْلٌ

[١] مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، أَوْ نُصَّ أَوْ أُجْمِعَ عَلَىٰ عِلَّتِهِ: فَـ«قِيَاسٌ جَلِيٌّ».

[٢] وَإِلَّا: فَـ«خَفِيٌّ».

* وَبِاعْتِبَارِ عِلَّتِهِ:

(١) إِنْ صُرِّحَ فِيهِ بِهَا: فَـ«قِيَاسُ عِلَّةٍ».

(٢) وَإِنْ جُمِعَ فِيهِ:

١) بِمَا يُلَازِمُهَا =

٢) أَوْ بِأَحَدِ مُوجِبَيْهَا فِي الْأَصْلِ لِمُلَازَمَةِ الْآخَرِ =

= فَـ: «قِيَاسُ دَلَالَةٍ».

(٣) وَمَا جُمِعَ بِنَفْيِ الْفَارِقِ: فَـ«قِيَاسٌ فِي مَعْنَىٰ الْأَصْلِ».

* وَيَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالقِيَاسِ عَقْلاً.

وَوَقَعَ شَرْعًا، وَوُقُوعُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ: قَطْعِيٌّ.

* وَهُوَ: حُجَّةٌ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

* وَالنَّصُّ عَلَىٰ عِلَّةِ حُكْمِ الأَصْلِ: يَكْفِي فِي التَّعَدِّي.

وَالحُكْمُ المُتَعَدِّي إِلَىٰ فَرْعٍ بِعِلَّةٍ مَنْصُوصَةٍ: مُرَادٌ بِالنَّصِ؛

كَعِلَّةٍ مُجْتَهَدٍ فِيهَا: فَرْعُهَا مُرَادٌ بِالاجْتِهَادِ.

* وَيَجُوزُ ثُبُوتُ كُلِّ الأَحْكَامِ بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ، لا بِالْقِيَاسِ.

* وَمَعْرِفَتُهُ:

(١) فَرْضُ كِفَايَةٍ.

(٢) وَيَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَىٰ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي صُورَةٍ[١].

* وَهُوَ مِنَ الدِّينِ.

* وَالنَّفْيُ:

(١) أَصْلِيٌّ: يَجْرِي فِيهِ «قِيَاسُ الدَّلَالَةِ»، فَيُؤَكَّدُ بِهِ الِاسْتِصْحَابُ.

(٢) وَطَارِئٌ: كَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، يَجْرِي فِيهِ «هُوَ» وَ«قِيَاسُ الْعِلَّةِ».

---

(١) (فِي صُورَةٍ) كذا في (أ٣)، وقد كتبها بالمداد الأسود في أول الأمر، ثم وضع فوقها خطًا بالمداد الأسود، والذي يظهر من صنيعه: أنه قصد جعلها من المتن لا الشرح. وقد خلت منها بقية النسخ.

فصل: في قوادح العلة

فَصْلٌ

* «الْقَوَادِحُ»: تَرْجِعُ إِلَى:

(١) الْمَنْعِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ.

(٢) أَوِ الْمُعَارَضَاتِ فِي الْحُكْمِ.

* وَمُقَدَّمُهَا:

[١] «الِاسْتِفْسَارُ»: وَهُوَ طَلَبُ مَعْنَى لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ، لِإِجْمَالِهِ أَوْ غَرَابَتِهِ.

وَعَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ:

(١) احْتِمَالِهِ.

(٢) أَوْ: جِهَةِ الْغَرَابَةِ بِطَرِيقَةٍ[1].

لا: بَيَانُ تَسَاوِي الِاحْتِمَالَاتِ.

وَلَوْ قَالَ: «الْأَصْلُ عَدَمُ مُرَجِّحٍ»؛ صَحَّ.

* وَجَوَابُهُ:

(١) بِمَنْعِ احْتِمَالِهِ.

(٢) أَوْ بَيَانِ ظُهُورِهِ فِي مَقْصُودِهِ:

---

(١) (بِطَرِيقَةٍ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د)، و(و): (بِطَرِيقِه). وفي (هـ): (بِطَرِيقٍ). ولعل ما أثبت هو الصواب، فيكون المعنى: بيان جهة الغرابة بطريقةٍ ما.

١) بِنَقْلٍ.

٢) أَوْ: عُرْفٍ.

٣) أَوْ: قَرِينَةٍ.

٤) أَوْ: تَفْسِيرِهِ إِنْ تَعَذَّرَ إِبْطَالُ غَرَابَتِهِ.

وَلَوْ قَالَ: «يَلْزَمُ ظُهُورُهُ[1]؛ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ، وَ[2] فِيمَا قَصَدْتُهُ[3]؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي الْآخَرِ اتِّفَاقًا»؛ كَفَى[4].

[٢] «فَسَادُ الِاعْتِبَارِ»: مُخَالَفَةُ القِيَاسِ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

❊ وَجَوَابُهُ:

(١) بِضَعْفِهِ.

(٢) أَوْ مَنْعِ ظُهُورِهِ.

(٣) أَوْ تَأْوِيلِهِ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د) زيادة هنا: (فِي أَحَدِهِمَا). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (و)، ولا (هـ).

(٢) (و) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (أَوْ).

(٣) (قَصَدْتُهُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(د): (قُصِدَ بِهِ). وفي (ب١): (يُقْصَدُ بِهِ).

(٤) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ) زيادة هنا: (بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَجَازَ أَوْلَى. وَلا يُعْتَدُّ بِتَفْسِيرِهِ بِمَا لا يَحْتَمِلُهُ لُغَةً)، إلا أنه في (ج) في آخرها: (تحتَمِلُهُ اللُّغَةُ) بدل (يَحْتَمِلُهُ لُغَةً). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (و).

(٤) أَوِ الْقَوْلِ بِمُوجَبِهِ.

(٥) أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِمِثْلِهِ.

[٣] «فَسَادُ الْوَضْعِ»: وَهُوَ - أَخَصُّ مِمَّا تَلَاهُ - كَوْنُ الْجَامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ.

كَقَوْلِ شَافِعِيٍّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: «مَسْحٌ، فَسُنَّ تَكْرَارُهُ؛ كَاسْتِجْمَارٍ».

فَيُعْتَرَضُ: بِكَرَاهَةِ تَكْرَارِ مَسْحِ الْخُفِّ.

* وَمِنْهُ: كَوْنُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ هَيْئَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ:

(١) كَتَلَقِّي:

١) تَخْفِيفٍ مِنْ تَغْلِيظٍ؛ كَقَوْلِ حَنَفِيٍّ: «الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَا يَجِبُ[١] فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ كَبَقِيَّةِ الْكَبَائِرِ». فَجِنَايَةٌ[٢] عَظِيمَةٌ: تُنَاسِبُ[٣] التَّغْلِيظَ.

٢) أَوْ تَوْسِيعٍ مِنْ تَضْيِيقٍ؛ كَـ: «الزَّكَاةُ مَالٌ وَاجِبٌ[٤] إِرْفَاقًا لِدَفْعِ الْحَاجَةِ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاخِي؛ كَالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ».

---

(١) (يَجِبُ) كذا في: (أ٣)، و(ج)، و(د)، و(و). وفي (أ١)، و(ب١): (تجِبُ). وتحتمل الوجهين في (أ٢)، و(ب٢). وهي ليست في (هـ).

(٢) (فجِنَايَةٌ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (فكونه جِنَايَةً). وهي ليست في (هـ).

(٣) (تُنَاسِبُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(د): (يناسب). وتحتمل الوجهين في (ب١). وهي ليست في (هـ).

(٤) (وَاجِبٌ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (وَجَبَ).

فَدَفْعُ[1] الْحَاجَةِ: يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

(٢) أَوْ إِثْبَاتٍ مِنْ نَفْيٍ ؛ كَـ: «الْمُعَاطَاةُ فِي الْيَسِيرِ بَيْعٌ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ سِوَىٰ الرِّضَا، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ ؛ كَغَيْرِهِ». فَالرِّضَا: يُنَاسِبُ الِانْعِقَادَ.

وَجَوَابُهُمَا: بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ.

[٤] «مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ»:

يُسْمَعُ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِهِ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ كَمَنْعِ الْعِلَّةِ، أَوْ وُجُودِهَا.

فَإِنْ دَلَّ: لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ، فَلَهُ الِاعْتِرَاضُ.

وَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْمَقْصُودِ.

فَيَتَوَجَّهُ لَهُ: سَبْعُ مُنُوعٍ مُرَتَّبَةٍ.

وَإِنِ اعْتَرَضَ عَلَىٰ حُكْمِ الْأَصْلِ بِـ: «إِنِّي لا أَعْرِفُ مَذْهَبِي فِيهِ» ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الْمُسْتَدِلَّ بَيَانُهُ، وَإِلَّا دَلَّ عَلَىٰ إِثْبَاتِهِ.

وَلِلْمُسْتَدِلِّ: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ عِنْدَهُ فَقَطْ ؛ كَمَفْهُومٍ، وَقِيَاسٍ.

فَإِنِ اعْتُرِضَ، دَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ.

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ: أَنْ يُلْزِمَهُ مَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: «إِنْ سَلَّمْتَ، وَإِلَّا دَلَلْتُ عَلَيْهِ».

---

(١) (فَدَفْعُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (فكونه لدَفْعِ).

[٥] «التَّقْسِيمُ»: احْتِمَالُ لَفْظِ الْمُسْتَدِلِّ لِأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَىٰ السَّوَاءِ، بَعْضُهَا مَمْنُوعٌ.

* وَهُوَ: وَارِدٌ.

* وَبَيَانُهُ عَلَىٰ الْمُعْتَرِضِ؛ كَـ: «الصَّحِيحُ فِي الْحَضَرِ وَجَدَ السَّبَبَ بِتَعَذُّرِ الْمَاءِ، فَجَازَ أَنْ يَتَيَمَّمَ».

فَيَقُولُ: «السَّبَبُ تَعَذُّرُهُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ؛ الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ».

فَهُوَ: مَنْعٌ بَعْدَ تَقْسِيمٍ.

* وَجَوَابُهُ: كَالِاسْتِفْسَارِ.

[٦] «مَنْعُ وُجُودِ الْمُدَّعَىٰ عِلَّةً فِي الْأَصْلِ»:

كَـ: «الْكَلْبُ حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا، فَلَا يَطْهُرُ بِدَبْغٍ كَخِنْزِيرٍ»؛ فَيُمْنَعُ.

* وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِهِ بِدَلِيلٍ مِنْ:

(١) عَقْلٍ =

(٢) أَوْ: حِسٍّ =

(٣) أَوْ: شَرْعٍ =

= بِحَسَبِ حَالِ الْوَصْفِ.

وَلَهُ: تَفْسِيرُ لَفْظِهِ بِمُحْتَمَلٍ.

[٧] «مَنْعُ كَوْنِهِ عِلَّةً».

أَعْظَمُ الْأَسْئِلَةِ.

❊ وَيُقْبَلُ.

❊ وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِهِ بِأَحَدِ مَسَالِكِهَا.

[٨] «عَدَمُ التَّأْثِيرِ»: بِأَنَّ الْوَصْفَ لا مُنَاسَبَةَ لَهُ.

❊ لا يَرِدُ عَلَىٰ:

(١) قِيَاسِ الدَّلَالَةِ.

(٢) وَلَا: قِيَاسٍ نَافٍ لِلْحُكْمِ.

❊ وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ:

(١) **عَدَمُهُ فِي الْوَصْفِ**؛ كَـ: «صَلَاةٌ لا تُقْصَرُ، فَلَا يُقَدَّمُ أَذَانُهَا عَلَىٰ وَقْتِهَا كَالْمَغْرِبِ».

فَعَدَمُ الْقَصْرِ هُنَا: طَرْدِيٌّ؛ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ: سُؤَالِ الْمُطَالَبَةِ.

(٢) **وَعَدَمُهُ فِي الْأَصْلِ**؛ كَـ: «مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، فَبَطَلَ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ».

فَالْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ مُسْتَقِلٌّ.

وَيُقْبَلُ: «فِي وَجْهٍ».

وَهُوَ: مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(٣) وَعَدَمُهُ فِي الْحُكْمِ؛ وَهُوَ إِمَّا:

١) لا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ؛ كَـ: «الْمُرْتَدُّ مُشْرِكٌ أَتْلَفَ مَالًا فِي دَارِ حَرْبٍ، فَلَا ضَمَانَ؛ كَحَرْبِيٍّ».

فَـ: «دَارُ الْحَرْبِ»: طَرْدِيٌّ؛ إِذْ مَنْ أَوْجَبَهُ أَوْ نَفَاهُ: أَطْلَقَ.

٢) أَوْ: لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ؛ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ عَدَدِ الْأَحْجَارِ فِي الِاسْتِجْمَارِ: «عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْجِمَارِ».

فَقَوْلُهُ: «لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ»: لا أَثَرَ لَهُ، لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ ذِكْرِهِ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِالرَّجْمِ.

٣) أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ؛ كَـ: «الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَىٰ إِذْنٍ؛ كَغَيْرِهَا»

فَمَفْرُوضَةٌ: حَشْوٌ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَتْ لَمْ يَنْتَقِضْ.

(٤) وَعَدَمُهُ فِي الْفَرْعِ؛ كَـ: «زَوَّجَتْ نَفْسَهَا فَلَا يَصِحُّ؛ كَمَا لَوْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفْءٍ».

وَهُوَ: كَالثَّانِي.

وَيَجُوزُ الْفَرْضُ فِي بَعْضِ صُوَرِ الْمَسْأَلَةِ.

وَيَكْفِي قَوْلُهُ: «ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَلَزِمَ ثُبُوتُهُ فِي الْبَاقِي».

وَإِنْ أَتَىٰ بِمَا لا أَثَرَ لَهُ فِي الْأَصْلِ لِدَفْعِ النَّقْضِ، لَمْ يَجُزْ.

[٩] «الْقَدْحُ فِي مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ»: بِمَا يَلْزَمُ مِنْ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ.

* وَجَوَابُهُ: بِالتَّرْجِيحِ.

[١٠] «الْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ»:

كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ أَبَدًا بِالْحَاجَةِ إِلَىٰ رَفْعِ الْحِجَابِ، فَإِذَا تَأَبَّدَ: [انْسَدَّ بَابُ الطَّمَعِ][(١)].

فَيَعْتَرِضُ: بِأَنَّ سَدَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ الْفُجُورِ.

* وَجَوَابُهُ: أَنَّ التَّأْبِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً، فَيَصِيرُ طَبْعًا؛ كَرَحِمٍ مَحْرَمٍ.

[١١] «كَوْنُ الْوَصْفِ خَفِيًّا»:

كَتَعْلِيلِهِ صِحَّةَ النِّكَاحِ: بِالرِّضَىٰ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ خَفِيٌّ، وَالْخَفِيُّ لا يُعَرِّفُ الْخَفِيَّ.

* وَجَوَابُهُ: ضَبْطُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ:

(١) صِيغَةٍ؛ كَإِيجَابٍ وَقَبُولٍ.

(٢) أَوْ: فِعْلٍ.

---

(١) جعلت من الشرح لا المتن في: (أ٣)، و(ب٢)، إلا أنه في (ب٢) وضع فوقها خطًّا بالمداد الأسود؛ مشعرًا بأنه وجدها هكذا في الأصل. والمثبت من: (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و)، وهو الموافق لأصله (ص٣٠٣)، وأصل أصله (١٣٦٧/٣)، ولعل إثباتها أولى؛ لاحتياج السياق لها.

[١٢] «كَوْنُهُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ»:

كَتَعْلِيلِهِ: بِالْحِكَمِ وَالْمَقَاصِدِ ؛ كَرُخَصِ السَّفَرِ بِالْمَشَقَّةِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِاخْتِلَافِهَا بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ.

* وَجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ:

(١) بِنَفْسِهِ.

(٢) أَوْ: بِضَابِطٍ لِلْحِكْمَةِ.

[١٣] «النَّقْضُ»:

كَـ: «الْحُلِيُّ مَالٌ غَيْرُ نَامٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ».

فَيُعْتَرَضُ: بِالْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ.

* وَجَوَابُهُ:

(١) بِمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.

(٢) أَوْ: مَنْعِ الْحُكْمِ فِيهَا.

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا.

وَلَوْ دَلَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَىٰ وُجُودِهَا بِدَلِيلٍ مَوْجُودٍ فِي صُورَةِ النَّقْضِ.

فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: «يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ». فَقَدِ انْتَقَلَ مِنْ نَقْضِهَا إِلَىٰ نَقْضِ دَلِيلِهَا، فَلَا يُقْبَلُ.

وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ: دَلِيلٌ يَلِيقُ بِأَصْلِهِ.

وَلَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: «يَلْزَمُكَ انْتِقَاضُ عِلَّتِكَ، أَوْ دَلِيلِهَا»: قُبِلَ.

وَلَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ: لَمْ يُمْكِنِ الْمُعْتَرِضَ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ.

وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ: لا أَعْرِفُ الرِّوَايَةَ فِيهَا.

وَإِنْ قَالَ: «أَنَا أَحْمِلُهَا عَلَىٰ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَأَقُولُ فِيهَا؛ كَمَسْأَلَةِ الْخِلَافِ»: مُنِعَ، إِلَّا إِنْ نُقِلَ عَنْ إِمَامِهِ أَنَّهُ عَلَّلَ بِهَا، فَيُجْرِيهَا.

وَإِنْ فَسَّرَ الْمُسْتَدِلُّ لَفْظَهُ بِدَافِعٍ لِلنَّقْضِ غَيْرِ ظَاهِرِهِ؛ كَعَامٍّ بِخَاصٍّ: لَمْ يُقْبَلْ.

وَلَوْ أَجَابَ بِتَسْوِيَةٍ بَيْنَ أَصْلٍ وَفَرْعٍ؛ لِدَفْعِهِ: قُبِلَ.

وَلَا يُلْزَمُ بِمَا لا يَقُولُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ؛ كَمَفْهُومٍ، وَقِيَاسٍ، وَقَوْلِ صَحَابِيٍّ، إِلَّا «النَّقْضَ» وَ«الْكَسْرَ» عَلَىٰ قَوْلِ مَنِ الْتَزَمَهُمَا.

وَإِنْ نَقَضَ أَحَدُهُمَا عِلَّةَ الْآخَرِ بِأَصْلِ نَفْسِهِ، أَوْ زَادَ الْمُسْتَدِلُّ وَصْفًا مَعْهُودًا مَعْرُوفًا فِي الْعِلَّةِ؛ لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ نَقَضَ:

(١) بِمَنْسُوخٍ =

(٢) أَوْ: بِخَاصٍّ بِهِ ﷺ =

(٣) أَوْ: بِرُخْصَةٍ ثَابِتَةٍ عَلَىٰ خِلَافِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ =

(٤) أَوْ: بِمَوْضِعِ اسْتِحْسَانٍ =

= رُدَّ.

وَيَجِبُ أَنْ يَحْتَرِزَ الْمُسْتَدِلُّ فِي دَلِيلِهِ عَنِ النَّقْضِ.

وَإِنِ احْتَرَزَ عَنْهُ: بِشَرْطٍ ذَكَرَهُ فِي الْحُكْمِ ؛ صَحَّ.

وَإِنِ احْتَرَزَ: بِحَذْفِ الْحُكْمِ ؛ لَمْ يَصِحَّ.

[١٤] «الْكَسْرُ»:

كَالنَّقْضِ.

[١٥] «الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ»:

بِمَعْنًى آخَرَ:

(١) مُسْتَقِلٌّ.

(٢) أَوْ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ.

وَالثَّانِي: مَقْبُولٌ.

وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ: بَيَانُ نَفْيِ(١) وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ عَنِ الْفَرْعِ.

وَلَا يَحْتَاجُ وَصْفُهَا إِلَىٰ أَصْلٍ.

❊ وَجَوَابُهَا(٢):

(١) بِمَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ.

---

(١) (نفي) ليست في: (أ٢)، ولا (ج)، ولا (د)، ولا (و). والمثبت من: (أ١)، و(أ٣)، و(ب١)، و(ب٢)، و(هـ).

(٢) (وَجَوَابُهَا) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و)، [أي: جواب المعارضة، كما في الشرح]. وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَجَوَابُهُ).

(٢) أَوِ: الْمُطَالَبَةُ بِتَأْثِيرِهِ، إِنْ أَثْبَتَ بِمُنَاسَبَةٍ أَوْ بِشَبَهٍ، لا بِسَبْرٍ.

(٣) أَوْ: بِخَفَائِهِ.

(٤) أَوْ: لَيْسَ مُنْضَبِطًا.

(٥) أَوْ: مَنْعِ ظُهُورِهِ.

(٦) أَوِ: انْضِبَاطِهِ.

(٧) أَوْ: بَيَانِ أَنَّهُ عَدَمٌ معارض في الفرع.

(٨) أَوْ: مُلْغَىٰ.

(٩) أَوْ: أَنَّ مَا عَدَاهُ مُسْتَقِلٌّ فِي صُورَةٍ بِظَاهِرِ:

١) نَصٍّ.

٢) أَوْ: إِجْمَاعٍ.

وَيَكْفِي فِي اسْتِقْلَالِهِ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي صُورَةٍ دُونَهُ.

[١٦] وَلَوْ أَبْدَىٰ الْمُعْتَرِضُ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُلْغَىٰ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ: فَسَدَ الْإِلْغَاءُ. وَيُسَمَّىٰ: «تَعَدُّدَ الْوَضْعِ»؛ لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا.

* وَجَوَابُ «فَسَادِ الْإِلْغَاءِ»: الْإِلْغَاءُ، إِلَىٰ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا.

* وَلَا يُفِيدُ الْإِلْغَاءَ؛ لِضَعْفِ الْمَظِنَّةِ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا.

* وَلَا يَكْفِي الْمُسْتَدِلَّ:

(١) رُجْحَانُ وَصْفِهِ.

أَمَّا إِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِأَحَدِهِمَا: قُدِّمَ الرَّاجِحُ.

(٢) وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ مُتَعَدِّيًا.

* وَيَجُوزُ:

(١) تَعَدُّدُ أُصُولِ الْمُسْتَدِلِّ.

(٢) وَاقْتِصَارٌ عَلَىٰ وَاحِدٍ فِي:

١) مُعَارَضَةٍ.

٢) وَجَوَابٍ.

فَوَائِدُ:

(١) الْفَرْضُ: أَنْ يُسْأَلَ عَامًّا، فَيُجِيبَ خَاصًّا، أَوْ يُفْتِيَ عَامًّا وَيَدُلَّ خَاصًّا.

(٢) وَالتَّقْدِيرُ: إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَعَكْسِهِ.

(٣) وَمَحَلُّ النِّزَاعِ: الْحُكْمُ الْمُفْتَىٰ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

(٤) وَالْإِلْغَاءُ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ الْمُعَارَضِ بِهِ.

[١٧] «التَّرْكِيبُ»:

كَـ: «الْبَالِغَةُ: أُنْثَىٰ، فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا؛ كَبِنْتِ خَمْسَ عَشْرَةَ».

فَالْخَصْمُ يَعْتَقِدُ لِصِغَرِهَا: صَحِيحٌ.

[١٨] «التَّعْدِيَةُ»: مُعَارَضَةُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِوَصْفٍ آخَرَ مُتَعَدٍّ.

كَفِي بِكْرٍ بَالِغٍ: «بِكْرٌ فَأُجْبِرَتْ؛ كَبِكْرٍ صَغِيرَةٍ».

فَيَعْتَرِضُ: بِتَعَدِّي الصِّغَرِ إِلَىٰ ثَيِّبٍ صَغِيرَةٍ.

وَيَرْجِعُ إِلَىٰ الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ.

وَلَا أَثَرَ لِزِيَادَةِ التَّسْوِيَةِ فِي التَّعْدِيَةِ.

[١٩] «مَنْعُ وُجُودِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْفَرْعِ»:

كَفِي أَمَانِ عَبْدٍ: «أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ؛ كَالْمَأْذُونِ»؛

فَيَمْنَعُ: الْأَهْلِيَّةَ(١).

فَيُجِيبُهُ: بِوُجُودِ مَا عَنَاهُ بِالْأَهْلِيَّةِ فِي الْفَرْعِ؛ كَجَوَابِ مَنْعِهِ فِي الْأَصْلِ.

وَيُمْنَعُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ تَقْرِيرِ نَفْيِ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ.

[٢٠] «الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ»: بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ بِأَحَدِ طُرُقِ الْعِلَّةِ:

يُقْبَلُ.

* وَجَوَابُهُ: بِمَا يَعْتَرِضُ بِهِ الْمُعْتَرِضُ ابْتِدَاءً.

وَيُقْبَلُ تَرْجِيحٌ بِوَجْهٍ مَا(٢).

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (في غير المؤذون). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و)، والأقرب عدم إثباتها.

(٢) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ) زيادة هنا: (فَيَتَعَيَّنُ العَمَلُ بِهِ، وَهُوَ المَقْصُودُ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (و).

وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي دَلِيلِهِ.

[٢١] «الْفَرْقُ»:

رَاجِعٌ إِلَىٰ الْمُعَارَضَةِ فِي:

(١) أَصْلٍ.

(٢) أَوْ: فَرْعٍ.

وَيَحْتَاجُ الْقَادِحُ فِي الْجَمْعِ إِلَىٰ:

(١) دَلَالَةٍ،

(٢) وَ: أَصْلٍ؛

كَالْجَمْعِ.

وَإِنْ أَحَبَّ إِسْقَاطَهُ عَنْهُ: طَالَبَ الْمُسْتَدِلَّ[١] بِصِحَّةِ الْجَمْعِ.

[٢٢] «اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ»:

كَـ: «تَسَبَّبُوا بِالشَّهَادَةِ فَقِيدُوا؛ كَمُكْرَهٍ».

فَيُقَالُ: «ضَابِطُ الْفَرْعِ: الشَّهَادَةُ. وَالْأَصْلِ: الْإِكْرَاهُ. فَلَمْ يَتَحَقَّقْ تَسَاوٍ».

❊ وَجَوَابُهُ:

(١) بَيَانُ أَنَّ الْجَامِعَ: التَّسَبُّبُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مَضْبُوطٌ عُرْفًا.

---

(١) (الْمُسْتَدِلَّ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و)، وهو الموافق لأصله (ص٣٠٩)، وأصل أصله (٣/١٣٩٠). وهي ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د).

(٢) أَوْ: بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ أَوْ أَرْجَحُ.

وَمِنْهُ: «أَوْلَجَ فِي فَرْجٍ مُشْتَهًى طَبْعًا مُحَرَّمٍ شَرْعًا، فَحُدَّ؛ كَزَانٍ».

فَيُقَالُ: «حِكْمَةُ الْفَرْعِ: الصِّيَانَةُ عَنْ رَذِيلَةِ اللِّوَاطِ، وَالْأَصْلِ: دَفْعُ مَحْذُورِ اشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ، وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ».

وَحَاصِلُهُ: مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ.

* وَجَوَابُهُ: بِحَذْفِهِ عَنِ الِاعْتِبَارِ.

[٢٣] «مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ»:

* وَجَوَابُهُ: بِبَيَانِ اتِّحَادِ الْحُكْمِ:

(١) عَيْنًا: كَصِحَّةِ الْبَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ، وَالِاخْتِلَافُ عَائِدٌ إِلَى الْمَحَلِّ.

وَاختلافُهُ: شَرْطٌ فِيهِ.

(٢) أَوْ: جِنْسًا: كَقَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ؛ كَالْأَنْفُسِ بِالنَّفْسِ.

وَتُعْتَبَرُ مُمَاثَلَةُ التَّعْدِيَةِ.

* وَإِنِ اخْتَلَفَ جِنْسًا وَنَوْعًا؛ [كَـ](١) وُجُوبٍ عَلَى تَحْرِيمٍ، وَنَفْيٍ عَلَى إِثْبَاتٍ: فَبَاطِلٌ.

---

(١) ليست من المتن في: (أ٣)، ولا (ب٢). والمثبت من: (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و)، وهو الموافق لأصله (ص٣١٠)، وأصل أصله (١٣٩٦/٣)، ولعله سهو؛ لأن السياق يقتضيه.

[٢٤] «القَلْبُ»:

(١) تَعْلِيقُ نَقِيضِ الْحُكْمِ أَوْ لَازِمِهِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ إِلْحَاقًا بِالْأَصْلِ.

فَهُوَ نَوْعُ مُعَارَضَةٍ.

ثُمَّ، مِنْهُ:

١) قَلْبٌ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ، مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا:

كَبَيْعِ فُضُولِيٍّ: «عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ، فَلَا يَصِحُّ؛ كَالشِّرَاءِ لَهُ[1]».

٢) أَوْ غَيْرَهُ:

كَـ: «الِاعْتِكَافُ: لَبْثٌ مَحْضٌ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ[2]، فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً بِنَفْسِهِ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ».

فَيُقَالُ: «فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّوْمُ، كَالْوُقُوفِ».

٣) وَقَلْبٌ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فَقَطْ:

١- صَرِيحًا:

كَـ: «الرَّأْسُ مَمْسُوحٌ، فَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ؛ كَالْخُفِّ».

فَيُقَالُ: «فَلَا يَتَقَدَّرُ بِالرُّبُعِ؛ كَالْخُفِّ».

---

(١) (كالشراء له) كذا في: (أ٣)، و(ب٢). وفي (أ٢)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و): (كالشراء). وفي (أ١)، و(ب١): (كالشراء، فيقال: عقد فيصح؛ كالشراء).

(٢) (فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د)، ولا (و). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ).

٢- أَوْ لُزُومًا:

كَبَيْعِ غَائِبٍ: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ الْمُعَوَّضِ؛ كَالنِّكَاحِ».

فَيُقَالُ: «فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ[1]؛ كَالنِّكَاحِ».

فَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ انْتَفَى الْمَلْزُومُ.

٤) وَقَلْبُ الْمُسَاوَاةِ:

كَـ: «الْخَلُّ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ كَالْمَاءِ».

فَيُقَالُ: «يَسْتَوِي فِيهِ الْحَدَثُ وَالْخَبَثُ؛ كَالْمَاءِ».

٥) وَمِنْهُ: جَعْلُ مَعْلُولٍ عِلَّةً، وَعَكْسِهِ:

وَلَا يُفْسِدُهَا.

كَـ: «مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظِهَارُهُ، وَعَكْسُهُ». فَالسَّابِقُ عِلَّةٌ لِلتَّالِي[2].

٦) وَزِيدَ:

١- قَلْبُ الدَّعْوَى:

١. مَعَ إِضْمَارِ الدَّلِيلِ فِيهَا:

(١) (الرُّؤْيَةِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (رُؤْيَةٍ).

(٢) (للتَّالِي) كذا في: (أ٣)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (التَّالِي). وفي (ب٢)، و(ج)، و(هـ): (للثَّانِي).

كَ: «كُلُّ مَوْجُودٍ مَرْئِيٌّ».

فَيُقَالُ: «كُلُّ مَا لَيْسَ فِي جِهَةٍ لَيْسَ مَرْئِيًّا[1]».

فَدَلِيلُ الرُّؤْيَةِ: الوُجُودُ. وَكَوْنُهُ لا فِي جِهَةٍ: دَلِيلُ مَنْعِهَا.

٢. أَوْ مَعَ عَدَمِهِ:

كَ: «شُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ». فَيَقْلِبُهُ.

٢- وَقَلْبُ الِاسْتِبْعَادِ:

كَالإِلْحَاقِ: «تَحْكِيمُ الْوَلَدِ فِيهِ تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ».

فَيُقَالُ: تَحْكِيمُ الْقَائِفِ تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ.

(٢) وقَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ يَدُلُّ عَلَيْهِ لا لَهُ:

كَ: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[2].

فَيُقَالُ: «يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يرِثُ بِطَرِيقٍ أَبْلَغَ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ عَامٌّ؛ كَ: الْجُوعُ زَادُ مَنْ لا زَادَ لَهُ».

---

(١) (مَرْئِيًّا) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) ففيها: (بمَرْئِيٍّ).

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده (١/٣٢١/ح١٨٩) و(٢٨/٤١٣/ح١٧١٧٥). وابن ماجه في سننه (٣/٦٥٣/ح٢٦٣٥) و(٤/٣٩/ح٢٧٣٧). وأبو داود في سننه (٤/٥٢٦/ح٢٨٩٩). والترمذي في سننه (٤/٤٢١ ـ ٤٢٢/ح٢١٠٣ ـ ٢١٠٤) وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢/٣٠). وصححه الألباني في الإرواء (٦/١٣٧/ح١٦٩٨).

[٢٥] «الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ»: تَسْلِيمُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ.

* وَأَنْوَاعُه:

(١) أَنْ يَسْتَنْتِجَ مُسْتَدِلٌّ: مَا يَتَوَهَّمُهُ مَحَلَّ النِّزَاعِ أَوْ لَازِمَهُ:

كَـ: «الْقَتْلُ بِمُثَقَّلٍ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلَا يُنَافِي الْقَوَدَ؛ كَمُحَدَّدٍ».

فَيُقَالُ: «عَدَمُ الْمُنَافَاةِ لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَلَا لَازِمَهُ».

(٢) أَوْ: إِبْطَالَ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَأْخَذَ الْخَصْمِ:

كَـ: «التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لا يَمْنَعُ الْقَوَدَ؛ كَمُتَوَسَّلٍ إِلَيْهِ».

فَيُقَالُ: «لا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ: عَدَمُ كُلِّ مَانِعٍ، وَوُجُودُ الشَّرْطِ[١] وَالْمُقْتَضِي».

وَيُصَدَّقُ مُعْتَرِضٌ إِنْ قَالَ: «لَيْسَ ذَا مَأْخَذِي».

(٣) أَوْ: أَنْ يَسْكُتَ فِي دَلِيلِهِ عَنْ صُغْرَى قِيَاسِهِ، وَلَيْسَتْ مَشْهُورَةً:

كَـ: «كُلُّ قُرْبَةٍ شَرْطُهَا النِّيَّةُ». وَيَسْكُتُ عَنْ: «وَالْوُضُوءُ قُرْبَةٌ».

فَيُقَالُ: «أَقُولُ بِمُوجَبِهِ». وَلَا يُنْتِجُ.

وَلَوْ ذَكَرَهَا لَمْ يَرِدْ إِلَّا مَنْعُهَا.

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ أَوْ لَازِمُهُ.

وَجَوَابُ[٢] الثَّانِي: أَنَّهُ الْمَأْخَذُ لِشُهْرَتِهِ.

---

(١) (الشَّرْطِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) و(ب١) ففيهما: (الشروط).

(٢) (جَوَابُ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ج)، ولا (د)، ولا (هـ). والمثبت

وَجَوَابُ[1] الثَّالِثُ: بِجَوَازِ الْحَذْفِ.

وَيُجَابُ فِي الْكُلِّ: بِقَرِينَةٍ أَوْ عَهْدٍ، وَنَحْوِهِ.

وَفِي الْإِثْبَاتِ: كَـ«الْخَيْلُ حَيَوَانٌ يُسَابَقُ عَلَيْهِ: فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ كَإِبِلٍ».

فَيُقَالُ بِمُوجَبِهِ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ.

فَيُجَابُ: بِلَامِ الْعَهْدِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ زَكَاةِ السَّوْمِ.

وَيَصِحُّ فِي قَوْلٍ.

من: (أ٣)، و(ب٢)، و(و).

(١) (جَوَابُ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ج)، ولا (د)، ولا (هـ). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(و).

خاتمة: في تعدد الاعتراضات وترتيبها وما في معنى ذلك

خَاتِمَةٌ

* تَرِدُ الأَسْئِلَةُ عَلَى:

(١) قِيَاسِ الدَّلَالَةِ إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِمُنَاسَبَةِ الْجَامِعِ.

(٢) وَكَذَا قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الأَصْلِ.

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِ الْجَامِعِ.

* وَمُنِعَ: تَعَدُّدُ اعْتِرَاضَاتٍ مُرَتَّبَةٍ.

لا: غَيْرِ مُرَتَّبَةٍ، وَلَوْ مِنْ أَجْنَاسٍ.

وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا[1].

---

(١) (لا غَيْرِ مُرَتَّبَةٍ وَلَوْ مِنْ أَجْنَاسٍ، وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). إلا أنه سقط في (هـ) من أولها: (لا غَيْرِ مُرَتَّبَةٍ). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (مِنْ أَجْنَاسٍ، وَيَكْفِي جَوَابُ آخِرِهَا، لا غَيْرِ مُرَتَّبَةٍ وَلا مِنْ جِنْسٍ).

فصل: في الجدل

فَصْلٌ

* «الْجَدَلُ»: وَهُوَ فَتْلُ الْخَصْمِ عَنْ قَصْدِهِ لِطَلَبِ صِحَّةِ قَوْلِهِ وَإِبْطَالِ غَيْرِهِ.

* مَأْمُورٌ بِهِ(١): عَلَىٰ وَجْهِ الْإِنْصَافِ، وَإِظْهَارِ الْحَقِّ.

* وَفَعَلَهُ: الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ.

* فَأَمَّا عَلَىٰ وَجْهِ الْغَلَبَةِ وَالْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمِرَاءِ ـ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ غَضَبِ الْمُجَادَلِ ـ:

فَمُزِيلٌ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَإِلَيْهِ انْصَرَفَ «النَّهْيُ عَنْ: قِيلَ وَقَالَ»(٢).

وَفِيهِ غَلْقُ بَابِ الْفَائِدَةِ.

* وَفِي الْمُجَالَسَةِ لِلْمُنَاصَحَةِ: فَتْحُهُ.

* وَمَا يَقَعُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ أَوْفَقُ مَا يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِيهِ: بِأَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْإِعَادَةِ وَالدَّرْسِ.

---

(١) (مَأْمُورٌ بِهِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَىٰ الأَمْرِ بِهِ).

(٢) يشير إلىٰ حديث أخرجه: البخاري في صحيحه (٩/٩٥/ح٧٢٩٢)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٤١/ح٥٩٣)، كلاهما في عدة مواضع بألفاظ متقاربة، منها: أن النبي ﷺ: «كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ: عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ». وهذا لفظ البخاري.

* فَأَمَّا اجْتِمَاعُ مُتَجَادِلَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمْ لا يَطْمَعُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ ظَهَرَتْ حُجَّةٌ، وَلَا فِيهِ مُؤَانَسَةٌ وَمَوَدَّةٌ وَتَوْطِئَةُ الْقُلُوبِ لِوَعْيِ حَقٍّ: فَمُحْدَثٌ مَذْمُومٌ.

* وَلَوْلا مَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْكَارِ الْبَاطِلِ، وَاسْتِنْقَاذِ الْهَالِكِ بِالِاجْتِهَادِ فِي رَدِّهِ عَنْ ضَلَالَتِهِ: لَمَا حَسُنَ؛ لِلْإِيحَاشِ غَالِبًا.

لَكِنْ فِيهِ أَعْظَمُ الْمَنْفَعَةِ مَعَ قَصْدِ:

(١) نُصْرَةِ الْحَقِّ.

(٢) أَوِ: التَّقَوِّي عَلَى الِاجْتِهَادِ.

لا: الْمُغَالَبَةِ، وَبَيَانِ الْفَرَاهَةِ[1]؛ فَإِنَّ طَلَبَ الرِّيَاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ بِالْعِلْمِ يُهْلِكُ.

* وَالْمُعَوَّلُ فِيهِ: عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ، وَإِبْطَالِ الشُّبْهَةِ، فَيُرْشِدُ الْمُسْتَرْشِدَ، وَيُحَذِّرُ الْمُنَاظِرَ.

* فَلَوْ بَانَ لَهُ سُوءُ قَصْدِ خَصْمِهِ: تَوَجَّهَ تَحْرِيمُ مُجَادَلَتِهِ.

* وَيَبْدَأُ كُلٌّ مِنْهُمَا: بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

* وَلِلسَّائِلِ: إِلْجَاءُ مَسْؤُولٍ إِلَى الْجَوَابِ:

(١) فَيُجِيبُ.

(٢) أَوْ يُبَيِّنُ عَجْزَهُ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب٢)، و(ب١)، و(د)، و(هـ) زيادة هنا: (نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُمَا). وفي (ج): (نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهَا). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، ولا (و).

وَلَا: يُجِيبُ مُفْصِحًا[١] تَعْرِيضًا.

وَعَلَيْهِ: أَنْ يُجِيبَهُ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمَا؛ لِتَظْهَرَ حُجَّتُهُ.

وَلِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: «لِمَ ذَاكَ»؟

فَإِنْ قَالَ: «لِأَنَّهُ لا فَرْقَ».

قَالَ: «دَعْوَاكَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ؛ كَدَعْوَاكَ لِلْجَمْعِ، وَنُخَالِفُكَ فِيهِمَا».

فَإِنْ قَالَ: «لا أَجِدُ فَرْقًا».

قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مَا لَمْ تَجِدْهُ يَكُونُ بَاطِلاً».

* وَيُشْتَرَطُ:

(١) انْتِمَاءُ سَائِلٍ إِلَىٰ مَذْهَبِ ذِي مَذْهَبٍ لِلضَّبْطِ.

(٢) وَأَنْ لا يَسْأَلَ عَنْ أَمْرٍ جَلِيٍّ، فَيَكُونَ مُعَانِدًا[٢].

* وَيُكْرَهُ اصْطِلَاحًا تَأْخِيرُ الْجَوَابِ كَثِيرًا.

* وَلَا يَكْفِي عَزْوُ حَدِيثٍ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ.

* وَيَنْقَطِعُ:

(١) السَّائِلُ:

---

(١) (وَلَا يُجِيبُ مُفْصِحًا) كذا في جميع النسخ عدا (أ) و(ب١) ففيهما: (وَلا يُجَابُ مَنْ أَفْصَحَ)، و(د) وفيها: (وَلَا يُجِيبُ مَنْ أَفْصَحَ).

(٢) في (أ)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، زيادة هنا: (وَيَجُوزُ طَلَبُ الْمَذْهَبِ، لا وَضْعُهُ وطَلَبُ دَلِيلٍ لَهُ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (و).

١) بِعَجْزِهِ عَنْ بَيَانِ السُّؤَالِ ،

٢) وَطَلَبِ الدَّلِيل ،

٣) وَوَجْهِهِ.

٤) وَطَعْنِهِ فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ.

٥) وَمُعَارَضَتِهِ.

٦) وَانْتِقَالٍ إِلَىٰ دَلِيلٍ آخَرَ ،

٧) أَوْ مَسْأَلَةٍ أُخْرَىٰ قَبْلَ تَمَامِ الْأُولَىٰ.

وَمِنَ الِانْتِقَالِ مَا لَيْسَ انْقِطَاعًا ، كَمَنْ سُئِلَ عَنْ:

١ ـ رَدِّ الْيَمِينِ ؟ فَبَنَاهُ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ.

٢ ـ أَوْ: قَضَاءِ صَوْمِ نَفْلٍ ؟ فَبَنَاهُ عَلَىٰ لُزُومِ إِتْمَامِهِ.

وَإِنْ طَالَبَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ عَلَىٰ مَا سَأَلَهُ: فَانْقِطَاعٌ مِنْهُ ؛ لِبِنَاءِ بَعْضِ الْأُصُولِ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَيْسَ لِكُلِّهَا دَلِيلٌ يَخُصُّهُ.

(٢) وَالْمَسْؤُولُ: بِعَجْزِهِ عَنِ:

١) الْجَوَابِ.

٢) وَ: إِقَامَةِ الدَّلِيلِ.

٣) وَ: تَقْوِيَةِ وَجْهِهِ.

٤) وَ: دَفْعِ الِاعْتِرَاضِ.

(٣) وَكِلَاهُمَا:

١) بِجَحْدِ مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ.

٢) أَوْ ثَبَتَ بِنَصٍّ ـ وَلَيْسَ مَذْهَبُهُ خِلَافَهُ ـ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

٣) وَعَجْزِهِ عَنْ تَمَامِ مَا شَرَعَ فِيهِ.

٤) وَخَلْطِ كَلَامِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ لا يُفْهَمُ.

٥) وَسُكُوتِهِ حَيْرَةً بِلَا عُذْرٍ.

٦) وَتَشَاغُلِهِ بِمَا لا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ.

٧) وَغَضَبِهِ.

٨) أَوْ قِيَامِهِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ.

٩) وَسَفَهِهِ عَلَىٰ خَصْمِهِ.

١٠) وَالشَّغَبِ بِالْإِبْهَامِ بِلَا شُبْهَةٍ.

* وَلَا يَنْقَطِعُ مَسْؤُولٌ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ:

(١) لِعَجْزِ فَهْمِ السَّامِعِ.

(٢) أَوِ انْتِقَالِهِ إِلَىٰ أَوْضَحَ مِنْهُ؛ لِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام[١].

* وَمِنْ أَدَبِهِ ـ وَتَرْكُهُ شَيْنٌ ـ:

(١) إِجْمَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا خِطَابَهُ مَعَ الْآخَرِ.

---

(١) أي مع النمرود. ينظر: شرح مختصر التحرير للفتوحي (٤/٣٨٣).

(٢) وَإِقْبَالُهُ عَلَيْهِ.

(٣) وَتَأَمُّلُهُ لِمَا يَأْتِي بِهِ.

(٤) وَتَرْكُ: قَطْعِ كَلَامِهِ،

(٥) وَالصِّيَاحِ فِي وَجْهِهِ،

(٦) وَالْحِدَّةِ،

(٧) وَالضَّجَرِ عَلَيْهِ،

(٨) وَالْإِخْرَاجِ لَهُ عَمَّا عَلَيْهِ،

(٩) وَاسْتِصْغَارِهِ.

* وَمَقَامُ التَّعَلُّمِ: تَارَةً بِالْعُنْفِ، وَتَارَةً بِاللُّطْفِ.

* وَيَنْبَغِي:

(١) أَنْ لا يَغْتَرَّ بِخَطَإِ الْخَصْمِ.

(٢) وَأَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ حِيلَتِهِ.

(٣) وَأَنْ لا يَعْتَادَ الْخَوْضَ فِي الشَّغَبِ فَيُحْرَمَ الْإِصَابَةَ، وَيَسْتَرْوِحَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ لا يَسْلَمُ مِنَ الِانْقِطَاعِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَلَيْسَ حَدُّ الْعَالِمِ: كَوْنَهُ حَاذِقًا فِي الْجَدَلِ، فَإِنَّهُ صِنَاعَةٌ، وَالْعِلْمُ مَادَّتُهُ.

فَالْمُجَادِلُ: يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْعَالِمِ، وَلَا عَكْسَ.

(٤) وَأَنْ لا يَتَكَلَّمَ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي لا إِنْصَافَ فِيهَا.

باب: في الاستدلال وأنواعه

بَابٌ

* «الِاسْتِدْلَالُ»:

لُغَةً: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَاصْطِلَاحًا هُنَا: إِقَامَةُ دَلِيلٍ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ.

فَدَخَلَ:

(١) «الِاقْتِرَانِيُّ»: وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ مَتَىٰ سَلِمَتَا لَزِمَ عَنْهُمَا لِذَاتِهِمَا قَوْلٌ آخَرُ.

(٢) وَ«الِاسْتِثْنَائِيُّ»: وَهُوَ مَا يُذْكَرُ فِيهِ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهَا.

(٣) وَ«قِيَاسُ الْعَكْسِ»: وَهُوَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ، ثُمَّ يَبْطُلُ، فَيَصِحُّ الْمَطْلُوبُ.

* وَنَحْوُ:

(١) «وُجِدَ السَّبَبُ فَثَبَتَ الْحُكْمُ» =

(٢) وَ: «وُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ فَاتَ الشَّرْطُ فَانْتَفَىٰ» =

= دَعْوَىٰ دَلِيلٍ، لا نَفْسُهُ.

فصل في الأدلة المختلف فيها: الاستصحاب، والاستقراء، وقول الصحابي والتابعي

فَصْلٌ(١)

* «الِاسْتِصْحَابُ» ـ وَهُوَ: التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ شَرْعِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقًا ـ دَلِيلٌ.

وَلَيْسَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ حُجَّةً.

* وَيَجُوزُ تَعَبُّدُ نَبِيٍّ بِشَرِيعَةِ نَبِيٍّ قَبْلَهُ عَقْلًا.

وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، بَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا ﷺ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ مُطْلَقًا، وَتَعَبَّدَ أَيْضًا بِهِ بَعْدَهَا.

فَهُوَ: شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ.

وَمَعْنَاهُ فِي قَوْلٍ: أَنَّهُ مُوَافِقٌ، لا مُتَابِعٌ.

وَيُعْتَبَرُ فِي قَوْلٍ: ثُبُوتُهُ قَطْعًا.

* وَ«الِاسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَىٰ الْكُلِّيِّ»: إِنْ كَانَ:

(١) تَامًّا ـ أَيْ: بِالكُلِّ إِلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ ـ: فَقَطْعِيٌّ.

(٢) أَوْ: نَاقِصًا ـ أي: بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَيُسَمَّىٰ: «إِلْحَاقَ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ» ـ: فَظَنِّيٌّ.

---

(١) (فَصْلٌ: الاسْتِصْحَابُ) كذا في: (أ٣)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ب٢)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (والاسْتِصْحَابُ) أي بدون (فَصْلٌ).

وَكُلٌّ: حُجَّةٌ.

* وَ«قَوْلُ صَحَابِيٍّ»:

(١) عَلَىٰ مِثْلِهِ: لَيْسَ حُجَّةً.

(٢) وَعَلَىٰ غَيْرِهِ:

١) فَإِنِ انْتَشَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ: فَسَبَقَ.

٢) وَإِلَّا: فَحُجَّةٌ، مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الْقِيَاسِ.

* فَإِنِ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ:

(١) فَكَدَلِيلَيْنِ، هَذَا إِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ.

(٢) وَإِلَّا: حُمِلَ عَلَىٰ التَّوْقِيفِ، فَيَكُونُ:

١) حُجَّةً حَتَّىٰ عَلَىٰ صَحَابِيٍّ.

٢) وَيُعْمَلُ بِهِ، وَإِنْ عَارَضَ خَبَرًا مُتَّصِلًا.

* وَمَذْهَبُ التَّابِعِيِّ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا.

فصل في الأدلة المختلف فيها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع

فَصْلٌ

* «الِاسْتِحْسَانُ»:

قِيلَ بِهِ: فِي مَوَاضِعَ.

وَهُوَ لُغَةً: اعْتِقَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا.

وَعُرْفًا: الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

* وَ«الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ»: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِالْمُنَاسَبَةِ، وَسَبَقَ.

* وَ«تُسَدُّ الذَّرَائِعُ»:

جَمْعُ: ذَرِيعَةٍ.

وَهِيَ: مَا ظَاهِرُهُ مُبَاحٌ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ.

فَوَائِدُ(١):

* مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ:

(١) أَنْ لا يُرْفَعَ يَقِينٌ بِشَكٍّ.

(٢) وَزَوَالُ الضَّرَرِ بِلَا ضَرَرٍ.

(٣) وَإِبَاحَتُهُ لِلْمَحْظُورِ.

(١) من قوله: (فَوَائِدُ) إلىٰ نهاية هذا الفصل، ليست في: (أ)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت في بقية النسخ.

(٤) وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

(٥) وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَىٰ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

(٦) وَدَفْعُ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا.

(٧) وَتَحْكِيمُ الْعَادَةِ.

(٨) وَجَعْلُ الْمَعْدُومِ كَالْمَوْجُودِ احْتِيَاطًا.

باب في الاجتهاد وأحكامه

بَابٌ

* «الاجْتِهَادُ»:

لُغَةً: اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ شَاقٍّ.

وَاصْطِلَاحًا: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ لِدَرْكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

* وَشَرْطُ مُجْتَهِدٍ:

(١) كَوْنُهُ فَقِيهًا، وهو الْعَالِمُ:

١) بِأُصُولِ الْفِقْهِ[١]، وَمَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ.

٢) وَالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ مُفَصَّلَةً، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا:

فَمِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ اسْتِحْضَارُهُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ، لا حِفْظُهُ.

(٢) وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا.

(٣) وَصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ، وَلَوْ تَقْلِيدًا؛ كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ[٢].

(٤) وَمِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَكْفِيهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ: نَصٍّ وَظَاهِرٍ، وَمُجْمَلٍ

---

(١) (وَشَرْطُ مُجْتَهِدٍ كَوْنُهُ فَقِيهًا، وهو: الْعَالِمُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَشَرْطُ مُجْتَهِدٍ ـ وهو الفَقِيه ـ: الْعِلْمُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ).

(٢) (وَصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ وَلَوْ تَقْلِيدًا كَنَقْلِهِ مِنْ كِتَابٍ صَحِيحٍ)، ليست في: (أ١)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت في بقية النسخ.

وَمُبَيَّنٍ، وَحَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَعَامٍّ وَخَاصٍّ، وَمُسْتَثْنًى وَمُسْتَثْنًى مِنْهُ، وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ، وَدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَنَحْوِهِ.

(٥) وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

(٦) وَأَسْبَابِ النُّزُولِ.

(٧) وَمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ بِصِفَاتِهِ[1] الْوَاجِبَةِ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَيَمْتَنِعُ.

❊ لا:

(١) تَفَارِيعِ الْفِقْهِ.

(٢) وَعِلْمِ الْكَلَامِ.

(٣) وَلَا مَعْرِفَةِ أَكْثَرِ الْفِقْهِ.

❊ وَالْمُجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ: الْعَارِفُ بِمَدَارِكِهِ، الْقَادِرُ عَلَىٰ تَقْرِيرِ قَوَاعِدِهِ، وَالْجَمْعِ وَالْفَرْقِ.

---

(١) (بصِفَاتِهِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ٢) و(د) ففيهما: (صِفَاتِه).

فَصْلٌ

* الِاجْتِهَادُ: يَتَجَزَّأُ.

* وَيَجُوزُ:

(١) اجْتِهَادُهُ ﷺ:

١) فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَوَقَعَ.

٢) وَفِي أَمْرِ الشَّرْعِ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَوَقَعَ[١].

وَلَا يُقَرُّ عَلَىٰ خَطَإٍ.

(٢) وَاجْتِهَادُ: مَنْ عَاصَرَهُ ﷺ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَوَقَعَ.

* وَمَنْ جَهِلَ وُجُودَهُ تَعَالَىٰ، أَوْ عِلْمَهُ وَفِعْلَ أَوْ قَالَ مَا لا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ إِجْمَاعًا: فَكَافِرٌ.

* وَلَا يُكَفَّرُ مُبْتَدِعٌ غَيْرُهُ، إِلَّا الدَّاعِيَةَ فِي رِوَايَةٍ.

* وَيَفْسُقُ مُقَلِّدٌ ـ لا مُجْتَهِدٌ ـ بِمَا كَفَرَ بِهِ الدَّاعِيَةُ.

* وَلَا يَفْسُقُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ.

* وَالْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ: وَاحِدٌ.

وَنَافِي الْإِسْلَامِ: مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ مُطْلَقًا.

---

(١) (وَوَقَعَ) ليست في: (أ٢). والمثبت في بقية النسخ.

* وَالْمَسْأَلَةُ الظَّنِّيَّةُ:

الْحَقُّ فِيهَا: وَاحِدٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَعَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ طَلَبُهُ، حَتَّىٰ يَظُنَّ أَنَّهُ وَصَلَهُ:

(١) فَمَنْ أَصَابَهُ: فَمُصِيبٌ.

(٢) وَإِلَّا: فَمُخْطِئٌ مُثَابٌ.

وَثَوَابُهُ: عَلَىٰ قَصْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ، لا عَلَىٰ الْخَطَإِ.

* **وَالْجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا نَصٌّ قَاطِعٌ:** الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ.

* وَلَا يَأْثَمُ:

(١) مُجْتَهِدٌ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اجْتِهَادِيٍّ، وَيُثَابُ.

(٢) وَلَا مَنْ بَذَلَ وُسْعَهُ، وَلَوْ خَالَفَ قَاطِعًا؛ وَإِلَّا: أَثِمَ لِتَقْصِيرِهِ.

* وِلِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَةٍ فِي وَقْتَيْنِ ـ لا وَاحِدٍ ـ: قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ:

(١) فَإِنْ عُلِمَ أَسْبَقُهُمَا: فَالثَّانِي مَذْهَبُهُ، وَهُوَ نَاسِخٌ.

(٢) وَإِلَّا: فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ، أَوْ قَوَاعِدِهِ.

* وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ:

(١) مَا قَالَهُ.

(٢) أَوْ جَرَىٰ مَجْرَاهُ مِنْ تَنْبِيهٍ وَغَيْرِهِ.

(٣) وَكَذَا: فِعْلُهُ.

(٤) وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ.

فَلَوْ قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ بِخِلَافِهِ: بَطَلَ.

(٥) فَإِنْ عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ؛ فَقَوْلُهُ: مَا وُجِدَتْ فِيهِ، وَلَوْ قُلْنَا: بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ.

(٦) وَكَذَا: الْمَقِيسُ عَلَىٰ كَلَامِهِ.

* فَلَوْ أَفْتَىٰ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتٍ: لَمْ يَجُزْ نَقْلُهُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَىٰ الْأُخْرَىٰ.

وَلَوْ نَصَّ عَلَىٰ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَيْهِ كَانَ مَذْهَبًا[1]»؛ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبًا لَهُ.

* وَالْوَقْفُ: مَذْهَبٌ.

---

(١) (كَانَ مَذْهَبًا) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ج)، ولا (د)، ولا (هـ)، ولا (و). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢).

فَصْلٌ

* لا يُنْقَضُ حُكْمٌ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ.

إِلَّا:

(١) بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ.

(٢) وَبِجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ.

* وَيُنْقَضُ بِمُخَالَفَةِ:

(١) نَصِّ الْكِتَابِ.

(٢) أَوِ: السُّنَّةِ وَلَوْ آحَادًا.

(٣) أَوْ: إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ،

لا: ظَنِّيٍّ.

وَلَا: قِيَاسٍ وَلَوْ جَلِيًّا.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِنَقْضِهِ: طَلَبُ رَبِّ الْحَقِّ.

* وَحُكْمُهُ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ: بَاطِلٌ، وَلَوْ قَلَّدَ غَيْرَهُ.

* وَمَنْ قَضَى بِرَأْيٍ يُخَالِفُ رَأْيَهُ نَاسِيًا لَهُ: نَفَذَ، وَلَا إِثْمَ.

* وَيَصِحُّ فِي قَوْلٍ: حُكْمُ مُقَلِّدٍ.

وَيُنْقَضُ فِي قَوْلٍ: مَا خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبَ إِمَامِهِ.

وَفِي قَوْلٍ: مُخَالَفَةُ الْمُفْتِي نَصَّ إِمَامِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ نَصِّ الشَّارِعِ.

* وَمَنِ اجْتَهَدَ: فَتَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ: حَرُمَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَكَمَ بِهِ.

وَلَا تَحْرُمُ[1] عَلَىٰ مُقَلِّدٍ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِفَتْوَاهُ: لَزِمَ الْمُفْتِيَ إِعْلَامُهُ.

فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ: اسْتَمَرَّ.

* وَلَهُ: تَقْلِيدُ مَيِّتٍ؛ كَحَاكِمٍ، وَشَاهِدٍ.

* وَإِنْ عُمِلَ بِفُتْيَاهُ فِي إِتْلَافٍ، فَبَانَ خَطَؤُهُ قَطْعًا: ضَمِنَهُ.

وَكَذَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

* وَيَحْرُمُ تَقْلِيدٌ عَلَىٰ مُجْتَهِدٍ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ حُكْمٍ.

أَوْ: لَمْ يَجْتَهِدْ.

* وَلَهُ: أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَدَعَ غَيْرَهُ.

* وَالْمُتَوَقِّفُ فِي مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ: عَامِّيٌّ فِيهِ.

---

(١) (وَلَا تَحْرُمُ) كذا في: (أ٢)، و(أ٣)، و(ب١)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ). وفي (أ١)، و(د)، و(و): (وَلَا يحْرُمُ).

فصل: في التفويض بالحكم والإخبار

فَصْلٌ

* يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

(١) لِنَبِيٍّ وَمُجْتَهِدٍ: «احْكُمْ بِمَا شِئْتَ فَهُوَ صَوَابٌ».

وَيَكُونُ: مَدْرَكًا شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّى: «التَّفْوِيضَ».

وَلَمْ يَقَعْ.

(٢) وَ: لِعَامِّيٍّ: عَقْلًا.

(٣) وَ: فِي قَوْلٍ: «وَأَخْبِرْ، فَإِنَّكَ لا تُخْبِرُ إِلَّا بِصَوَابٍ».

فَصْلٌ

* نَافِي الْحُكْمِ: عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ كَمُثْبِتِهِ.

* وَإِذَا حَدَثَتْ مَسْأَلَةٌ لا قَوْلَ فِيهَا: سَاغَ الاجْتِهَادُ فِيهَا[1].

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و) زيادة هنا: (وَهُوَ أَفْضَلُ). وهي من الشرح لا المتن في: (أ٣)، و(ب٢).

بَابٌ

باب في التقليد وأحكامه

* «التَّقْلِيدُ»:

لُغَةً: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ.

وَعُرْفًا: أَخْذُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ بِلَا مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

* فَالرُّجُوعُ:

(١) إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ =

(٢) وَإِلَىٰ الْمُفْتِي =

(٣) وَالْإِجْمَاعِ =

(٤) وَالْقَاضِي إِلَىٰ الْعُدُولِ =

= لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَلَوْ سُمِّيَ «تَقْلِيدًا»: سَاغَ.

* وَيَحْرُمُ فِي:

(١) مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٢) وَ: التَّوْحِيدِ.

(٣) وَ: الرِّسَالَةِ.

(٤) وَ: أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ؛ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ.

* وَيَلْزَمُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ: فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

* وَلَهُ:

(١) اسْتِفْتَاءُ مَنْ عَرَفَهُ عَالِمًا عَدْلًا، وَلَوْ عَبْدًا، وَأُنْثَىٰ، وَأَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابَةٍ.

(٢) أَوْ: رَآهُ مُنْتَصِبًا مُعَظَّمًا.

(٣) وَيَكْفِيهِ قَوْلُ عَدْلٍ خَبِيرٍ(١).

* وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ: مَنْعُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهِلَ حَالُهُ.

* وَلَا تَصِحُّ: مِنْ مَسْتُورِ الْحَالِ.

* وَيُفْتِي فَاسِقٌ نَفْسَهُ.

* وَتَصِحُّ:

(١) مِنْ حَاكِمٍ.

(٢) وَ: عَلَىٰ عَدُوٍّ.

* وَهِيَ فِي حَالَةِ غَضَبٍ وَنَحْوِهِ: كَقَضَاءٍ.

* وَلمفتٍ: أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ: أَخَذَ أُجْرَةَ خَطِّهِ.

* وَلِمُتَعَيِّنٍ لَهَا لا كِفَايَةَ لَهُ: أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ مُسْتَفْتٍ.

---

(١) (وَيَكْفِيهِ قَوْلُ عَدْلٍ خَبِيرٍ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د)، ولا (هـ). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(و).

* وَإِنْ جَعَلَ لَهُ أَهْلُ بَلَدٍ رِزْقًا لِيَتَفَرَّغَ لَهُمْ: جَازَ.

* وَلَهُ: قَبُولُ هَدِيَّةٍ.

* وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّىٰ تَكُونَ لَهُ:

(١) نِيَّةٌ.

(٢) وَكِفَايَةٌ.

(٣) وَوَقَارٌ.

(٤) وَسَكِينَةٌ.

(٥) وَقُوَّةٌ عَلَىٰ مَا هُوَ فِيهِ.

(٦) وَمَعْرِفَةٌ:

١) بِهِ.

٢) وَ: بِالنَّاسِ.

* وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًا: فَلَهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ.

* وَيَلْزَمُ:

(١) المفْتِيَ[1]: تَكْرِيرُ النَّظَرِ =

(٢) وَ: المسْتَفْتِيَ[2]: تَكْرِيرُ السُّؤَالِ =

= عِنْدَ تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ.

---

(١) (المفْتِيَ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (مُفْتٍ).

(٢) (المسْتَفْتِيَ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (مُسْتَفْتٍ).

فَصْلٌ

* لا يُفْتِي إلَّا مُجْتَهِدٌ.

* وَلَا يَجُوزُ خُلُوُّ العَصْرِ[١] عَنْهُ.

* وَمَا يُجِيبُ بِهِ الْمُقَلِّدُ عَنْ حُكْمٍ: فَإِخْبَارٌ عَنْ مَذْهَبِ إمَامِهِ، لا فُتْيَا[٢].

وَيُعْمَلُ بِخَبَرِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا.

* وَلِعَامِّيٍّ: تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ.

وَيَلْزَمُهُ إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ: تَقْلِيدُهُ.

وَيُقَدَّمُ: الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ.

وَيُخَيَّرُ فِي مُسْتَوِيَيْنِ[٣].

* وَلَا يَلْزَمُهُ:

(١) التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ =

(٢) وَلَا: أَنْ لا يَنْتَقِلَ مِنْ[٤] مَذْهَبٍ عُمِلَ بِهِ =

= فَيَتَخَيَّرُ.

---

(١) (العَصْرِ) كذا في: (أ٣). وفي بقية النسخ: (عَصْرٍ). وهي ليست في: (و).

(٢) (فتيا) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (فتوىٰ).

(٣) (مُسْتَوِيَيْنِ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) و(ب١) ففيها: (مُسْتَوِينَ).

(٤) (مِنْ) كذا في: (أ٣). وفي جميع النسخ: (عَنْ). وما أثبت هو الأقرب لعبارة أصله تحرير المنقول (ص٣٤٤) ففيه: [ولا يلزم التمذهب بمذهب، والأخذ برُخَصِه وعزائمه، والامتناع من الانتقال عند الأكثر، فيتخيَّر].

* وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ: تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، وَيَفْسُقُ بِهِ.

* وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ مُجْتَهِدٌ: بِمُوجَبِ اعْتِقَادِهِ:

(١) فِيمَا لَهُ.

(٢) وَ: عَلَيْهِ.

* وَإِنْ عَمِلَ عَامِّيٌّ بِمَا أَفْتَاهُ مُجْتَهِدٌ: لَزِمَهُ.

وَإِلَّا: فَلَا، إِلَّا بِالْتِزَامِهِ.

* وَإِنِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُجْتَهِدَانِ: تَخَيَّرَ.

فَصْلٌ

* لِمُفْتٍ: رَدُّهَا وَفِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ أَهْلٌ لَهَا شَرْعًا.

وَإِلَّا: لَزِمَهُ الْجَوَابُ؛

إِلَّا:

(١) عَمَّا لَمْ يَقَعْ.

(٢) وَمَا لا يَحْتَمِلُهُ [السَّائِلُ][١].

(٣) وَمَا لا يَنْفَعُهُ.

* وَكَانَ السَّلَفُ: يَهَابُونَهَا، وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا، وَيَتَدَافَعُونَهَا.

* وَيَحْرُمُ: تَسَاهُلٌ فِيهَا، وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ.

* وَلَا بَأْسَ: أَنْ يَدُلَّ عَلَى مُتَّبِعٍ.

---

(١) (السَّائِلُ) كذا في: (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د). وفي (أ٣)، و(ب٢)، و(و): (السُّؤَالُ). وفي (ج)، و(هـ): (سائل). ولعل المثبت هو الصواب، وهو ما يدل عليه في الشرح (٤/٥٨٧ - ٥٨٨)، والموافق لأصله (ص٣٤٥)، وأصل أصله (٤/١٥٦٧). وهو موافق أيضًا لمختصر ابن اللحام (ص١٦٨)، وغيرهم.

فصل في آداب المفتي والمستفتي

فَصْلٌ

* يَنْبَغِي حِفْظُ الْأَدَبِ مَعَ مُفْتٍ[1] وَإِجْلَالُهُ:

(١) فَلَا يَفْعَلُ مَعَهُ مَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَوَامّ بِهِ؛ كَإِيمَاءٍ بِيَدِهِ[2] فِي وَجْهِهِ.

(٢) وَلَا يُطَالَبُ بِالْحُجَّةِ.

(٣) وَلَا يُقَالُ لَهُ: «إِنْ كَانَ جَوَابُك مُوَافِقًا فَاكْتُبْ، وَإِلَّا فَلَا»، وَنَحْوُهُ.

لَكِنْ إِنْ عَلِمَ غَرَضَ السَّائِلِ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْتُبَ غَيْرَهُ.

* وَلَا يَجُوزُ:

(١) إِطْلَاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ.

(٢) وَلَا أَنْ يُكَبِّرَ خَطَّهُ، أَوْ يُوَسِّعَ الْأَسْطُرَ، أَوْ يُكْثِرَ إِنْ أَمْكَنَهُ اخْتِصَارٌ فِيهَا، وَلَا فِي شَهَادَةٍ بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ.

---

(١) (مُفْتٍ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (المفتي)، و(هـ) وفيها: (مفتي).

(٢) (بِيَدِهِ) كذا في: (أ١)، و(أ٣)، و(ب٢)، و(و). وفي (أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (بِيَدٍ).

بَابُ
تَرتِيبِ الأَدِلَّةِ، وَالتَّعَادُلِ، وَالتَّعَارُضِ، وَالتَّرجِيحِ

* «التَّرْتِيبُ»: جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رُتْبَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا.

فَيُقَدَّمُ:

(١) إِجْمَاعٌ:

١) ثم سَابِقٌ.

٢) وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣) أَوْ أَقْوَىٰ[١].

وَأَعْلَاهُ:

١) مُتَوَاتِرٌ نُطْقِيٌّ.

٢) فَآحَادٌ.

٣) فَسُكُوتِيٌّ كَذَلِكَ[٢].

(٢) فَالْكِتَابُ، وَمُتَوَاتِرُ السُّنَّةِ.

---

(١) (وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَوْ أَقْوَىٰ) ليست في: (أ١)، ولا (ب١)، ولا (د). وقد كتبت في (ب٢) بالمداد الأسود بجعلها من الشرح، وهو سهو من الناسخ. والمثبت من: (أ٢)، و(أ٣)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

(٢) أي: فإجماع سكوتي متواتر، فسكوتي ثابت بالآحاد. [الشرح ٤/٦٠٣]

(٣) فَآحَادُهَا عَلَىٰ مَرَاتِبِهَا.

(٤) فَقَوْلُ صَحَابِيٍّ.

(٥) فَقِيَاسٌ.

* وَ«التَّعَارُضُ»: تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ وَلَوْ عَامَّيْنِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

* وَ«التَّعَادُلُ»: التَّسَاوِي.

لَكِنْ تَعَادُلُ:

(١) قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ[1]، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ وَلَوْ آحَادًا.

(٢) وَمِثْلُهُ: قَطْعِيٌّ وَظَنِّيٌّ، وَيُعْمَلُ بِالْقَطْعِيِّ.

(٣) وَكَذَا: ظَنِّيَّانِ:

١) فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٢) فَإِنْ تَعَذَّرَ، وَعُلِمَ التَّارِيخُ:

١- فَالثَّانِي: نَاسِخٌ إِنْ قَبِلَهُ.

٢- وَإِنِ اقْتَرَنَا: خُيِّرَ.

٣) وَإِنْ جُهِلَ وَقَبِلَهُ: رَجَعَ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا.

٤) وَإِلَّا: اجْتَهَدَ فِي التَّرْجِيحِ.

٥) وَيَقِفُ إِلَىٰ أَنْ يَعْلَمَهُ.

---

(١) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ) زيادة هنا: (فَلَا تَرْجِيحَ). وهي ليست من المتن في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (و).

* وَ«التَّرْجِيحُ»: تَقْوِيَةُ إِحْدَىٰ الأَمَارَتَيْنِ[1] عَلَىٰ الأُخْرَىٰ لِدَلِيلٍ.

وَلَا تَرْجِيحَ:

(١) فِي الشَّهَادَةِ.

(٢) وَلَا: فِي الْمَذَاهِبِ الْخَالِيَةِ عَنْ دَلِيلٍ.

(٣) وَلَا: بَيْنَ عِلَّتَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا طَرِيقًا لِلْحُكْمِ مُنْفَرِدَةً.

* وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ: كَوْنُ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَىٰ.

* وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الرَّاجِحِ.

* وَيَكُونُ بَيْنَ:

(١) مَنْقُولَيْنِ.

(٢) وَمَعْقُولَيْنِ.

(٣) وَمَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ.

* الْأَوَّلُ: فِي:

(١) السَّنَدِ.

(٢) وَالْمَتْنِ.

(٣) وَمَدْلُولِ اللَّفْظِ.

(٤) وَأَمْرٍ خَارِجٍ.

---

(١) (الأَمَارَتَيْنِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (أَمَارَتَيْنِ).

* [١] فَالسَّنَدُ: يُرَجَّحُ:

(١) بِالْأَكْثَرِ رُوَاةً.

(٢) أَوْ أَكْثَرَ[(١)] أَدِلَّةً.

(٣) وَبِالْأَزْيَدِ:

١) ثِقَةً.

٢) وَبِفَطِنَةٍ.

٣) وَوَرَعٍ.

٤) وَعِلْمٍ.

٥) وَضَبْطٍ.

٦) وَلُغَةٍ.

٧) وَنَحْوٍ.

(٤) وَبِالْأَشْهَرِ بِأَحَدِ[(٢)] السَّبْعَةِ.

(٥) وَبِالْأَحْسَنِ سِيَاقًا.

(٦) وَبِاعْتِمَادِ[(٣)] عَلَى:

---

(١) (أَكْثَرَ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ج)، ولا (د)، ولا (هـ). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(و).

(٢) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (ذِي). وفي (هـ): (هذه). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (و). وقد جاء الشرح مكانها: (الأَوْصَافِ).

(٣) (وَبِاعْتِمَادٍ) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) ففيها: (وَبِاعْتِمَادِهِ).

١) حِفْظِهِ.

٢) أَوْ: ذِكْرِهِ.

(٧) وَبِعَمَلِهِ بِرِوَايَتِهِ.

(٨) أَوْ لا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ.

(٩) أَوْ مُبَاشِرًا.

(١٠) أَوْ صَاحِبَ الْقِصَّةِ.

(١١) أَوْ مُشَافِهًا[(١)].

(١٢) أَوْ أَقْرَبَ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

(١٣) أَوْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ؛ فَتُقَدَّمُ[(٢)]: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ[(٣)].

(١٤) أَوْ مُتَقَدِّمَ الْإِسْلَامِ.

(١٥) أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً.

(١٦) أَوْ قَدُمَتْ هِجْرَتُهُ.

(١٧) أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ.

---

(١) (مُشافَهًا) كذا كتبها المؤلف بفتح الفاء في (أ٣)، وهو الأقرب للمعنى المقصود في الشرح. وفي (ب١)، و(ب٢) كتبت بكسر الفاء (مشافِهًا).

(٢) (فَتُقَدَّمُ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، [أي: تُقَدَّم روايتهم. كما في الشرح]. وفي (أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و): (فَيُقَدَّمُ). وتحتمل الوجهين في: (أ١).

(٣) في (أ٢) زيادة هنا: (وَأَحَدُهُمْ)، وهو الموافق لأصله تحرير المنقول (ص٣٤٨)، وقد خلت منها بقية النسخ.

(١٨) أَوْ سَمِعَ بَالِغًا.

* (١٩) وَبِكَثْرَةِ مُزَكِّينَ.

(٢٠) وَبِأَعْدَلِيَّتِهِمْ.

(٢١) وَبِأَوْثَقِيَّتِهِمْ[١].

* (٢٢) وَمُسْنَدٌ: عَلَىٰ مُرْسَلٍ.

(٢٣) وَمُرْسَلُ تَابِعِيٍّ: عَلَىٰ غَيْرِه.

(٢٤) وَبِالْأَعْلَىٰ إِسْنَادًا.

(٢٥) وَمُعَنْعَنٌ: عَلَىٰ مَا أُسْنِدَ إِلَىٰ كِتَابِ مُحَدِّثٍ.

(٢٦) وَكِتَابُهُ: عَلَىٰ مَشْهُورٍ بِلَا نَكِيرٍ.

(٢٧) وَالشَّيْخَانِ: عَلَىٰ غَيْرِهِمَا.

(٢٨) فَالْبُخَارِيُّ.

(٢٩) فَمُسْلِمٌ[٢].

(٣٠) فَمَا صُحِّحَ.

---

(١) (وَبِأَعْدَلِيَّتِهِمْ وَبِأَوْثَقِيَّتِهِمْ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (وَأَعْدَلِيَّتِهِمْ وَأَوْثَقِيَّتِهِمْ). وفي (و): (وَبِأَعْدَلِيَّتِهِمْ وَأَوْثَقِيَّتِهِمْ).

(٢) في (أ١) زيادة هنا: (فَشَرْطُهُمَا، فَشَرْطُ البُخَارِيِّ، فَمُسْلِمٍ)، وقد خلت منها بقية النسخ، وهي مثبتة في أصله تحرير المنقول (ص٣٤٩). والذي يظهر أن المؤلف عدل عن إيرادها هنا؛ لأنه جعلها من الشرح بعد قوله (فما صُحِّحَ)، وإليك نص قوله في الشرح (٦٥١/٤): («فالبخاري، فمسلم» يعني: ثم يرجح ما انفرد به البخاري علىٰ ما انفرد به مسلم. «فما صحح»: ثم يرجح بعد ذلك ما صحح من الأحاديث علىٰ ما لم يصحح، وتختلف مراتب ذلك. فيرجح ما كان علىٰ شرط الشيخين، ثم ما علىٰ شرط البخاري، ثم ما علىٰ شرط مسلم...).

(٣١) فَـ:

١) مَرْفُوعٌ[١]، =

٢) وَمُتَّصِلٌ: =

= عَلَىٰ مَوْقُوفٍ، وَمُنْقَطِعٍ.

(٣٢) وَمُتَفَقٌ عَلَىٰ:

١) رَفْعِهِ =

٢) أَوْ: وَصْلِهِ: =

= عَلَىٰ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

(٣٣) وَرِوَايَةٌ مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ مُخْتَلِفَةٍ مُضْطَرِبَةٍ.

❋ (٣٤) وَمَا سُمِعَ مِنْهُ ﷺ:

١) عَلَىٰ مُحْتَمِلٍ.

٢) وَعَلَىٰ كِتَابِهِ.

٣) وَ[٢]عَلَىٰ مَا سَكَتَ عَنْهُ مَعَ حُضُورِهِ.

٤) ثُمَّ ذَا مَعَ حُضُورِهِ: عَلَىٰ مَعَ غَيْبَتِهِ[٣].

---

(١) كذا في جميع النسخ عدا (أ١) و(ب١) ففيهما: (ومرفوع).

(٢) في (أ١) زيادة هنا: (ما سمع منه)، وقد خلت منها بقية النسخ، وهي في (أ٣) من الشرح لا المتن، وعدم إثباتها أولى؛ لدلالة العبارة عليها.

(٣) (عَلَىٰ مَا سَكَتَ عَنْهُ مَعَ حُضُورِهِ، ثُمَّ ذَا مَعَ حُضُورِهِ عَلَىٰ مَعَ غَيْبَتِهِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج). وقد وقع في هذه الجملة اختلاف في جميع نسخ المؤلف وغيرها، ولكن المعنىٰ واحد،=

إِلَّا: مَا خَطَرُ السُّكُوتِ عَنْهُ أَعْظَمُ.

(٣٤) وَقَوْلُهُ ﷺ: عَلَىٰ فِعْلِهِ.

(٣٥) وَهُوَ: عَلَىٰ تَقْرِيرٍ[١].

(٣٦) وَمَا لا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَىٰ فِي الْآحَادِ: عَلَىٰ مَا تَعُمُّ بِهِ[٢].

※ (٣٨) وَمَا:

١) لَمْ يُنْكِرْهُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ =

٢) وَمَا: أَنْكَرَهُ نِسْيَانًا =

= عَلَىٰ ضِدِّهِمَا[٣].

= ولعل سبب ذلك هو زيادة في الاختصار أو التوضيح:

- ففي (أ١): (عَلَىٰ مَا سَكَتَ عَنْهُ مَعَ حُضُورِهِ، وهو عَلَىٰ غَيْبَتِهِ)، وهو الموافق لأصله تحرير المنقول (ص٣٥٠)، وأصل أصله أصول الفقه لابن مفلح (١٥٩٥/٤).
- وفي (أ٢)، و(ب١)، و(د): (عَلَىٰ مَا سَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ ذَا مَعَ حُضُورِهِ عَلَىٰ غَيْبَتِهِ).
- وفي (هـ): (عَلَىٰ مَا سَكَتَ عَنْهُ مَعَ حُضُورِهِ، عَلَىٰ مَعَ ما غَيْبَتِهِ).
- وفي (و): (عَلَىٰ مَا سَكَتَ عَنْهُ مَعَ حُضُورِهِ، ثُمَّ ذَا مَعَ حُضُورِهِ عَلَىٰ مَا سَكَتَ عَنْهُ وَعَلِمَ بِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ).

(١) (وَهُوَ عَلَىٰ تَقْرِيرٍ) ليست في: (أ١)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت في بقية النسخ، إلا أنه في (ج)، و(و): (تَقْرِيرِهِ) بدل (تَقْرِيرٍ).

(٢) (الْآحَادِ عَلَىٰ مَا تَعُمُّ بِهِ) ليست في: (أ٢). وفي (أ١)، و(ب١)، و(د): (الآحَادِ) فقط. والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(و)، وكذا في (ج) و(هـ) إلا قوله: (به)، فقد سقطت منهما.

(٣) (ضِدِّهِمَا) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وفي (أ١)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (ضِدِّهَا). وفي (أ٢): (ضِدِّهِ).

* [٢] الْمَتْنُ: يُرَجَّحُ:

(١) نَهْيٌ: علىٰ أَمْرٍ.

(٢) وَأَمْرٌ: عَلَىٰ مُبِيحٍ.

(٣) وَخَبَرٌ: عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ.

(٤) وَمُتَوَاطٍ[1]: عَلَىٰ مُشْتَرَكٍ.

(٥) وَمُشْتَرَكٌ قَلَّ مَدْلُولُهُ: عَلَىٰ مَا كَثُرَ.

(٦) وَمَعْنًىٰ ظَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ: عَلَىٰ عَكْسِهِ.

(٧) وَاشْتِرَاكٌ:

١) بَيْنَ عَلَمَيْنِ: عَلَىٰ عَلَمٍ وَمَعْنًىٰ.

٢) وَبَيْنَ عَلَمٍ وَمَعْنًىٰ: عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ.

(٨) وَمَجَازٌ عَلَىٰ مَجَازٍ:

١) بِشُهْرَةِ عَلَاقَتِهِ.

٢) وَبِقُوَّتِهَا.

٣) وَبِقُرْبِ جِهَتِهِ.

٤) وَبِرُجْحَانِ دَلِيلِهِ.

٥) وَبِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ.

---

(١) (مُتَوَاطٍ) بتسهيل الهمزة، هكذا كتبها المؤلف في نسخه الثلاث (أ١) و(أ٢) و(أ٣)، وهو صحيح، لكن الذي عليه العمل اليوم في الرسم الحديث هو بتحقيق الهمزة، هكذا (مُتَوَاطِئٌ).

(٩) وَمَجَازٌ: عَلَىٰ مُشْتَرَكٍ.

(١٠) وَتَخْصِيصٌ: عَلَىٰ مَجَازٍ.

(١١) وَهُمَا: عَلَىٰ إِضْمَارٍ.

(١٢) وَالثَّلَاثَةُ: عَلَىٰ نَقْلٍ.

(١٣) وَهُوَ: عَلَىٰ مُشْتَرَكٍ.

(١٤) وَحَقِيقَةٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهَا، =

(١٥) وَالْأَشْهَرُ مِنْهَا، =

(١٦) وَمِنْ مَجَازٍ: =

= عَلَىٰ عَكْسِهِنَّ.

(١٧) وَلُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ شَرْعًا فِي لُغَوِيٍّ: عَلَىٰ مَنْقُولٍ شَرْعِيٍّ.

(١٨) وَيُرَجَّحُ: مُنْفَرِدٌ.

(١٩) وَمَا قَلَّ مَجَازُهُ.

(٢٠) أَوْ تَعَدَّدَتْ جِهَةُ دَلَالَتِهِ.

(٢١) أَوْ تَأَكَّدَتْ.

(٢٢) أَوْ كَانَتْ مُطَابِقَةً.

(٢٣) وَفِي اقْتِضَاءِ بِضَرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ: عَلَىٰ ضَرُورَةِ وُقُوعِهِ.

(٢٤) وَبِضَرُورَةِ وُقُوعِهِ عَقْلًا: عَلَيْهَا شَرْعًا.

(٢٥) وَفِي إِيمَاءٍ بِمَا لَوْلَاهُ لَكَانَ فِي الْكَلَامِ عَبَثٌ أَوْ حَشْوٌ: عَلَىٰ غَيْرِهِ.

(٢٦) وَمَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ: عَلَىٰ مُخَالَفَةٍ.

(٢٧) وَاقْتِضَاءٌ عَلَىٰ:

١) إِشَارَةٍ.

٢) وَإِيمَاءٍ.

٣) وَمَفْهُومٍ[(١)].

(٢٨) وَإِيمَاءٌ: عَلَىٰ مَفْهُومٍ.

وَتَنْبِيهٌ: كَنَصٍّ فِي قَوْلٍ.

(٢٩) وَتَخْصِيصُ عَامٍّ: عَلَىٰ تَأْوِيلِ خَاصٍّ.

(٣٠) وَخَاصٌّ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ: عَلَىٰ عَامٍّ.

(٣١) وَعَامٌّ لَمْ يُخَصَّصْ أَوْ قَلَّ تَخْصِيصُهُ: عَلَىٰ عَكْسِهِمَا[(٢)].

(٣٢) وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ: كَعَامٍّ وَخَاصٍّ.

(٣٣) وَعَامٌّ شَرْطِيٌّ كَـ«مَنْ» وَ«مَا»: عَلَىٰ غَيْرِهِ.

(٣٤) وَجَمْعٌ وَاسْمُهُ مُعَرَّفَيْنِ بِاللَّامِ، وَ«مَنْ» وَ«مَا»: عَلَى الْجِنْسِ بِاللَّامِ.

---

(١) (وَمَفْهُومٍ) ليست في: (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ج)، ولا (د)، ولا (هـ)، وجعلها من الشرح في (ب٢). والمثبت من: (أ١)، و(أ٣)، و(و).

(٢) (عَكْسِهِمَا) كذا في: (أ٣)، وقد كتبها في أول الأمر (عَكْسِهِ) كما في النسخ الأخرىٰ، ثم عدلها. وفي بقية النسخ: (عَكْسِهِ)، وهو الموافق لأصله تحرير المنقول (ص٣٥١). وهي مطموسة في: (أ١).

(٣٥) وَفَصِيحٌ: عَلَىٰ غَيْرِهِ.

* [٣] «الْمَدْلُولُ»: يُرَجَّحُ:

(١) عَلَىٰ إِبَاحَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَنَدْبٍ [وَوُجُوبٍ][(١)]: حَظْرٌ.

(٢) وَعَلَىٰ إِبَاحَةٍ: نَدْبٌ.

(٣) وَعَلَيْهِ: وُجُوبٌ وَكَرَاهَةٌ.

(٤) وَعَلَىٰ نَفْيٍ: إِثْبَاتٌ.

وَإِنِ اسْتَنَدَ إِلَىٰ عِلْمٍ بِالْعَدَمِ: فَسَوَاءٌ.

(٥) وَكَذَا: الْعِلَّتَانِ.

(٦) وَعَلَىٰ مُقَرِّرٍ: نَاقِلٌ.

(٧) وَعَلَىٰ مُثْبِتِ حَدٍّ: دَارِئُهُ.

(٨) وَعَلَىٰ نَافِي عِتْقٍ وَطَلَاقٍ: مُوجِبُهُمَا.

(٩) وَعَلَىٰ أَثْقَلَ: أَخَفُّ.

وَتَكْلِيفِيٌّ وَوَضْعِيٌّ: سَوَاءٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ.

---

(١) ليست في: (أ٢)، ولا (أ٣)، ولا (ج)، ولا (د)، ولا (و). والمثبت من: (أ١)، و(ب١)، و(ب٢)، وهو الموافق لأصله (ص٣٥٢)، وأصل أصله (١٦٠٢/٤)، ويرجح إثباتها شرح المؤلف للعبارة نفسها فقد أورد الوجوب فيها بقوله: (... ويرجح أيضًا: الحظر على الوجوب)، مما يغلب على الظن: أنها سقطت منه سهوًا.

* [٤] «الْخَارِجُ»: يُرَجَّحُ:

(١) بِمُوَافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ.

إِلَّا فِي أَقْيِسَةٍ تَعَدَّدَ أَصْلُهَا مَعَ خَبَرٍ: فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا.

(٢) **فَإِنْ تَعَارَضَ:**

١) ظَاهِرُ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ، وَأَمْكَنَ بِنَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ =

٢) أَوْ خَبَرَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا ظَاهِرُ قُرْآنٍ، وَالْآخَرِ ظَاهِرُ سُنَّةٍ =

= **قُدِّمَ ظَاهِرُهَا.**

(٣) وَبِعَمَلِ:

١) أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٢) أَوِ: الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

٣) أَوْ: أَعْلَمَ.

٤) أَوْ: أَكْثَرَ.

(٤) وَيُقَدَّمُ: مَا عُلِّلَ أَوْ رُجِّحَتْ عِلَّتُهُ.

(٥) وَمِنْ مُؤَوَّلَيْنِ: مَا دَلِيلُ تَأْوِيلِهِ أَرْجَحُ.

(٦) وَعَامٌّ وَرَدَ:

١) مُشَافَهَةً،

٢) أَوْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ،

= فِي: مُشَافَهَةٍ بِهِ، وَسَبَبٍ.

(٧) وَالْمُطْلَقُ: عَلَيْهِ[١] فِي غَيْرِهِ[٢].

(٨) وَعَامٌّ:

١) عُمِلَ بِهِ.

٢) أَوْ أَمَسُّ بِمَقْصُودٍ.

(٩) وَمَا لَا يَقْبَلُ نَسْخًا.

(١٠) أَوْ أَقْرَبُ إِلَى احْتِيَاطٍ.

(١١) أَوْ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ صَحَابِيٍّ خَبَرًا.

(١٢) أَوْ تَضَمَّنَ إِصَابَتَهُ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(١٣) أَوْ فَسَّرَهُ رَاوٍ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ.

(١٤) أَوْ ذَكَرَ سَبَبَهُ.

(١٥) أَوْ سِيَاقُهُ أَحْسَنُ.

(١٦) أَوْ مُؤَرَّخٌ بِمُضَيَّقٍ.

(١٧) أَوْ دَلَّ عَلَى تَأَخُّرِهِ قَرِينَةٌ.

---

(١) أي: ويرجح العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص. ينظر: الشرح (٤/٧٠٤).

(٢) (غَيْرِهِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و)، وهو الموافق لأصله (ص٣٥٣)، وأصل أصله (٤/١٦١٢). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (غَيْرِهِما). والمعنى المقصود بقوله «في غَيْرِهِ»: (أي: في حُكم غير السبب؛ لأنه اختُلف في عموم العام الوارد على سبب خاص، ولم يختلف في عموم العام المطلق). [الشرح (٤/٧٠٥)].

(١٨) وَبِتَشْدِيدِهِ.

* «الْمَعْقُولَانِ»:

(١) قِيَاسَانِ.

(٢) أَوِ اسْتِدْلَالَانِ.

* فَالْأَوَّلُ: يَعُودُ إِلَى:

(١) أَصْلِهِ.

(٢) وَفَرْعِهِ.

(٣) وَمَدْلُولِهِ.

(٤) وَأَمْرٍ خَارِجٍ.

* [١] الْأَصْلُ:

(١) بِقَطْعِ حُكْمِهِ.

(٢) وَبِقُوَّةِ دَلِيلِهِ.

(٣) وَبِأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ.

(٤) وَعَلَىٰ سَنَنِ الْقِيَاسِ.

(٥) وبِدَلِيلٍ خَاصٍّ بِتَعْلِيلِهِ[١].

وَفِي قَوْلٍ: نَصٍّ، فَإِجْمَاعٍ.

(١) (وبِدَلِيلٍ خَاصٍّ بِتَعْلِيلِهِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (وَبِتَعْلِيلِهِ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ).

(٦) وَبِقَطْعٍ بِعِلَّتِهِ، أَوْ دَلِيلِهَا، أَوْ بظَنٍّ غَالِبٍ فِيهِمَا.

(٧) وَسَبْرٍ، فَمُنَاسَبَةٍ، فَشَبَهٍ، فَدَوَرَانٍ.

(٨) وَبِقَطْعٍ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَوْ ظَنٍّ غَالِبٍ.

(٩) وَوَصْفٌ حَقِيقِيٌّ، وَثُبُوتِيٌّ، وَبَاعِثٌ.

(١٠) وَظَاهِرَةٌ، وَمُنْضَبِطَةٌ، وَمُطَّرِدَةٌ، وَمُنْعَكِسَةٌ، وَمُتَعَدِّيَةٌ، وَأَكْثَرُ تَعْدِيَةً، وَأَعَمُّ: عَلَىٰ غَيْرِهَا.

(١١) وَإِنْ تَقَابَلَتْ عِلَّتَانِ:

١) فِي أَصْلٍ: فَقَلِيلَةُ أَوْصَافٍ أَوْلَىٰ.

٢) وَمِنْ أَصْلَيْنِ: فَكَثِيرَتُهَا أَوْلَىٰ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَوجُودَةً فِي الفَرْعِ[١].

(١٢) وَمُطَّرِدَةٌ فَقَطْ: عَلَىٰ مُنْعَكِسَةٍ فَقَطْ[٢].

(١٣) وَالْمَقَاصِدُ:

١) الضَّرُورِيَّةُ: عَلَىٰ غَيْرِهَا.

٢) وَمُكَمِّلُهَا: عَلَىٰ الْحَاجِيَّةِ.

---

(١) (إِذَا كَانَتْ أَوْصَافُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَوجُودَةً فِي الفَرْعِ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (د). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(ج)، و(هـ)، و(و).

(٢) في (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د) زيادة هنا: (وَمُنَاسَبَةٍ عَلَىٰ شَبَهِيَّةٍ). وهي ليست في: (أ٣)، ولا (ب٢)، ولا (ج)، ولا (هـ)، ولا (و). ولعل عدم إثباتها هو الأولىٰ؛ لأنه يغني عنها ما تقدم في قوله: (فَمُنَاسَبَةٍ، فَشَبَهٍ).

٣) وَهِيَ عَلَىٰ: التَّحْسِينِيَّةِ.

٤) وَحِفْظُ الدِّينِ: عَلَىٰ بَاقِي الضَّرُورِيَّةِ.

(١٤) وَمَا مُوجِبُ نَقْضِ عِلَّتِهِ:

١) مَانِعٌ =

٢) أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ =

٣) أَوْ مُحَقَّقٌ =

= عَلَىٰ مَا مُوجِبُهُ ضَعِيفٌ، أَوْ مُحْتَمِلٌ.

(١٥) وَبِانْتِفَاءِ مُزَاحِمِهَا فِي أَصْلِهَا، وَبِرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ،

(١٦) وَبِقُوَّةِ مُنَاسَبَةٍ،

(١٧) وَمُقْتَضِيَةٍ لِثُبُوتٍ،

(١٨) وَعَامَّةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ،

(١٩) وَمُوجِبَةٌ لِحُرِّيَّةٍ،

(٢٠) وَحَاظِرَةٌ،

(٢١) وعِلَّةٌ لَمْ يُخَصَّ[١] أَصْلُهَا،

(٢٢) أَوْ لَمْ يَسْبِقْهَا حُكْمُهَا،

(٢٣) أَوْ وُصِفَتْ بِمَوْجُودٍ فِي الْحَالِ،

---

(١) (وعِلَّةٌ لَمْ يُخَصَّ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(د): (وَمَا لَمْ يُخَصَّ). وفي (ج)، و(هـ): (وعِلَّةٌ مَا لَمْ يُخَصَّ).

(٢٤) أَوْ عَمَّتْ مَعْلُولَهَا،

(٢٥) وَمُفَسَّرَةٌ،

= عَلَىٰ ضِدِّهِنَّ.

* [٢] الْفَرْعُ:

(١) يَقْوَىٰ ظَنٌّ بِمُشَارَكَةٍ فِي أَخَصَّ وَبُعْدٍ عَنْ الْخِلَافِ، فَيُقَدَّمُ:

١) مُشَارِكٌ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ.

٢) فَفِي عَيْنِهَا وَجِنْسِهِ.

٣) فَفِي عَيْنِهِ وَجِنْسِهَا.

٤) فَفِي جِنْسِهِمَا.

(٢) وَبِقَطْعِ عِلَّةٍ فِي فَرْعٍ.

(٣) وَبِتَأَخُّرِهِ.

(٤) وَبِثُبُوتِهِ بِنَصٍّ جُمْلَةً.

* [٣] الْمَدْلُولُ: =

* [٤] وَأَمْرٌ خَارِجٌ: =

= كَمَا مَرَّ فِي الْمَنْقُولَيْنِ.

* وَتُرَجَّحُ عِلَّةٌ وَافَقَهَا:

(١) خَبَرٌ ضَعِيفٌ.

(٢) أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ.

(٣) أَوْ مُرْسَلُ غَيْرِهِ[١].

* الْمَنْقُولُ وَالْقِيَاسُ: يُرَجَّحُ:

(١) خَاصٌّ دَلَّ بِنُطْقِهِ.

(٢) وَإِلَّا: فَمِنْهُ ضَعِيفٌ، وَقَوِيٌّ، وَمُتَوَسِّطٌ؛ فَالتَّرْجِيحُ فِيهِ: بِحَسَبِ مَا يَقَعُ لِلنَّاظِرِ.

---

(١) (أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ مُرْسَلُ غَيْرِهِ) كذا في: (أ٣)، و(ب٢)، (و). وفي (أ١)، و(أ٢)، و(ب١)، و(ج)، و(د)، و(هـ): (أَوْ مُرْسَلُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ).

خاتمة

* يُرَجَّحُ مِنْ حُدُودٍ سَمْعِيَّةٍ - ظَنِّيَّةٍ مُفِيدةٍ لِمَعَانٍ مُفْرَدَةٍ تَصَوُّرِيَّةٍ -:

(١) صَرِيحٌ.

(٢) وَأَعْرَفُ.

(٣) وَأَعَمُّ.

(٤) وَذَاتِيٌّ؛ ومِنْ ذَا:

١) حَقِيقِيٌّ:

١- تَامٌّ.

٢- فنَاقِصٌ.

٢) فرَسْمِيٌّ كَذَلِكَ.

٣) فَلَفْظِيٌّ.

(٥) وَبِمُوَافَقَةٍ أَوْ مُقَارَبَةٍ:

١) نَقْلٍ سَمْعِيٍّ.

٢) أَوْ: لُغَوِيٍّ.

٣) أَوْ: عَمَلٍ:

١ ـ أَهْلِ[1] الْمَدِينَةِ.

٢ ـ أَوِ: الْخُلَفَاءِ.

٣ ـ أَوْ: عَالِمٍ.

(٦) وَبِكَوْنِ طَرِيقِ تَحْصِيلِهِ أَسْهَلَ أَوْ أَظْهَرَ.

(٧) وَبِتَقْرِيرِ:

١) حُكْمِ حَظْرٍ.

٢) أَوْ نَفْيٍ.

٣) أَوْ دَرْءِ حَدٍّ.

٤) أَوْ ثُبُوتِ عِتْقٍ، أَوْ طَلَاقٍ، وَنَحْوِهِ.

* وَضَابِطُ التَّرْجِيحِ: أَنَّهُ مَتَىٰ اقْتَرَنَ بِأَحَدِ مُتَعَارِضَيْنِ أَمْرٌ نَقْلِيٌّ أَوِ اصْطِلَاحِيٌّ، عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ، أَوْ قَرِينَةٌ عَقْلِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ أَوْ حَالِيَّةٌ، وَأَفَادَ زِيَادَةَ ظَنٍّ: رُجِّحَ بِهِ.

وَتَفَاصِيلُهُ: لا تَنْحَصِرُ[2].

* [وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِاخْتِصَارِهِ مِنَ «التَّحْرِيرِ» مَعَ مَا ضُمَّ إِلَيْهِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَمْ يَعْرَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَثْوَابِ الإِفَادَةِ: بِتَعْرِيَتِهِ عَنِ الإِطَالَةِ بِتَقْصِيرِهِ. وَمَعَ اعْتِرَافِي بِالْعَجْزِ: فَلَقَدِ انْفَرَدَ بِجَمْعِ مَا لا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ رَامَ تَقْلِيلَ كَثِيرِهِ. جَعَلَنِي اللهُ تَعَالَىٰ وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ التَّغَاضِي ـ إِذْ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرَ مَنْ

---

(١) (أَهْلِ) ليست في: (أ١)، ولا (أ٢)، ولا (ب١)، ولا (ج)، ولا (د)، ولا (هـ). والمثبت من: (أ٣)، و(ب٢)، و(و).

(٢) هنا ينتهي المتن في: (أ٣)، و(ب٢)، و(و).

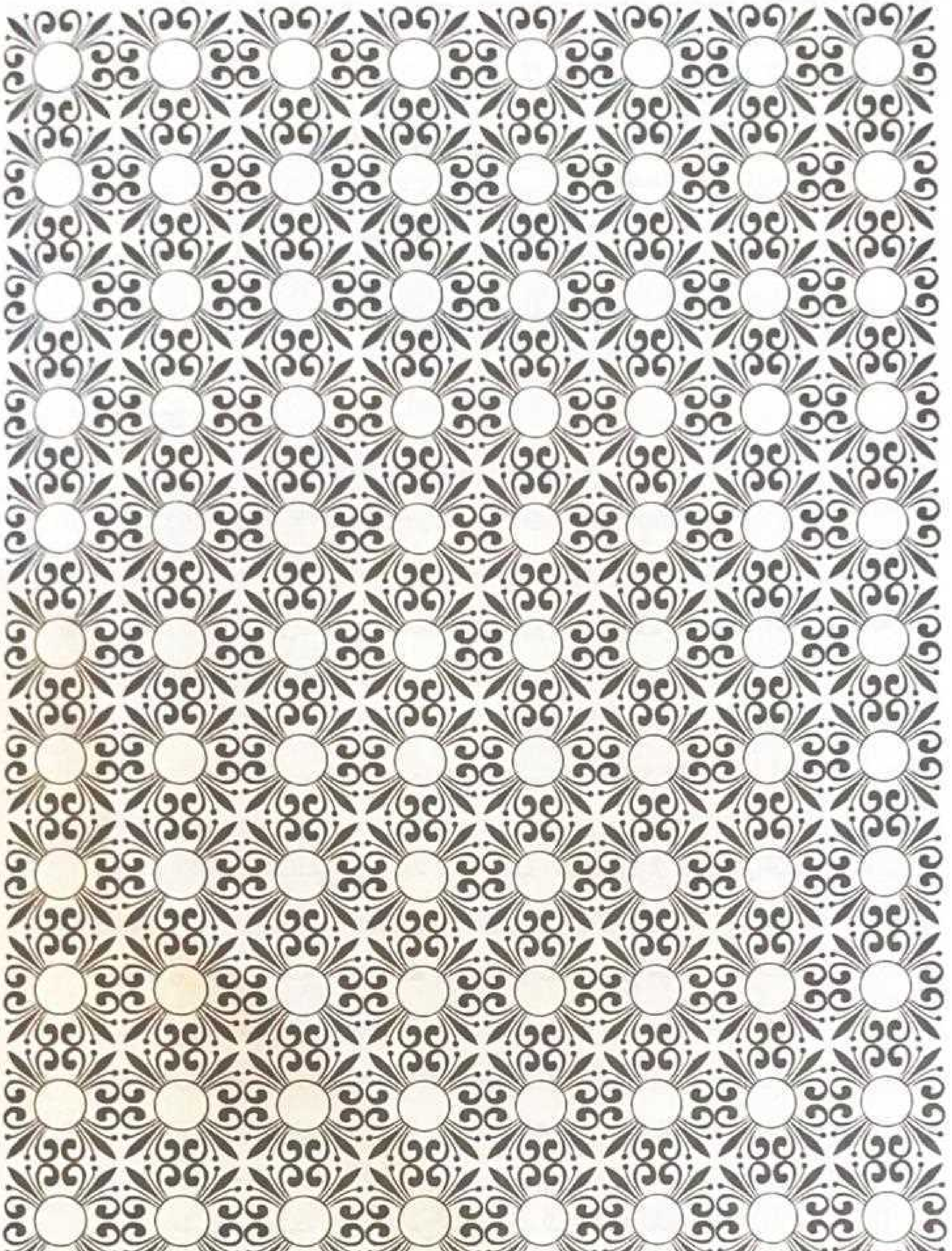
عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يَسْلَمُ ـ: مِنْ صَالِحِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَحَسْبُنَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ](١)(٢).

---

(١) كذا في: (أ٢). ومثله في (أ١) مع طمس في مواضع منها. ونحوه في: (ب١)، و(ج) و(د) و(هـ).

(٢) خواتيم النسخ:

* النسخة (أ١): ([وكان] إتمامه في ليلة يسفر صباحها عن رابع صفر الخير سنة إحدىٰ وثلاثين وتسعمائة [هنا بياض تقديره: (أحسن الله)] تعالىٰ عاقبتها، بصالحية دمشق حرسها الله تعالىٰ).
* النسخة (أ٢): (وكان الفراغ من نسخه في حادي عشر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة).
* النسخة (أ٣): جاء في الشرح ـ بخط مختلف عن خط المؤلف ـ ما نصه: (تم شرح «الكوكب المنير» المسمىٰ بـ«مختصر التحرير» ٩ رمضان سنة ٩٦٩هـ).
* النسخة (ب١): (نُقِلَ من خط المُؤَلِف أدام الله النفع به وبعلومه، في يوم الثلاثاء ثالث عشر من شهر رمضان المعظم، سنة ستٍ وخمسين وتسعمائة، علىٰ يد الفقير خادم العلم الشريف: أبي الصدق، أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن حسن بن علي بن عبد الملك الحكيم الذباح البكري المقدسي القادري الحنبلي، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، وأزال كروبه، وأحبابه والمسلمين).
* النسخة (ب٢): (هذا آخر الكتاب ولله الحمد. وهو من كتابة والدي: العلامة البرهان أبي إسحاق إبراهيم بن مفلح، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته. حرره الفقير ولده: أحمد).
* النسخة (ج): (وكان الفراغ من نسخه نهار الخميس آخر شهر ذي الحجة سنة ألف ومائة واثنتين وستين من الهجرة النبوية، أحسن الله ختامها، وغفر لكاتبه ولكل المسلمين).
* النسخة (د): (وكان الفراغ من نقله من نسخة منقولة من **مبيضة مختصره**. كاتبه فقير رحمة ربه العلي: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أحمد الحنبلي، الشهير بـ«ابن رحيم»، في اليوم المبارك سادس عشر شعبان سنة ١٢٢٧هـ من هجرة سيد البرية عليه أفضل الصلاة وأزكىٰ التحية).
* النسخة (هـ): (بلغ مقابلةً وتصحيحًا علىٰ ما يسره الله لي).
* النسخة (و): (تم الكتاب بتوفيق الله تعالىٰ وعونه علىٰ يد كاتبه: عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، وذلك ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٤٠هـ. والحمد لله، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا).



قائمة المراجع والمصادر

١. **الآثار الخطية في المكتبة القادرية**، عماد عبد السلام رؤوف، ن: مطبعة الإرشاد ودار الرسالة، بغداد، ١٩٧٣م، ط: ١.

٢. **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرئ عام ١٤٣٥هـ. إشراف: أ. د: غازي بن مرشد العتيبي، ن: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م، ط: ١.

٣. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط: ١.

٤. **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، ت: سيد كسروي حسن، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ط: ١.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط: ٢.

٧. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ، ط: ١.

٨. **أصول الفقه**، محمد بن مفلح الراميني المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، ت: فهد بن محمد السَّدْحَان، ن: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط: ١.

٩ . **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، ن: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ط: ١٥.

١٠ . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ط: ١.

١١ . **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة**، يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٦٥٦هـ)، ت: محمود الدغيم، ن: مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٥م، ط: ١.

١٢ . **البحور الزاخرة في علوم الآخرة**، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني الحنبلي (١١١٤ ـ ١١٨٨هـ)، ت: عبد العزيز أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، ن: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ط: ١.

١٣ . **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: سمير بن أمين الزهري، ن: دار الفلق ـ الرياض، ١٤٢٤هـ، ط: ١.

١٤ . **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ن: مكتبة الرشد ـ الرياض، ٢٠٠٠م، ط: ١.

١٥ . **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ت: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، ط: ١.

١٦ . **التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه**، عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، ن: كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ط: ١.

١٧ . **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، ت: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، ن: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ط: ٢.

١٨. **التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: محمد بن عودة السعوي، ن: مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٣م، ط: ٨.

١٩. **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين (ت ١٤١٠هـ)، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م، ط: ١.

٢٠. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ن: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٩٩٨م، ط: ١.

٢١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ن: مؤسسة قرطبة ـ مصر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط: ١.

٢٢. **جامع الفصول**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الله علي السليمان آل غيهب، ن: دار أطلس الخضراء، الرياض، ١٤٤١هـ، ط: ١.

٢٣. **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨هـ)، ت: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، ود. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، ن: دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١ م، ط: ١.

٢٤. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار (ت: ١٢٥٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا**، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، ط: ١.

٢٦. **حياة الداعية الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري**، سليمان بن ناصر الطيار، ن: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

٢٧. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين

بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، ن: دار صادر ـ بيروت.

٢٨. **الدرر الفرائد المُنظَّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة**، عبد القادر بن محمد الجزيري الحنبلي، ت: محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٩. **دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ن: عالم الكتب، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ط: ١.

٣٠. **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير**، أحمد بن عبد الله البعلي، ت: وائل محمد الشنشوري، وتقديم: أ. د. أحمد منصور آل سبالك، ن: مكتبة العمرية ودار الذخائر، ٢٠٢٠م، ط: ١.

٣١. **ذيل الطبقات الكبرىٰ** للشعراني (مخطوطات جامعة الإمام، رقم الحفظ: ٨٤٣٥).

٣٢. **رسالة في حقيقة الحكم الشرعي وأنواعه وعلله وأسبابه**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ت: إبراهيم غنيم الحيص، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ديسمبر ٢٠٢٠م، (المجلد: ١٧، العدد: ٢).

٣٣. **السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ن: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق ـ سوريا، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م، ط: ١.

٣٤. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ن: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، ط: ١.

٣٥. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (ت: ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ن: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩، ط: ١.

٣٦. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، وآخرين، ن: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، ط: ٢.

٣٧. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ط: ١.

٣٨. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ط: ٣.

٣٩. **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي، ت: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ١٤٣٣ - ٢٠١٢م، ط: ١.

٤٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد، الشهير بابن العماد، العَكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط: ١.

٤١. **شرح الأصول من علم الأصول**، محمد بن صالح العثيمين، ن: دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٣٥هـ، ط: ١.

٤٢. **شرح اللمع**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، ت: عبد المجيد التركي، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ط: ١.

٤٣. **شرح مختصر التحرير** (شرح الكوكب المنير)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، ت: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ط: ٢.

٤٤. **شرح مختصر التحرير**، محمد بن صالح العثيمين، ن: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ط: ١.

٤٥. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط: ١.

٤٦. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧ . **صحيح وضعيف سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، ن: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ط: ١.

٤٨ . **العلامة الغديان.. منبر العلم ومحراب العبادة** (مقال منشور)، بقلم: د. سعد بن مطر العتيبي.

٤٩ . **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، ن: دار العاصمة، ١٤١٩هـ، ط: ٢.

٥٠ . **عنوان المجد في تاريخ نجد**، عثمان بن عبد الله بن بشر، ت: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ن: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٠٢هـ، ط: ٤.

٥١ . **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، ن: مؤسسة قرطبة - مصر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ط: ٢.

٥٢ . **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ط: ١.

٥٣ . **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، ن: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٤ . **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت: ١١٢٥هـ)، ن: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط: ٥.

٥٥ . **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، ن: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور منها: دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

٥٦ . **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، ت: نور الدين طالب، ن: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية ـ الكويت، دار النوادر ـ سوريا، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ط: ١.

٥٧. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، ت: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرىٰ: محمد بن ناصر العجمي، ن: دار البشائر الإسلامية ـ لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ط: ١.

٥٨. **كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب**، سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (١٣٩٧هـ)، ت: عبد الإله بن عثمان الشايع، ن: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ط: ١.

٥٩. **كيف يبني طالب العلم مكتبته**، الشيخ عبد الكريم الخضير، وهي عبارة عن خمس محاضرات صوتية ألقيت في إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية سنة: (١٤٢٤هـ).

٦٠. **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، ن: مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ط: ٢.

٦١. **مجموع الفتاوىٰ**، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٢. **مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ط: ١.

٦٣. **مختصر طبقات الحنابلة**، محمد جميل بن عمر المعروف بابن شطي، ت: فواز الزمرلي، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦، ط: ١.

٦٤. **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيىٰ بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، ن: دار العاصمة ـ مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤١٧هـ، ط: ١.

٦٥. **المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، ت: د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠١هـ، ط: ٢.

٦٦. **المراسيل**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٨، ط: ١.

٦٧. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**، ت: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ط: ١.

٦٨. **المستدرك علىٰ الصحيحين**، محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم، (ت: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفىٰ عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، ط: ١.

٦٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١ م، ط: ١.

٧٠. **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ**، مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ن: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ط: ٢.

٧١. **المعتمد في أصول الدين**، أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، ت: وديع زيدان حداد، ن: دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦م، ط: ١.

٧٢. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ابن هشام الأنصاري، ت: د. عبد اللطيف محمد الخطيب، ن: المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٤٢١هـ، ط: ١.

٧٣. **من أعلام الفكر الإسلامي في البصرة**، عبد اللطيف الدليشي الخالدي، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨١م، ط: ١.

٧٤. **منتهىٰ الإرادات مع حاشية المنتهىٰ لابن قائد النجدي**، عثمان بن أحمد بن سعيد

النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ)، ت: د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ط: ١.

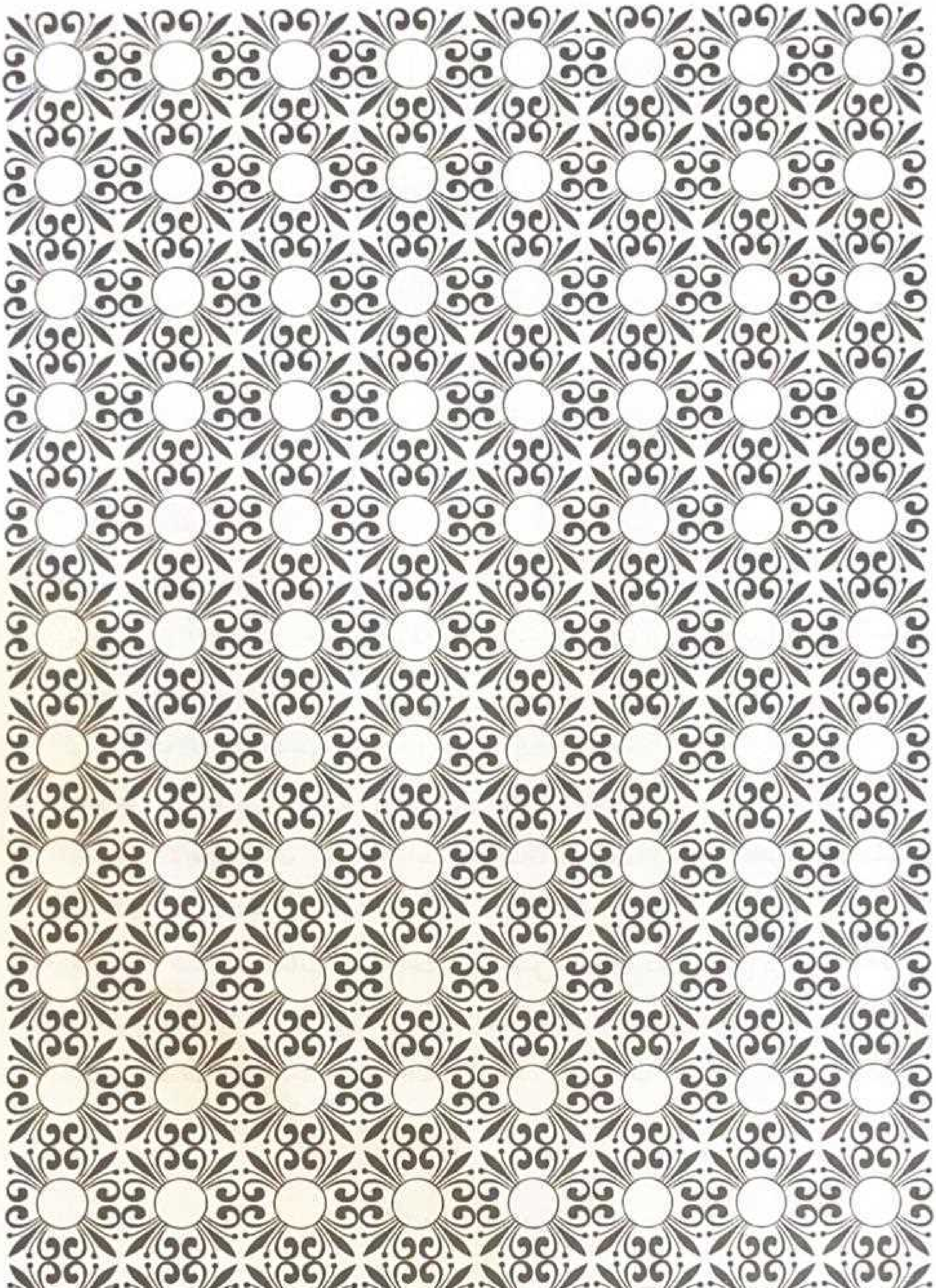
٧٥. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، ن: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط: ١.

٧٦. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ط: ١.

٧٧. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط: ٢.

٧٨. **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ن: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط: ١.

٧٩. **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤هـ)، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، ت: د. محمد مطيع الحافظ - د. نزار أباظة، ن: دار الفكر، دمشق - سوريا، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ط: ١.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات

ملاحظات